

ABD AL-HAMID

AHKAM AL-MAWARITH

Ahkam al-mawarith...

[illegible][illegible]



a32101



001699279b

أحكام الموارِيث

في الشريعة الإسلامية

على مذاهب الأئمة الأربعة

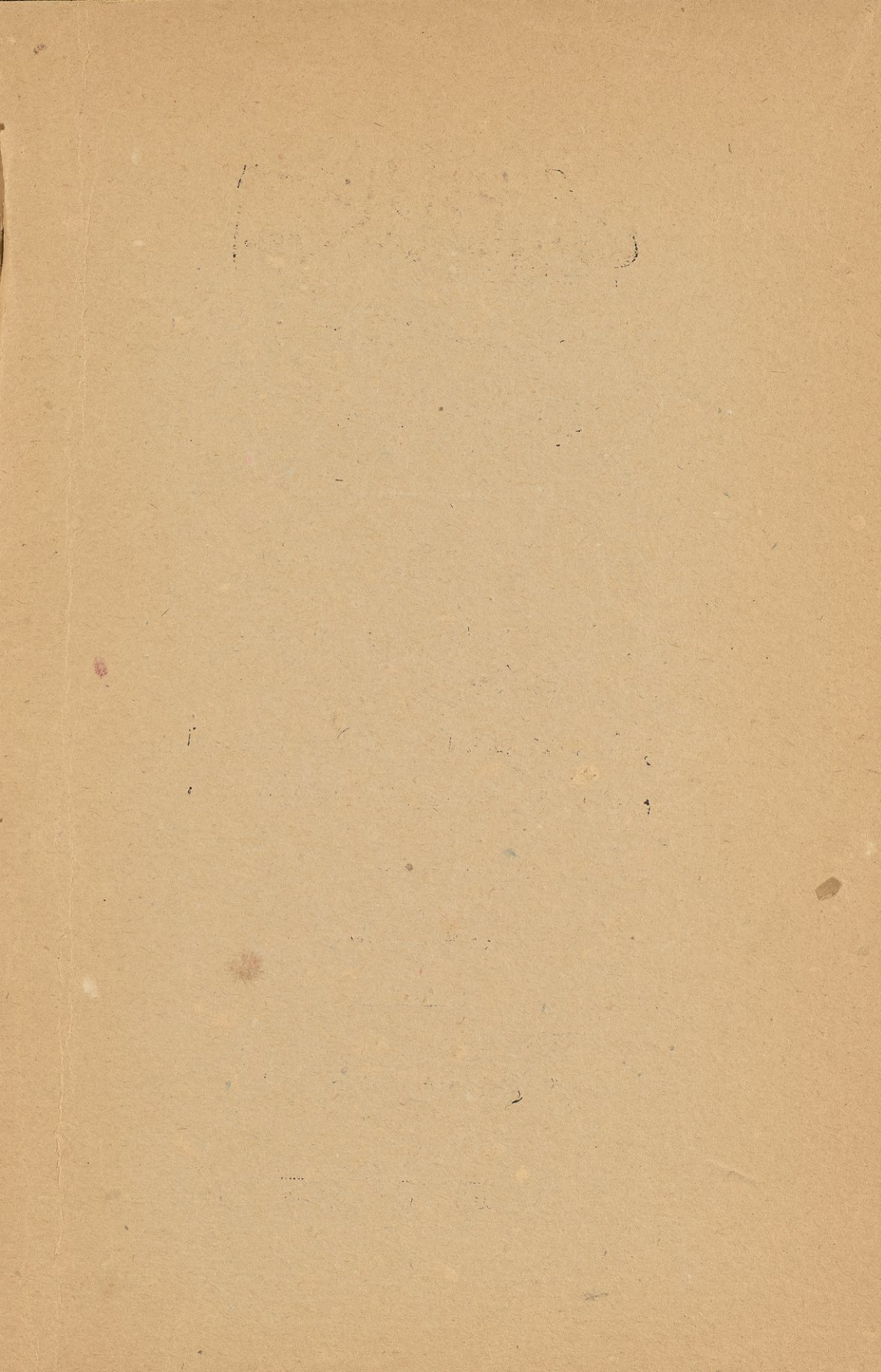
تأليف

محمد محي الدين عبد الحميد

الأستاذ في قسم التخصص بكلية اللغة العربية بالجامع الأزهر
وأستاذ الشريعة الإسلامية بمدرسة الحقوق العليا بالخرطوم

١٣٦٢ هـ - ١٩٤٣ م

« جميع حق الطبع محفوظ للمؤلف »



1714

Abd al-Hamid, Muhammad Muhyi al-Din

أحكام الموارث

في الشريعة الإسلامية

على مذاهب الأئمة الأربعة

Ahkām al-mawāriṭh

تأليف

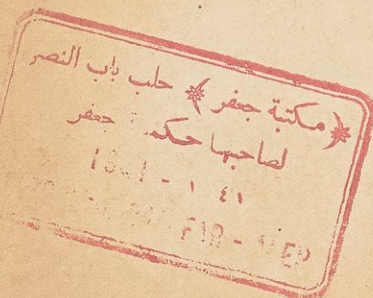
محمد محي الدين عبد الحميد

الأستاذ في قسم التخصص بكلية اللغة العربية بالجامع الأزهر
وأستاذ الشريعة الإسلامية بمدرسة الحقوق العليا بالخرطوم

١٣٦٢ هـ — ١٩٤٣ م

« جميع حق الطبع محفوظ للمؤلف »

طبع بمطبعة عيسى السباعي الحلبي وشركاه بمصر



طلبة مدرسة الحقوق العليا في الخرطوم؛ فإنهم هم الذين أكثروا من الرغبة في كتابة
هذه المباحث ، وقطعوا على سبيل المعاذير ، جزاهم الله أحسن ما يجزى طالبا حريصا
على الاستفادة راعبا أو كد الرغبة في تحصيل العلم ! ونفع بهم أمتهم العطشى إلى مناهل
المعرفة !

ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، ربنا ولا تحمل علينا إصرًا كما حملته على
الذين من قبلنا ، ربنا ولا تحمّلنا مالا طاقة لنا به ، واعفُ عنا وافرلنا وارحمنا

كتبه المعتز بالله تعالى

الخرطوم } أول ذي القعدة ١٣٦١
٩ من نوفمبر ١٩٤٢

محمد محي الدين عبد الحميد

مقدمة

فَقَهُ المسائل المتعلقة بالإرث ، ومعرفة متى يكون الإنسان وارثاً ومتى يكون غير وارث ، ومعرفة المقدار الذي يستحقه من التركة على تقدير أنه وارث ، والعلم بكيفية تقسيم التركة على الوارثين والوارثات ، وما يتبع ذلك - يُسمَّى « عِلْمُ الموارِثِ » أو « علم الفرائض »

والموارِث في الأصل جمعُ ميراث ، ولفظُ ميراثٍ يطلق في اللغة العربية على معنيين : أحدهما البقاء، ومنه سُمِّيَ الله تعالى « الوارث » ومعناه الباقي، وثانيهما انتقال الشيء من قوم إلى قومٍ آخرين . ويطلق في الشريعة الإسلامية على « استحقاق الإنسان شيئاً بعد موت مالكه بسبب مخصوص وشروط مخصوصة »

والفرائض في الأصل جمعُ فَرِيضَةٍ ، ولفظُ الفريضة في اللغة العربية بمعنى المقدرة لأنها فعيلة بمعنى مفعولة مشتقة من الفَرَض بمعنى التقدير . وهو في الشريعة عبارة عن « نصيب مُقدَّر بالشرع للوارث »

وعلم الموارِث أو علم الفرائض هو « العلمُ الموصل إلى معرفة قَدْرِ مايجب لكل ذي حقٍّ من التركة »

وأدلة هذا العلم الكتابُ والسنة وإجماع العلماء ، أما الكتابُ فآيات الموارِث التي تتلوها عليك عند الاستدلال على أنصِبَاء الوارثين والوارثات ، وأما السنة فأحاديث منها خبر الصحيحين : « اَلْحَقُّوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فَلِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » وستجد كثيراً منها في أثناء قراءة هذا الكتاب ، وأما الإجماعُ فإنك ستري مسائل قد أجمع على حكمها علماء هذه الأمة وليس فيها كتابٌ ولا وصلٌ إلينا فيها سنة معروفة

وقد ورد في الحزب على تعلُّم هذا العلم وتعليمه أخبار وأحاديث ، منها قوله عليه الصلاة والسلام : « تَعَلَّمُوا الفرائض وعَلِّمُوها الناسَ ؛ فإنِّي امرؤٌ مقبوض ، وإن هذا العلم سيُقبَضُ وتظهر الفِتنُ حتى يختلف اثنان في فريضةٍ فلا يجدان من يَقْضِي بينهما »

ما يتعلق بمال الميت من الحقوق :

أجمع فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية ^(١) على أنه يتعلق بما يخلقه الميت من الميراث خمسة حقوق بعضها مقدّم على بعض ، بحيث لو استغرق أولها أو مابعد كل ماخلقه لم ينتقل عنه إلى غيره

الأول : كل حق عليه لغيره ، إذا كان هذا الحق متعلقاً بعين من أعيان المال ، ولذلك أمثلة : المثال الأول الأعيان المرهونة من ماله ؛ فإن حق المرتهن فيها مقدم على كل شيء . المثال الثاني عبده الذي جنى في حياته جناية توجب مالاً أو توجب قوداً ولكنه عُفِيَ عنه في مقابل مال ؛ فإن حق ولى القصاص في هذا العبد مقدم على كل ماسواه . المثال الثالث المبيع الذى اشتراه ولم يقبضه ولم يؤدّ ثمنه ؛ فإن حق البائع في هذا المبيع مقدم على كل ماعده . المثال الرابع الأعيان التى أجّرها وقبض أجرتها في حياته ومات قبل انتهاء مدة إيجارها ؛ فإن المستأجر أحق بهذه الأعيان حتى يستوفى ما أعطى من الأجرة ، وإنما كانت هذه الأمثلة ونحوها مقدّمة على كل شيء حتى تجهيزه وتكفينه لأنها متعلقة بعين المال من قبّل أن يصير تركه . وجعل الحنابلة هذا الحق مع قضاء الديون حقاً واحداً وقدموا عليه تكفين الميت وتجهيزه ؛ فصارت الحقوق المتعلقة بما يخلقه الميت عندهم أربعة ^(٢) .

الثاني : تكفينه وتجهيزه إلى أن يوضع في قبره ، من غير إسراف ولا تقتير ،

(١) انظر في شرح هذا البحث : تكملة البحر الرائق (٥٥٧ / ٨) وشرح الزيلعي على الكنز (٢٢٩ / ٦) وفتح المعين للعيني (٥٦٤ / ٣) وابن عابدين (٦٦٣ / ٥) والحرشي على مختصر خليل (١٩٧ / ٨) والزرقاني على المختصر (٢٠٣ / ٨) والحطاب على المختصر أيضاً (٤٠٥ / ٦) وشرح بهجة الشيخ الاسلام زكريا الأنصاري (٤٢١ / ٣) وشرح الروض له (٣ / ٣) ونهاية المحتاج للرملي (٨ - ٣ / ٦)

(٢) انظر الاقتاع لشرف الدين الحجاوى الحنبلي (٨٢ / ٣)

وقد اختلفت كلمة العلماء في المقياس الذى يعرف به الإسراف والتقتير ؛ فمنهم من قال : يعتبر بعدد ما يكفن فيه من الثياب ؛ فتكفين الرجل فى أكثر من ثلاثة أثواب إسراف وفى أقل من الثلاثة تقتير ، وتكفين المرأة فى أكثر من خمسة أثواب إسراف وفى أقل من الخمسة تقتير ؛ ومنهم من قال : يعتبر بقيمة ما كان يلبسه فى حال حياته فى أغلب أحيائه ، على معنى أنه لو كان له ثياب يلبسها للتجمل فى أوقات خاصة وثياب يلبسها فى داره عند التبذل وثياب يلبسها فيما عدا ذينك فإن تكفينه فيما يساوى لباسه فى أوقات التجمل تبذير وفيما يساوى لباسه فى داره تقتير ، والوسط ما يساوى لباسه فيما بين هاتين الحالتين . وإذا كانت المرأة متزوجة فمذهب أبى يوسف - وهو الذى عليه الفتوى فى مذهب الحنفية - أن تكفينها وتجهيزها واجبان على زوجها ؛ فلا يخرج ذلك من مالها الذى تخلفه ، وهو مذهب الشافعية أيضا ^(١) ، ومذهب محمد أن تكفينها وتجهيزها واجبان فى مالها . وتظهر ثمرة هذا الخلاف فيما لو ماتت مدينة أو عن وصية . وإنما كان تجهيز الميت وتكفينه مقدّمين على ما بعدهما من قضاء الديون وتنفيذ الوصايا لأنهما من حاجاته الأولية بعد وفاته فأشبهها حاجاته الأصلية فى حال حياته ، ألا ترى أن المدين لا يباع ما عليه من الثياب لسداد دينه ، وكذلك ما لا بدله منه من أداة ومسكن

الثالث : قضاء جميع ما عليه من الديون التى لا تتعلق بعين من أعيان التركة . وإنما كان قضاء ديونه مقدما على تنفيذ وصاياه - مع أن الوصية مذكورة قبل الدين فى آيات الموارث من نحو قوله تعالى : (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « أْبْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ » - لسببين : الأول أنه قد ورد النص على تقديم الدين على الوصية فى حديث مروى عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية . والثانى أن

(١) انظر نهاية المحتاج للرمى (٤/٦)

قضاء الدين فرضٌ يُجبرُ الدينُ عليه ويُحبسُ من أجله ، والوصية تطوع وتبرع ، ولا شك أن التطوع متأخر في رتبته عن الفرض

الرابع : تنفيذ وصاياها التي استوفت شروطها الشرعية . وبيان ذلك أنه إذا كانت الوصية لبعض الورثة توقفت على إجازة الباقيين ممن تتأثر أنصباؤهم من التركة بالوصية ، وإذا كانت الوصية لغير وارث نفذت من ثلث ما يبق من المال بعد إيفاء جميع الديون ، ولا تتوقف في مقدار الثلث على إجازة الورثة ، وأما فيما زاد على الثلث فلا يخلو الحال من أن يكون للميت وارث يحوز التركة كلها إما بالفرض والرد وإما بالتعصيب ، أو لا يكون له وارث أصلاً ، أو يكون له وارث لكنه لا يحوز التركة كلها بأحد الوجهين المذكورين مثل الزوج إن كان الميت أنثى والزوجة إن كان الميت ذكراً : فإن كان للميت وارث يحوز التركة كلها بوجه من الوجهين السابقين فإن النفاذ في القدر الزائد على الثلث يتوقف على إجازة هذا الوارث ؛ وإن لم يكن للميت وارث أصلاً نفذت وصيته كلها وقدم تنفيذ الوصية على بيت المال . وإن كان للميت وارث لا يحوز التركة كلها - وكان الميت مع ذلك قد أوصى لأجنبي بأكثر من الثلث - فإننا نعطي الموصى له ثلث المال أولاً ، ثم نعطي الوارث الذي لا يحوز التركة كلها نصيبه من جميع الباقي بعد إخراج الثلث ، ثم نعود فنكمل الموصى له مقدار وصيته ؛ فإن بقي شيء بعد ذلك فهو لبيت المال ، على الوجه الذي نبينه فيما بعد . ولا يعتبر في تنفيذ الوصية ثلث أصل المال بقطع النظر عما يحتاجه من نفقات لتكفينه وتجهيزه وبقطع النظر عن قضاء ديونه ، بل المعتبر هو ثلث ما يبق بعد ذلك ، ووجهه أن المال الذي ينفق على تكفينه وقضاء ديونه بمنزلة ما ينفقه هو على نفسه حال حياته في ضرورياته التي لا بد له منها ؛ فما بقي بعد ذلك هو عند التحقيق ماله الذي خلفه وراءه وهو الذي يعدُّ تركته ؛ فهو الذي كان يجوز له أن يوصي بثلثه لغير وارث

الخامس : تقسيم تركته - وهي ما يبق من المال بعد ذلك كله - بين ورثته ، على النظام والترتيب اللذين نشرحهما فيما بعدُ إن شاء الله تعالى .

باب في شروط الميراث ، وأسبابه ، وموانعه

للميراث شروطٌ لا بد من تحققها كلها ، بحيث لو اختل واحد منها لم يصح الميراث .
وله أسباب لا بد من تحقق واحد منها ، بحيث لو لم يوجد واحد منها أصلاً لم يصح الميراث . وله موانع لا بد من انتفائها كلها ، بحيث لو وجد واحد منها - مع وجود جميع الشروط ، ومع وجود السبب المقتضى للميراث - لم يصح الميراث .
وسنتكلم على كل نوع من هذه الأنواع كلاماً يخصه

شروط الميراث :

فأما الشروط التي يجب أن تكون كلها موجودة لكي يصح الميراث فهي ثلاثة

شروط :

الشرط الأول : موت المورث حقيقةً أو حكماً أو تقديراً ، فأما موته حقيقةً فيثبت بالمشاهدة أو بقيام البيئة المقبولة شرعاً على ذلك ، وأما موته حكماً فكما في المفقود - وهو الغائب الذي انتقطع عنا خبره ولم تعلم حياته ولا موته - فإنه يجب انتظار عودته مدة معينة في الشريعة الإسلامية ^(١) ومتى انقضت هذه المدة رُفِعَ أمره

(١) اختلف علماء الشريعة في تقدير المدة التي يجب انتظار عودة الغائب فيها ، فللحنفية وحدهم أربعة أقوال : أحدها أنه ينتظر إلى أن يتم له مائة وعشرون سنة من يوم مولده ، وثانيها أنه ينتظر إلى أن يتم له من يوم مولده مائة سنة ، وثالثها إلى أن يتم له من يوم مولده تسعون سنة ، وكان معمولاً بهذا القول في محاكم مصر الشرعية إلى عام ١٩٢٠ الميلادي ، ورابعها ينتظر إلى أن يموت أقرانه ، وهذا التحديد يجري على زوجاته وأمواله جميعاً (الهداية : ١٣٥/٢) ويرى الشافعية انتظاره إلى أن يغلب على الظن أنه مات ، وذلك بموت أقرانه - شرح البهجة : (٤٤٥/٣) وشرح الروض (١٩/٣) وفرق المالكية بين تطلق زوجاته وتقسيم أمواله ، فأمروا زوجته بانتظاره أربع سنين ، ثم لها بعد ذلك أن ترفع الأمر إلى القاضي فإذا ثبت له ذلك أمرها بالاعتداد عدة الوفاة ، وأما في تقسيم أمواله فأوجبوا انتظاره إلى أن يبلغ سن التعمير ، والمتى به أن سن التعمير هو خمسة وسبعون عاماً (شرح الزرقاني على المختصر : ٢١٦/٤ ثم انظره أيضاً : ٢٢٩/٨) وفرق الحنابلة بين أن تكون غيبته مما تغلب فيه =

إلى القاضي فحكم بموته ، ومتى حكم بموته اعتدَّت نساؤه عدة الوفاة وفُسِّمَت أمواله بين الأحياء من ورثته في وقت الحكم ؛ فنحن لانعلم يوم الحكم علم اليقين بوفاة هذا الذي نُقسَمُ أمواله ونأمر نساءه بالاعتداد ، ولكننا اكتفينا بالحكم بأنه قد مات (انظر مبحث المفقود الآتي)

وأما موته تقديرا فكما لو كانت امرأة حاملا فضرها إنسان في بطنها مثلاً فأسقطت جنينا ميتا ، فإن حكم الشريعة في ذلك أنه يجب على مَنْ ضربها غُرَّةً — وهذه الغرة مقدرة بخمسة درهم — ويُقدَّر أن موت الجنين كان بسبب ذلك الضرب فيورث عنه مع أنه من الجائز أن يكون الجنين قد مات قبل الضرب ! (انظر مبحث توريث الحمل والإرث منه)
الشرط الثاني : أن يكون الوارث حيا في الوقت الذي مات فيه المورث ، حياة حقيقية أو تقديرية ، أما الحياة الحقيقية فتثبت بالمشاهدة أو بالبينة المقبولة شرعا ، وأما الحياة التقديرية فكما في الحمل يكون في بطن أمه في الوقت الذي يموت فيه أبوه ، حتى ولو كان هذا الحمل في الوقت الذي مات أبوه لا يزال عِلَقَةً أو مضغة لم تدب فيه الحياة (انظر مبحث توريث الحمل والإرث عنه)

الشرط الثالث : العلم بالجهة المقتضية للارث على وجه التفصيل ، كأن نعلم أن فلانا هذا يرث فلانا الذي مات ؛ بسبب القرابة لأنه أخوه الشقيق ولا حاجب له من الورثة . وهذا الشرط خاص بالقضاء .

أسباب الميراث :

للميراث أسباب اتفق عليها أئمة الشريعة الإسلامية ، وأسباب أخرى اختلفوا

== السلامة وأن تكون مما تغلب فيه الهلكة ، فإن كانت الأولى وجب انتظاره إلى أن يصير سنه تسعين سنة ، وإن كانت الثانية وجب انتظاره أربع سنين من فقد (الاقناع للحجاوي : ١٠٩/٣ وزاد المسقنق : ١٨٨/٢) وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حكم في امرأة المفقود أمها تربع أربع سنين ثم تعدد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام (مغنى المحتاج للشريني : ٤٠٦/٤) وقدرأت محاكم مصر الشرعية أن في انتظار المفقود هذه المدة المقدرة في مذهب الحنفية حرجا وعنتا ، لذلك جرت على أنه « يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده » (المادة ٢١ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩) وهو موافق لمذهب الحنابلة

فيها؛ فبعضهم جعلها أسبابا للميراث كالأولى ، وبعضهم لم يبال بها واعتبر وجود كل واحد منها كالعدم

أما الأسباب التي اتفق أئمة الشريعة على أن كل واحد منها يقتضي الميراث ، فلم يوجد مانع ، فهي ثلاثة أسباب ، وهي : الزوجية ، والقربة ، وولاء العتاقة
أما السبب الأول ^(١) - وهو الزوجية - فيقصد به عقد الزواج الصحيح شرعا سواء أَدخلَ الزوج بزوجه بعد العقد أم مات عنها أو ماتت هي قبل الدخول ، فأيهما مات بعد العقد الصحيح ورثه الآخر على النظام الذي نذكره عند القول على أنصاء الوارثين

وقولنا « عقد الزواج الصحيح » يخرج به العقد الفاسد ، كما يخرج به الدخول بسبب شبهة ، وكما يخرج به الزنا؛ فمن عقد على امرأة عقدا فاسدا - كأن عقد عليها بغير شهود ، أو عقد عليها وفي عصمته أربع نساء غيرها - ومن دخل بامرأة بسبب شبهة - أيًا كان نوع هذه الشبهة - ومن زنى بامرأة ، كل أولئك لا يرثون المرأة إذا ماتت قبلهم ، ولا ترثهم المرأة إذا ماتوا قبلها : أما المزني بها والمدخل بها بسبب شبهة فقد انعقد إجماع الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد على أن كل واحدة منهما لا ترث ولا تورث ، وأما المعقود عليها عقدا فاسدا فصار قراره بشأنها من أنها لا ترث ولا تورث مطلقا هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، وذهب مالك إلى أن سبب فساد العقد إما أن يكون مُتَّفَقًا عليه بين الأئمة الأربعة كأن يعقد عليها وفي عصمته أربع نساء غيرها ، وإما أن يكون مختلفا فيه بين الأئمة الأربعة كأن يعقد على امرأة بالغة عاقلة بغير وليٍّ بل بمباشرتها هي ؛ فان أبا حنيفة يجوز ذلك ، ويرى غيره من الأئمة أن

(١) انظر في شرح هذا السبب حاشية الباجوري على الرحبية (ص ٥٠) وحاشية الحضري على الرحبية أيضا (ص ٥٠) وشرح النفراوي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ج ٢ ص ٢٧١ و ٢٨١)

مثل هذا العقد فاسد ، وعلى كل حال إما أن يموت أحد الزوجين قبل أن يفسخا العقد وإما أن يموت أحدهما بعد أن يفسخا العقد ، فإن كان سبب فساد العقد متفقاً عليه بين الأئمة الأربعة فلا توارث بينهما ، سواء أ مات أحدهما قبل أن يفسخا العقد أم بعد أن فسخاه ، فمن عقد على خامسة أو على من تبين أنها أخته من الرضاعة أو على أخت زوجته أو خالتها أو عمتها لم يرشها إن ماتت قبله ولم ترثه إن مات قبلها ، وإن كان سبب فساد العقد مختلفاً فيه بين الأئمة الأربعة فإن مات أحدهما قبل أن يفسخا العقد ورثه الآخر ، وإن مات أحدهما بعد أن فسخا العقد لم يرثه الآخر ، سواء أ كان قد دخل بها قبل فسخ العقد أم لم يكن قد دخل بها ، وسواء أ مات الذى مات منهما قبل انقضاء العدة أم بعد انقضائها ، فمن عقد على امرأة بالغة عاقلة بغير ولى بل بمباشرتها هى ، ومن عقد زواجه بغير شهود ، ثم مات أحد الزوجين قبل أن يفسخا العقد ورثه الآخر ، لأن العقد بمباشرة المرأة البالغة العاقلة صحيح عند أبى حنيفة ، والعقد بغير شهود صحيح عند مالك ، وإن مات من مات منهما بعد أن فسخا العقد لم يرثه الآخر ، ومن هذا البيان تعلم أن مالكا لم يخالف غيره من الأئمة فى المعقود عليها عقداً فاسداً إلا فى حالة واحدة ، وهى أن يكون سبب فساد العقد غير متفق عليه وأن يموت أحد الزوجين قبل أن يفسخا العقد

وقد أجمع الأئمة الأربعة على أنه يلحق بالزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً ، إذا ماتت أو مات زوجها قبل أن تنقضى عدتها منه ، سواء أ كان قد طلقها وهو صحيح أم كان قد طلقها وهو مريض مرض الموت ؛ لأن المطلقة طلاقاً رجعياً زوجة من جميع الوجوه إلا أنه لا يحل لزوجها أن يباشرها قبل أن يراجعها

أما المطلقة طلاقاً بائناً فإما أن يكون زوجها قد طلقها وهو صحيح وإما أن يكون قد طلقها وهو مريض مرض الموت ، وإذا كان قد طلقها وهو مريض مرض الموت فإما أن يكون وقوع الطلاق برضاً منها وإما أن يكون وقوع الطلاق بغير رضاها ،

وعلى كل حال إما أن تموت هي قبله وإما أن يموت هو قبلها : فإن كان قد طلقها وهو صحيح أو كان قد طلقها وهو مريض مرض الموت ولكن وقوع الطلاق قد حصل برضاها - كأن طلبت منه الطلاق فطلقها أو كأن يُعْلَق طلاقها على شيء تستطيع أن تتركه فتفعله وهي عالمة مختارة - فلا توارث بينهما في هاتين الحالتين إجماعاً، سواء أُمات هي قبله أم مات هو قبلها . وإن كان قد طلقها وهو مريض مرض الموت وكان وقوع الطلاق بغير رضاها - وذلك كأن يَدَّ طلاقها في مرض الموت بغير طلب منها - فإن ماتت هي قبله فإنه لا يرثها إجماعاً؛ لأنه هو الذي فوّت على نفسه الميراث ، وإن مات هو قبلها فذهب أبي حنيفة أنه إذا مات وهي في العدة ورثته وإن مات بعد انقضاء العدة لم ترثه ، ومذهب أحمد بن حنبل أنه إذا مات قبل أن تزوج بغيره ورثته سواء أُنْقِضَتْ عدتها منه أم لم تنقض ، وإذا مات بعد أن تزوجت بغيره لم ترثه ، ومذهب مالك أنها ترثه بكل حال ، سواء أُنْقِضَتْ عدتها منه أم لم تنقض ، وسواء إذا انقضت عدتها منه أُنْزَوِجَتْ بغيره أم لم تزوج ، ولعلماء الشافعية في هذه الحالة أربعة أقوال : (١) أولها - وهو الراجح عندهم - أنها لا ترثه بكل حال ، وثانيها أنها ترثه إن مات وهي في العدة كذهب أبي حنيفة ، وثالثها أنها ترثه إن مات قبل أن تزوج بغيره كذهب أحمد ، ورابعها أنها ترثه بكل حال كذهب مالك .

والسبب الثاني : القرابة (٢) والقرابة في أصل المعنى تشمل ثلاثة أنواع : النوع الأول الأبوة ، والنوع الثاني البنوة ، والنوع الثالث الاتصال بالميت بأحد الأمرين السابقين الأبوة والبنوة : فأما الأبوة فهي شاملة لأبي الميت وأمه ، وأما البنوة فهي شاملة

(١) انظر المذهب للشيرازي (ج ٢ ص ٢٧)

(٢) انظر في شرح هذا السبب : عون المعبود في شرح سنن أبي داود (٨٢/٣) وبداية المجتهد لابن رشد (٢٨٤/٢) وشرح الزيلعي على الكنز (٢٤٢/٦) والباجوري على الرحية (٥١) ، والاقناع لشرف الدين الحجاوي الحنبلي (١٠٥/٣) وشرح الفراوي على رسالة ابن أبي زيد (٢٧٩/٢) وشرح الروض لشيخ الاسلام زكريا الأنصاري (٤/٣) وشرح الجلال المحلى على المنهاج (٣/٢)

لأبناء الميت وبناته ، وأما الاتصال بواسطة الأبوة فيتناول الأجداد والجدات ، سواء أكان الجد أبا أب أم كان أبا أم ، وسواء أكانت الجدة أم أب أم كانت أم أم ، وإن علا الجد أو علت الجدة ، كما أنه يتناول الإخوة والأخوات والأعمام والعلمات والأخوال والخالات ومن ولد كل نوع من هؤلاء ؛ وأما الاتصال بواسطة البنوة فيتناول أبناء الأبناء وبنات الأبناء وأبناء البنات وبنات البنات ومن ولد كل نوع من هؤلاء ، وبعبارة مختصرة نقول : إن القرابة في أصل الوضع كلمة عامة تشمل العصباء وغيرهم .

وقد أجمع علماء هذه الشريعة على أربعة أصناف من الأقارب يرثون الميت بسبب القرابة :

الصنف الأول : فروع الميت المباشرون ، ذكورا كانوا أو إناثا ، وفروع فروعهم بشرط ألا يكون بين أحدهم وبين الميت أنثى . وهذا الصنف يشمل أبناء الميت وبناته وأبناء أبنائه وإن سفلوا وبنات أبنائه كذلك ، ولا يشمل أبناء بناته ولا بناتهن ولا أبناء بنات أبنائه

الصنف الثاني : أصول الميت المباشرون ، ذكورا كانوا أو إناثا ، وأصول أصوله كذلك ، ثم إن كان أصل أصله ذكرا اشترط ألا يكون بينه وبين الميت أنثى مطلقا ، نعى سواء أكانت الأنثى التى يصل إلى الميت بواسطتها وارثة أم لم تكن ، وإن كان أصل أصله أنثى اشترط ألا يكون بينها وبين الميت ذكر غير وارث . وهذا الصنف يشمل أبا الميت وأمه ، وجدّه أبا أبيه وجدته أم أبيه وجدته أم أمّه ، ولا يشمل جدّه أبا أمّه ؛ لأن بينه وبين الميت أنثى ، ولا جدته أم أبي أمّه ؛ لأن بينها وبين الميت ذكر غير وارث وهو أبو أمّه

الصنف الثالث : الفروع المشاركة للميت في أصله المباشر ، ذكورا كان هؤلاء الفروع أو إناثا ، وفروع هؤلاء الفروع بشرطين : الأول أن يكون فرع هذه

الفروع ذكرا ، والثاني ألا يكون بينه وبين الميت أنثى مطلقا ، وهذا الصنف يشمل إخوة الميت الأشقاء وإخوته لأب وإخوته لأم ، كما يشمل أخواته الشقيقات وأخواته لأب وأخواته لأم ، ويشمل كذلك أبناء إخوة الميت الأشقاء أو لأب ، ولا يشمل بنات الإخوة ؛ لفقدان الشرط الأول ، كما لا يشمل أبناء الأخوات مطلقا ولا أبناء الإخوة لأم ؛ لفقدان الشرط الثاني

الصنف الرابع : الفروع المشاركة للميت في أصله غير المباشر ، بشرط أن يكون هؤلاء الفروع ذكورا ، وألا يكون بين أحدهم وبين الميت أنثى . وهذا الصنف يشمل الأعمام أشقاء أبي الميت والأعمام إخوة أبيه لأب ، كما يشمل أبناء الأعمام الأشقاء وأبناء الأعمام لأب ، ولا يشمل العمات ولا الخالات ؛ لفقدان الشرط الأول ، ولا يشمل كذلك الأعمام إخوة الأب لأم ولا أبناءهم ولا بناتهم ولا أولاد العمات ولا الأخوال ولا أولادهم ؛ لفقدان الشرط الثاني

وأنت إذا تدبرت في هذه الأصناف الأربعة من القرابة التي أجمع علماء الشريعة على أن كل واحد منها يكون سببا في الميراث وجدت أن الوارثين من الرجال بسبب القرابة ثمانية وأن الوارثات من الإناث بسبب القرابة خمس

فأما الوارثون من الرجال بسبب القرابة فهم : الابن ، وابن الابن وإن سفل ، والأب ، والجدُّ أبو الأب ، والأخ مطلقا ، وابن الأخ الشقيق أو لأب ، والعمُّ الشقيق أو لأب ، وابن العم الشقيق أو لأب .

وأما الوارثات من النساء بسبب القرابة فهن : البنت ، وبنت الابن وإن سفلت ، والأم ، والجدَّة أمُّ الأب وأمُّ الأم ، والأخت مطلقا

وسياتى لنا الاستدلال على ميراث كل واحد من هؤلاء الوارثين والوارثات ، حين يُفَضَّى بنا القولُ إلى بيان أنصبة الوارثين والوارثات

واختلف علماء الشريعة فيمن وراء هذه الأصناف من الأقارب : فرأى بعضهم أنهم يرثون في بعض الأحوال ، ورأى آخرون أنهم لا يرثون أصلاً

وقبل أن نبسط لك القول في شرح آراء الفريقين والاستدلال لوجهي النظر نبين أن من وراء ما ذكرنا من أصناف القرابة يُسمَّون « ذوى الأرحام » وأنهم بوجه عام أقاربُ ليس لأحدهم نصيب مُقدَّر من الميراث في كتاب الله ولا هم من عصبية الميت ، وأنهم عند التفصيل أحد عشر نوعاً : أولهم أبناء البنات ، وثانيهم أبناء الأخوات ، وثالثهم بنات الإخوة ، ورابعهم بنات الأعمام ، وخامسهم الأعمام إخوة الأب لأم ، وسادسهم أبناء الإخوة لأم ، وسابعهم العمات ، وثامنهم الأخوال ، وتسعهم الخالات ، وعاشرهم الأجداد الذين بينهم وبين الميت أنثى كأبي الأم ، والحادى عشر الجدات اللاتي يكون بينهما وبين الميت ذكر غير وارث كأم أبي الأم

ثم نقول : الكلام في ميراث ذوى الأرحام من جهتين : الجهة الأولى تتعلق ببيان أنهم من الوارثين أو من غير الوارثين ، وهى موضع بحثنا الآن ، والجهة الثانية تتعلق ببيان أنه إذا ثبت أنهم من الوارثين فكيف يرثون ؟ وسنتكلم على هذه الجهة في موضع آخر من هذا الكتاب

أما عن الجهة الأولى فلعمداء الشريعة قولان : أولهما قول أبي حنيفة وأصحابه جميعاً وأحمد بن حنبل وعامة علماء العراق والبصرة والكوفة وجماعة من علماء سائر الأمصار وبعض علماء الشافعية منهم ابن سريج والمزنى ، وتلخيص هذا القول أنه إذا لم يوجد للميت قريبٌ صاحبُ فرض ولا قريب عاصب ، ولم يكن له مع ذلك عاصب سببى ولا واحد من العصبية النسبية للعاصب السببى فإن ماله الباقي بعد مؤن تجهيزه وقضاء ديونه وتنفيذ وصاياه إن كانت يُعطى ميراثاً لذوى أرحامه ، على الوجه الذى نذكره فيما بعد ، وهذا رأى هو مذهب الكثرة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، واشتهر عن علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وأبي عبيدة بن الجراح وعبد الله بن

مسعود ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء، وهو أصح الروایتين عن عبد الله بن عباس، كما أنه مذهب جماعة من التابعين منهم علقمة والنخعي وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد، وبهذا الرأي أفتى المتأخرون من علماء الشافعية مخالفين أصل المذهب، غير أن الرافعي من هؤلاء قال: إن المال يُعطى لذوى الأرحام من باب رعاية المصلحة لا من باب التورث^(١) والقول الثاني قول مالك^(٢) والشافعي وكثير من فقهاء الأمصار، وخلاصته أن ذوى الأرحام لا يرثون أصلاً، حتى إنه لو مات إنسان وليس له وارث صاحب فرضٍ ولا عاصب فإن ماله يكون لبیت مال المسلمين ميراثاً. وهذا مذهب زيد بن ثابت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويروى عن ابن عباس أيضاً. وقد ذهب إليه جماعة من التابعين منهم سعيد بن المسيب وسعيد بن جبیر

فأما مالك والشافعي فقد استدل على صحة مذهبهما إليه بما روى عن عطاء بن يسار أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، رجل هلك وترك عمته وخالته، فقال له النبي صلوات الله وسلامه عليه: «لَا شَيْءَ لَهُمَا» وفي رواية «لَا أَجِدُ لَهُمَا شَيْئاً» قالوا: والفرائض مما لا مجال للرأى فيه، فما لم يثبت في فريضة منها نصٌّ من كتابٍ أو سنة صحيحة لم يكن لنا أن نذهب إلى شيء فيها، فكيف إذا ثبت النص النافي لها كحديث عطاء هذا؟

وأما أبو حنيفة وأحمد بن حنبل فقد استدل على صحة مذهبهما إليه بالكتاب والسنة وبالمعقول من المعنى؛ أما الكتاب فأيتان: أولاها قول الله تعالى: (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) وثانيتهما قوله جل شأنه: (لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ،

(١) انظر المنهاج وشروحه؛ وشرح الخطيب الشربيني على أبي شجاع (١٤٠/٢)

(٢) انظر شرح الزرقاني على الموطأ (٣٧٦/٢)

مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا) والآيتان عامتان ؛ فإن الأولى لم تفصل بين نوع من الأولوية ونوع آخر ، فيجب أن تبقى الأولوية عامة فيما يكون فيه واحد من الناس أولى من واحد ، ومن ذلك الميراث . وكذلك « أولو الأرحام » اسم جامع لكل ذى قرابة ، بل هو أدنى إلى قرابة النساء من قرابة غيرهن ؛ فلا يجوز تخصيصه بالعصبات ونحوهم . والآية الثانية عامة من جهتين : الأولى في « للرجال » وفي « للنساء » فإن هذين اللفظين يشملان كل رجل وكل امرأة سواء أكان كل واحد منهما من العصبية أو ذوى الفروض أم لم يكن ، والجهة الثانية في « الأقربون » في الموضعين فإنها لا تخص نوعا من القرابة دون نوع ، ولا دليل على التخصيص ، فيبقى عمومها . وأما السنة فأحاديث منها ما أخرجه أحمد وأبوداود والترمذى من قوله عليه الصلاة والسلام : « الخال وارث من لا وارث له : يَعْقِلُ عَنْهُ ، وَيَرِثُهُ » . ومنها ما روى أن ثابت بن الدحداح رضى الله عنه لما مات قال النبي صلى الله عليه وسلم : « هَلْ تَعْرِفُونَ لَهُ فَيْكُمُ نَسَبًا ؟ » فقال له عاصم : لا يارسول الله ! فدعا رسول الله صلوات الله وسلامه عليه أبا لبابة بن المنذر - وهو ابن أخته - فأعطاه ميراثه . وأما العقول فإن مالكا والشافعى إنما جعلتا بيت مال المساكين وارثا للمسلم لصفة الإسلام ، ونحن نجد ذوى الأرحام قد اجتمع فيهم سببان يصلانهم بالبيت : أولهما الإسلام إذ لو كان واحد منهم غير مسلم لكان ممنوعا من الميراث بالإجماع ، وثانيهما القرابة ، فكانوا أولى بالميراث من بيت المال الذى لا يوجد فيه إلا سبب واحد يربطه بالبيت ، وذلك لأننا نعلم أن مَنْ يَمُتُ إِلَى الْمَيْتِ بوسيلتين مقدم على مَنْ يَمُتُ إِلَيْهِ بوسيلة واحدة ، أفلا ترى أنا تقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب ، والعم الشقيق على العم لأب ، وابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب ؟

وأما الرد على ما استدل به مالك والشافعى - وهو حديث العممة والخالة « ليس لهما شئ » أو « لا أجدهما شيئا » - فمن وجهين : الوجه الأول أنه حديث منقطع : قد

سقط في سنده راو قبل مُعَاذِ الصَّحَابِيِّ ، والحديث المنقطع لا يصلح للاحتجاج به عندهما . والوجه الثاني أنا لو فرضنا أنه صحيح وأنه صالح للاحتجاج به فإننا نجد يعارض الآيتين اللتين تلوهاما والحديثين اللذين استدللنا بهما ، فيجب إما تأويله وإما تركه ، وقد وجدنا له وجوها من التأويل يخرج بكل واحد منها عن معارضة ما ذكرنا : الأول أنه يجوز أن يكون ذلك قبل نزول الآيتين ، فيكون توريث ذوى الأرحام بالآيتين ناسخا لحكم هذا الحديث ، والثاني أنه يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد عني أنه لا يجد للعملة والخالة شيئا من الأنصبة المقدرة كالربع والنصف فلا ينافي ذلك أنهم تأخذان ما بقي بعد ذوى الفروض الذين لا تستغرق فروضهم التركة ، والثالث أنه يجوز أن يكون النبي عليه الصلاة والسلام قد أفتى بأنه ليس للعملة والخالة شيء أصلا لأنه قد كان معهما في المثال الذي استفتى فيه وارثٌ أحقُّ بالتركة منهما . وعلى كل وجه من هذه الوجوه لا يصلح هذا الحديث لنفي توريث ذوى الأرحام بتهمة كما هو مذهب المتقدمين من الشافعية والمالكية

ومما هو جدير بالذكور في هذا الموضوع أن نحدثك أن علماء الشافعية في أواخر القرن الرابع الهجري ^(١) وعلماء المالكية في أوائل القرن الثالث الهجري ^(٢) قد رجعوا إلى القول بتوريث ذوى الأرحام ؛ فصار توريث ذوى الأرحام مجمعا عليه في هذه الشريعة من أواخر القرن الرابع الهجري .

الولاء :

السبب الثالث من الأسباب التي أجمع علماء الشريعة على التوريث بها الولاء . والمراد به ولاء العتاقة ؛ لأنه هو الذي أجمع العلماء على كونه سببا في الميراث ،

(١) انظر حاشية القليوبي بهامش شرح المنهاج للمحلي (٣/٢) ونهاية المحتاج للرملي (١٠/٦)

(٢) انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢١٣/٨)

وَتَمَّةٌ نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الْوَلَاءِ يُسَمَّى «وَلَاءُ الْمُوَالَاةِ» وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى الْأَسْبَابِ الَّتِي اخْتَلَفُوا فِيهَا . وَوَلَاءُ الْعَتَاقَةِ يُسَمَّى أَيْضًا «الْعَصُوبَةُ السَّبِيَّةُ» (١)

وَوَلَاءُ الْعَتَاقَةِ شَبِيهُهُ شَرْعًا بِالْقَرَابَةِ (٢) ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كَحِمَّةِ النَّسَبِ ، لَا يَبِيعُ وَلَا يُوْهَبُ» (٣) وَالشَّيْءُ إِذَا أَشْبَهَ الشَّيْءَ أَخَذَ حُكْمَهُ . وَلَمَّا كَانَتِ الْقَرَابَةُ الْمَشْبُوهُ بِهَا سَبِيًّا مِنْ أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ كَانَ الْوَلَاءُ الْمَشْبُوهُ سَبِيًّا أَيْضًا

وَوَلَاءُ الْعَتَاقَةِ يَثْبُتُ أَوَّلًا لِلسَّيِّدِ عَلَى عَبْدِهِ الَّذِي أَعْتَقَهُ ، رَجُلًا كَانَ الْمَعْتَقُ أَوْ امْرَأَةً ، ثُمَّ يَثْبُتُ لِعَصْبَةِ السَّيِّدِ إِذَا لَمْ يَكُنِ السَّيِّدُ مُوجُودًا ، بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ السَّيِّدُ رَجُلًا ، وَلَا يَثْبُتُ لِغَيْرِ هَؤُلَاءِ ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَعْتِقُهَا ؛ فَقَالَ أَهْلُهَا : نَبِّئِي عُمَرَ كَيْفَ عَلَى أَنْ وَلَاءَ هَذَا لَنَا ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَقَالَ لَهَا : «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ ثَابِتٍ - أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا الْوَلَاءَ مَنْ أَعْتَقَ أَوْ أَعْتَقَهُ مَنْ أَعْتَقَ» (٤)

وَإِذَا أَعْتَقَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ ثُمَّ مَاتَ الْعَتِيقُ وَتَرَكَ مَالًا يُوْرَثُ فَإِنْ سَيِّدُهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ

(١) عَرَفَ بَعْضُهُمْ وَلَاءَ الْعَتَاقَةِ بِأَنَّهُ «صِفَةُ حَكْمِيَّةٌ تَوْجِبُ لِلْمَوْصُوفِ بِهَا حُكْمَ الْعَصُوبَةِ عِنْدَ عَدَمِهَا»
(٢) وَجْهُ التَّشْبِيهِ أَنَّ الْعَبْدَ فِي حَالِ الرِّقِّ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ وَالْاِكْتِسَابِ وَالتَّمْلِكِ ؛ فَوُجُودُهُ حِينَئِذٍ كَالْعَدَمِ ؛ فَإِذَا أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ فَقَدْ صَارَ أَهْلًا لِمَا كَانَ مَمْنُوعًا مِنْهُ ؛ فَيَصِيرُ وَجُودُهُ كَامِلًا ، فَأُشْبِهَتْ نِعْمَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ .

(٣) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ

(٤) انْظُرْ نَيْلَ الْأَوْطَارِ لِلشُّوْكَانِيِّ (٥/٣٢٤ بُولَاق)

يكون عصبته له ، ودرجة هذه العصبية متأخرة عن عصبية النسب في الميراث ، وعلى هذا إن لم يكن للعتيق وارث أصلاً سوى معتقه أو أحد من عصبته معتقه أخذ الموجود منهم كل ما تركه العتيق ، وإن كان للعتيق وارث ذو فرض وبقي بعد توزيع الفروض على مستحقيها شيء وليس للعتيق عصبية من النسب تستحق الميراث : بالألّا يكون له عصبية نسبية أصلاً ، أو تكون له عصبية نسبية لكنها لا تستحق الميراث بسبب بقائها على الرق ؛ فإن السيد يأخذ الباقي بعد توزيع السهام المقدرة على مستحقيها ، فإن لم يكن السيد موجوداً وكان رجلاً أخذ هذا الباقي أولى الناس ممن كان موجوداً من عصبته السيد النسبية كابنه وأبيه وجدّه وأخيه ، ولا يستحق شيئاً من الميراث بنائه ولا بنات ابنة ولا أخواته ؛ لما قدمنا

ولا يرث العتيق معتقه ، حتى ولو مات المعتق ولا وارث له أصلاً ؛ لأن الارتباط الذي بينهما والذي جعله الشارع سبباً للميراث إنما نشأ عن نعمة العتيق ، وهذه النعمة من فعل السيد ، ثم قد ورد النص - وهو حديث « إنما الولاء لمن أعتق » - يؤيد ذلك

موازنة بين هذه الأسباب الثلاثة :

إذا نحن وازناً بين هذه الأسباب الثلاثة التي أجمع علماء الشريعة الإسلامية على أن كل واحد منها يكون سبباً للميراث اتضح لنا أن بينها فرقاً من ناحيتين : الناحية الأولى : أن السبب الأول - وهو الزوجية - يقتضي التوارث من الناحيتين حيث لا مانع ؛ فالزوج يرث زوجته إذا ماتت قبله مالم يكن ثمة مانع من الموانع التي نذكرها فيما بعد ، والزوجة ترث زوجها إذا مات قبلها مالم يكن ثمة مانع من جهته ، بكل حال . وأما السبب الثالث - وهو ولأء العتاقة - فإنه يقتضي الميراث

من ناحية واحدة دائماً ؛ فلمعتقُ - بوصف كونه معتقاً - يرث عتيقه إذا مات قبله ولم يخلف قريباً وارثاً ، والعتيق - بوصف كونه عتيقاً - لا يرث معتقه إذا مات قبله ولو لم يخلف قريباً وارثاً . وأما السبب الثاني - وهو القرابة - فقد يقتضى التوارث من الناحيتين كما فى الابن مع أبيه والأخ مع أخيه ؛ فإن الابن يرث أباه إذا مات قبله ، والأب يرث ابنه إذا مات قبله ، وكل واحد من الأخوين يرث أخاه إذا مات قبله إلا أن يحجبه حاجب . وقد تقتضى القرابة الإرث من ناحية واحدة ، كالرجل مع بنت عمه ؛ فإنه يرثها إذا ماتت قبله إلا أن يحجبه حاجب ، وهى لا ترثه إذا مات قبلها ، إلا عند عدم وجود وارث له من ذوى الفروض ومن العصبات بجميع أنواعها عند الذين يورثون ذوى الأرحام .

الناحية الثانية : أن السبب الأول - وهو الزوجية - يقتضى الإرث بالفرض دائماً ؛ فإذا ماتت الزوجة قبل زوجها كان لزوجها نصف ما تركته إن لم يكن لها ولد منه أو من غيره ، وكان له ربع ما تركته إن كان لها ولد منه أو من غيره ، وإذا مات الزوج قبل زوجته كان للزوجة ربع ما تركه إن لم يكن له ولد وارث منها أو من غيرها ، وكان لها ثمن ما تركه زوجها إن كان له ولد وارث منها أو من غيرها . وأما السبب الثالث - وهو ولاء العتاقة - فإنه يقتضى الإرث بالعصوبة دائماً ؛ فليس للسيد سهم مقدر فى مال مولاه ، ولكنه يرث كل المال إن لم يكن لمولاه وارث أصلاً ويرث الباقي بعد سهام أصحاب الفروض إن كان له وارث ذو سهم ولم يكن هذا الوارث ممن يُردُّ عليه . وستعرف إيضاح ذلك فيما بعد . وأما السبب الثاني - وهو القرابة - فقد تقتضى الإرث بالفرض دائماً كما فى الأخ لأم فإنه صاحب سهم مقدر وهو السدس ولا يرث بالعصوبة أصلاً على ما يأتى بيانه . وقد تقتضى الإرث بالعصوبة دائماً كما فى الابن وابن الابن فإنه ليس لواحد منهما سهم مقدر ، بل حكم كل واحد منهما أنه يأخذ كل التركة إذا لم يكن معه من يراحمه فيها أو يحجبه عنها ؛ فإن كان معه صاحب

فرض غير محبوب أخذ صاحبُ الفرض فرضه وأخذ هو الباقي ، وقد تقتضى الميراث بالفرض أحيانا وبالعصوبة أحيانا أخرى كما فى الأب فإنه يستحق سهما مقدرا فى تركه ابنه — وهو سدس التركة — إذا كان لابنه المتوفى ولدٌ وارث ويرث بالتعصيب إذا لم يكن لابنه المتوفى ولدوارث . وسيأتى كل ذلك مفصّلا مبيّنا فى موضعه

الأسباب التى اختلف فيها العلماء :

وأما الأسباب التى اختلف العلماء فى كل واحد منها أيقضى الميراث أم لا يقتضيه فاثنتان : أحدهما ولاء الموالاة ، وثانيهما جهة الإسلام ، وهى بيت مال المسلمين . وسنتكلم على كل واحد من هذين السببين فنبين لك الذين قالوا باقتضائه الميراث ودليلهم على ذلك ، كما نبين دليل من قال بأنه لا يقتضى الميراث ونختار أرجح الرايين دليلا .

ولاء الموالاة :

أما ولاء الموالاة فصورته أن يقول شخص (١) ذمى ، أو كان كافرا فأسلم ، لشخص آخر : أنت مولاي ترثنى إذا متّ وتعلّق (٢) عنى إذا جئت ؛ فيقول له الآخر : قبلت ، سواء أ كان هذا القابل هو الشخص الذى أسلم على يديه طالب الولاء ؛ إن كان قد أسلم ، أم كان شخصا آخر ؛

وقد اختلف علماء الشريعة فى ثبوت الإرث بهذا النوع من الولاء :

(١) انظر فى شرح هذا السبب : البدائع (٧ / ١٧٠) وتكملة فتح القدير (٧ / ٢٨٨) والمهذب للشيرازى (٢ / ٢٥) والأم للشافعى (٤ / ٨) وبداية المجتهد لابن رشد (٢ / ٣٠٤) وعون المعنود شرح سنن أبى داود (٣ / ٨٧) ونيل الأوطار للشوكانى (٥ / ٣١٧ بولاق) وفتح البارى (١٢ / ٣٩ بولاق)

(٢) العقل — بفتح فسكون — الدية التى تجب على القاتل لأولياء دم قتيله ، وتقول : عقل الرجل القاتل يعقله عقلا — من باب ضرب — إذا غرم دينه ، وإنما سميت الدية عقلا لأن العرب أصحاب إبل ، وكانت دياتهم من الإبل ، فكان عصبة القاتل يجيئون بها فيعقلونها ببناء دور القاتل : أى يربطونها ليمنعوها الانقلاط

فذهب أبو حنيفة وعامة أصحابه إلى أنه يثبت الإرث بهذا النوع من الولاء -
على الوجه الذى سنذكره - إذا تحققت فى طالب الولاء سبعة شروط وفى قابل الولاء
ثلاثة شروط : فأما الشروط التى يجب أن تتحقق فى طالب الولاء فأولها أن يكون
حرا فلو كان عبدا لم تصح مولاته ^(١) . وثانيها أن يكون بالغا ؛ فلو كان صبيا لم تجز
مولاته ؛ لأن هذا الولاء عقد من العقود المترددة بين النفع والضرر ؛ إذ هو التزام
بأن يغرم الدية وذلك ضرر ويغرم الميراث وذلك نفع ، وعقود الصبي المترددة بين
النفع والضرر متوقفة على إجازة وليه ؛ فإذا لم يكن له ولى أصلا أو كان له ولى لا تنفع
إجازته لم يترتب على عقده شيء من الآثار . وثالثها أن يكون غير عربى ؛ لأن تجوز
الموالة لضرورة التناصر والمعاونة ، والعرب يتناصرون بالقبائل ، وكل قبيلة من
قبائلهم تعقل عن جنتها ؛ فلا حاجة بالعربى إلى هذا الولاء . أفلا ترى أن ولأ العتاقة -
وهو أقوى من ولأ الموالة - لا يثبت على العرب ^(٢) ؛ فلأن يمنع ثبوت ولأ الموالة
عليهم أولى . ورابعها ألا يكون عتيقا لعربى ولا لغيره ؛ لأنه لو كان عتيقا لعربى أو
لغيره لكان مولى عتاقة لمن أعتقه ؛ فلا يحتاج إلى ولأ الموالة . وخامسها ألا يكون
له وارث من أقاربه ؛ فإن كان له وارث من أقاربه - سواء أ كان عاصبا أم كان ذارحم -
لم يصح العقد ؛ لأن القرابة أولى من ولأ الموالة ؛ لقوله تعالى : (وَأُولُو الْأَرْحَامِ
بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ) فإن كان لطالب الموالة زوجة لم يمنع وجودها من صحة
العقد ، وكذلك إن كان طالب الولاء امرأة ولها زوج ؛ وذلك لأن كل واحد من
الزوجين لا يستغرق التركة بالميراث ، ولا يرث عليه شيء . وحينئذ يأخذ أحد الزوجين
نصيبه من الميراث والباقي بعده يكون لمولى الموالة ؛ بخلاف القريب فإنه لو كان ذاسمهم

(١) لأنه إن بقى على الرق حتى مات فلا تصرف له فى شيء ، وإن أعتقه سيده قبل موته ثبت

عليه ولأ العتاقة فلا يثبت عليه ولأ الموالة

(٢) ولأ العتاقة يستدعى أولا الاسترقاق ، والعرب لا يسترقون ؛ فكان طبيعيا ألا يجرى

عليهم ولأ العتاقة

مقدر فسيأخذ سهمه ثم إن لم يكن وارثٌ سواء فسيأخذ جميع الباقي بالرد ، ومرتبةُ الرد - على ماسيأتى بيانه - سابقة على مرتبة مولى الموالاة ، فتى كان لطالب الميراث قريبٌ عاصبٌ أو غير عاصبٍ ، حتى ولو كان من ذوى الأرحام ، فإن مولى الموالاة لا يرثُ . وسادسها ألا يكون طالبُ الموالاة قد جنى جنائياً فعقل عنه بيتُ المال أو مولى موالاةٍ آخر غير الذى يريد أن يواليه ؛ فإن كان قد عقل عنه بيتُ المال كان إرثه لبيت المال وإن كان قد عقل عنه مولى موالاةٍ آخر كان إرثه لهذا المولى الآخر . وسابعها أن يكون مجهول النسب . ولا يشترط فى طالب الموالاة أن يكون رجلاً ، بل يجوز أن يكون رجلاً وأن يكون امرأة ، كما لا يشترط فيه أن يكون مسلماً ، بل يجوز أن يكون قد أسلم حديثاً وأن يكون ذمياً . وأما الشروط التى يجب تحققها فى قابل الموالاة فأولها أن يكون عاقلاً ؛ إذ لا صحه لعقدٍ من العقود إلا بعقل العاقدين جميعاً ، وثانيها أن يكون بالغاً ، وهذا شرط لنفاذ عقده لالصحته ، وقد عرفت وجهه فى بيان شروط طالب الولاء . فلو كان طالبُ الولاء مستكماً لما ذكرنا من الشروط وكان قابله صبيها فإن العقد يصح ويتوقف نفاذه على إجازة ولى الصبي أبيه أو وصيه : فإن أجاز نفذ وكان الولاء للصبي ، ونظيره البيع والإجارة ونحوهما من كل عقد يتردد بين النفع والضرر . وثالثها أن يكون حراً ، وهذا شرط لنفاذ العقد أيضاً ؛ حتى لو كان طالب الولاء مستكماً لما ذكرنا من الشروط وكان قابله رقيقاً فإن العقد يصح ويتوقف نفاذه على إجازة سيده : فإن أجازته نفذ وكان الولاء للسيد ، ونظيره شراء العبد شيئاً فإن سيده لو أجازته نفذ وكان ما اشتراه ملكاً للسيد ، ولو لم يجزه لم ينفذ . ولا يكون الولاءُ للرقيق الذى عقدَ ؛ لأن المال الذى يؤدَّى منه العقلُ إن حدثت جنائياً هو مالُ السيد ؛ إذ لا مال للرقيق أصلاً ، والغنم إنما يكون بالغرم .

ويثبت بسبب ولأول الموالاة - عند أبى حنيفة وأصحابه - إرث الأعلى ، وهو قابل الموالاة ، من الأدنى ، وهو طالبُ الموالاة ؛ إذ إمامات الأدنى ولا وارث له من قراباته :

بألا يكون له قريبٌ أصلاً ، أو يكون له قريبٌ غير وارث . ولا يثبت بسببه عندهم إرثٌ الأدنى من الأعلى ، إلا إذا اشترطاً ذلك عند العقد ، وتحقق في كل واحدٍ منهما جميعُ ما ذكرناه من الشروط التي يجب أن تتحقق في طالب الموالاة وفي قابلها وما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه من ثبوت الإرث بولاء الموالاة وبقاء ذلك إلى يوم الناس هذا هو مذهب عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود . وبه أخذ النخعي وإسحاق بن راهويه .

وذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل والأوزاعي إلى أنه لا يثبت اليوم الإرث بولاء الموالاة أصلاً ؛ فلا يرث به الأعلى من الأدنى ولا الأدنى من الأعلى ، وإذامات الأدنى ولا وارث له كان إرثه لبيت مال المسلمين . وهو مذهب زيد بن ثابت وعبد الله ابن عباس رضي الله عنهما .

قال المانعون من الإرث بولاء الموالاة : كان الإرث بولاء الموالاة ثابتاً في أول الإسلام ثم نسخ بقوله تعالى : (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) وبغيرها من آيات الموارث . ثم إن في إثبات الإرث بولاء الموالاة إبطالا لحق بيت المال ولا يملك أحد إبطاله .

قال الشافعي رحمه الله : قد حضرني جماعة من أصحابنا من الحجازيين وغيرهم ، فكلمني رجل من غيرهم بأن قال : إذا أسلم الرجل على يدي رجل فله ولاؤه إذا لم يكن له ولاؤه نعمته ، وله أن يؤلى من شاء ، وله أن ينتقل بولائه ما لم يعقل عنه ، فإذا عقل عنه لم يكن له أن ينتقل عنه . وقال لي : فما حجبتك في ترك هذا ؟ قلت : خلافه ما حكيت من قول الله عز وجل : (ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ) وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » فدل ذلك على أن النسب يثبت بمقدم الولاء كما ثبت الولاء بمقدم العتق . وليس كذلك الذي يُسلم على يدي الرجل ؛ فكان النسب شبيهاً بالولاء والولاء شبيهاً بالنسب . فقال لي قائل : إنما ذهبت في هذا إلى حديث

رواه ابن مَوْهَب عن تميم الدارى . قلت : لا يثبت . قال : أفرأيت إذا كان هذا الحديث ثابتاً أليكون مخالفاً لما رَوَيْتَ عن النبي صلى الله عليه وسلم « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ؟ قلت : لا . قال : فكيف تقول ؟ قلت : أقول إن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ونهيه عن بيع الولاء وعن هبته وقوله « الْوَلَاءُ لِمَنْ كَلَّمَهُ النَّسَبَ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ » فيمن أعتق ؛ لأن العتق نسبٌ ، والنسبُ لا يُحوّل . والذي يسلم على يدى الرجل ليس هو المنهى أن يحوّل ولأيه . قال : فهذا قلنا ، فما منعك منه إذا كان الحديثان محتملين أن يكون لكل واحدٍ منهما وجهٌ ؟ قلت : منعنى أنه ليس بثابت ، إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم الدارى . وابن موهب ليس بالمعروف عندنا ، ولا نعلمه لقي تيمماً . ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك ، من قبل أنه مجهولٌ ولا نعلمه متصلاً ^(١) .

واستدل أبو حنيفة ومن معه على صحة ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والمعنى : أما الكتاب فقوله تعالى : (وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَاتَوْهُمْ نَصِيْبُهُمْ) فإن هذه الآية نزلت فى ولأء الموالاة ^(٢) فيما رَوَوْا . وأما السنة فما روى البخارى وأبو داود والترمذى أن تيمماً الدارى رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أسلم على يدى رجل ووالاه ، فقال له النبي صلواتُ الله وسلامه عليه : « هُوَ أَحَقُّ بِهِ بِحَيَاةٍ وَمَمَاتِهِ » ^(٣) وأراد بحياه أنه يعقل عنه إذا جنى ، وبمماته أنه يرثه مالم يكن له وارث ذو قرابة عاصبا كان أو ذا رحم ، وإنما قلنا إنه يرثه إذا لم يكن له قريب أصلاً جمعاً بين هذين الدليلىن وبين قوله سبحانه : (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ) .

(١) انظر كتاب الأم للشافعى (٨/٤)

(٢) انظر تفسير القاضى البضاوى بهامش حاشية الشهاب الحفاجى (١٣٢/٢)

(٣) هذا هو الحديث الذى أشار إليه الشافعى رحمه الله فى مناقشته التى ذكرناها لك ، وأخذ فى تضعيف سنده بأن ابن موهب الذى يرويه عن تميم الدارى مجهول ، وسنين وجه صحته

وأما المعنى فهو أن بيت مال المسلمين إنما يرث من لا وارث له - عند من يذهب إلى توريثه - بصفة الإسلام وحدها ، ولمولى الموالاة هذه الصفة نفسها وصفة الولاء ؛ فكان أولى من عامة المسلمين الذين لا توجد فيهم إلا صفة واحدة .

ورد المنتصرون لمذهب الحنفية ومن معهم أدلة الفريق الآخر ؛ فأما دعوى أن ذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ فلا دليل عليها ؛ فأما الآية التي زعموا أنها ناسخة - وهى قوله تعالى : (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ) - فإنها لا تعارض هذا المذهب فضلاً عن أن تنسخ دليله ؛ وذلك لأننا إنما نورث بولاء الموالاة عند عدم وجود أحد من ذوى الأرحام ؛ فذوو الأرحام أولى ببعض ما وجد منهم أحد ، فإن لم يوجد منهم أحد وللميت مولى موالاة فهو أحق من عامة المسلمين . وأما طعنهم في حديث تميم الدارى بما ذكره الشافعى ونحوه فإنه ليس مجمعا عليه عند أهل العلم بالحديث ، وقد رواه البخارى وقال : « واختلفوا في صحة هذا الخبر » وقال أبو زرعة الدمشقى : « هو حديث حسن المخرج متصل ^(١) »

بيت المال :

وأما بيت المال فاختلف علماء الشريعة الإسلامية فيه : أوارث هو لمن يموت ولا وارث له من المسلمين أم غير وارث ؟ فذهب علماء الحنفية وعلماء الحنابلة إلى أن بيت المال لا يكون وارثاً أصلاً ، لكن إذا كان لبعض المسلمين مال فمات عنه ولا يوجد أحد يستحق هذا المال يارث أو بوصية ، من جميع الأنواع التى نذكرها فيما بعد ، أو وجد ولكنه لم يستغرق جميع المال ، فإن مات تركه من المال أو ما بقى منه يُوضَع في بيت مال المسلمين ، على أن ذلك مما تقتضيه المصلحة العامة للأمة ، لاعلى أنه ميراث لبيت المال ، وكذلك إذا كان الميت عن مال لا مستحق له ذمياً

(١) اقرأ ما نقله الحافظ ابن حجر في فتح البارى (٣٩/١٢) عن أئمة الحديث في شأن رجال

وللمالكية في هذه المسألة قولان : أحدهما أن بيت المال يكون وارثا بكل حال ، سواء أكان منتظما أم لم يكن ، وهذا القول هو الذى ذهب إليه المتقدمون من علماءهم . وثانيهما أن بيت المال يكون وارثا بشرط أن يكون منتظما . وهذا القول هو الذى عليه فتوى المتأخرين من علماءهم .^(١)

وللشافعية في هذا الموضوع ثلاثة أقوال : أولها أن بيت المال لا يكون وارثا أصلا ، كذهب الحنفية والحنابلة ، وهذا رأى المزنى وابن سريج . وثانيها أن بيت المال يكون وارثا بكل حال ، سواء أكان منتظما أم لم يكن . وهذا رأى الشيخ أبى حامد . قال : « لأن الحق في هذا المال للمسلمين ؛ فلا يسقط باختلال نائبهم ، كما لا تسقط الزكاة باختلال القائم على جبايتها وصرّفها في مصارفها » . وثالثها أن بيت المال يكون وارثا بشرط أن يكون منتظما ، كقول متأخرى المالكية . وهذا رأى عز الدين ابن عبد السلام وسائر المتأخرين من علماءهم .^(٢)

ومعنى انتظام بيت المال الذى ذكره بعض الشافعية والمالكية أن يكون القائم عليه عادلاّ يصرف الأموال في مصارفها المشروعة ، أو أن يكون في البلد قاضٍ قائمٌ بواجب القضاء مأذون له في أن يتصرف في أموال المصالح العامة ومن هنا تعلم أن المذاهب الأربعة مجمعة على أن المال الذى يموت مالكة وليس له أحدٌ يستحقه يارث أو بوصية فإنه يوضع في بيت المال ، غير أن الحنفية والحنابلة

(١) انظر شرح النفراوى على الرسالة (٢/٢٨٠)

(٢) انظر شرح المحلى على المتهاج (٣/٢) وحاشية الحضرى على الرحبية (٥٤) وعبارة الشافعى رحمه الله في الأم (١٠/٤) تدل في أولها على تورث بيت المال ، وتدل في تعليلها على أن المال يوضع في بيت المال رعاية للمصلحة ، ونصها : « قال : أرأيت إذا مات رجل ولا ولاء له ؟ قلت : فيأثره للمسلمين . قال : بأنهم مواليه ؟ قلت : لا ، ولا يكون المولى إلا معتقا وهذا غير معتق ، قال : فإذا لم نورثهم بأنهم موال وليسوا بذوى نسب فكيف أعطيتهم ماله ؟ قلت : لم أعطهموه ميراثا ، ولو أعطيتهموه ميراثا لوجب على أن أعطيه من على الأرض حين يموت كما أجعل له لو كانوا معا أعتقوه » اهـ

يقولون : إنه يوضع في بيت المال من باب رعاية المصلحة ويصرف فيما تصرف فيه أموال المصالح العامة ، وبعضُ الشافعية والمالكية يقولون : إنه يوضع في بيت المال على أنه مستحق له بالورثة كما يستحقه أقارب الميت لو كانوا موجودين وستعرف فيما بعد مرتبة بيت المال عند علماء كل مذهب من مذاهب الأئمة الأربعة .

أما الذين ذهبوا إلى أن بيت المال يكون وارثا فاستدلوا على ذلك بالسنة وبالمعقول : أما السنة فأحاديث منها ما أخرجه أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان من حديث المقدم بن معديكر بن معديكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَعْقِلْ عَنْهُ وَارِثٌ » ومنها ما أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث أبي أمامة بن سهل قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ » قالوا : والنبي صلوات الله وسلامه عليه لا يرث لنفسه وإنما يرث ليصرفه في مصالح المسلمين ، لأنه القائم عليها ، وهذا العمل هو عمل القيم على بيت المال الآن . وأما المعقول فإن بيت المال يعقل عن لاقلة له من الجناة كما تعقل عنه عصباته لو كانت ، فوجب أن يكون ماله عند عدم وجود من يستحقه لبيت المال ، ليكون الغنم بالغرم وأما الذين ذهبوا إلى أن بيت المال لا يكون وارثا فاستدلوا على ذلك بأن معنى كون بيت المال وارثا أن جماعة المسلمين هم الوارثون ، ولو صح ذلك لما جاز لمن يعلم أن بيت المال يرثه أن يوصي لأحد من المسلمين بشيء من ماله ، وإن فعل لم تنفذ وصيته ، لأنه لا وصية لوارث ، لكن الإجماع منعقد على أنه يجوز له أن يوصي لمن شاء منهم . وأيضا لو كان مال الذين يموتون ولا وارث لهم يوضع في بيت المال على أنه ميراث استحقه لما جاز للقيم عليه أن يعطي من هذا المال أحدا ممن يكون قد أسلم بعد موت صاحب المال أو عتق أو ولد بعد موته بأكثر من مدة الحمل ؛ لأن هؤلاء وأشباههم

لم يكونوا على صفة الاستحقاق في الميراث يوم مات المورث ، وقد عرفنا أن من شريط الإرث أن يكون الوارث على صفة الاستحقاق في حين موت المورث ، وقد انعقد الإجماع من المورثين والممانعين على أنه يجوز للقيم على بيت المال أن يعطى هؤلاء ومن كان على شاكرتهم . وأيضا لو كان هذا المال يدخل بيت المال على أنه مستحق لجماعة المسلمين بالإرث لما جاز للقيم على بيت المال أن يعطى منه رجلا من المسلمين وابنه ونحوهما من كل اثنين لو ورثا مالا لحجب أحدهما الآخر ، لكن الإجماع من الفريقين منعقد على أنه يجوز للقيم أن يفعل هذا ؛ فدل ذلك كله على أن مال الذين يموتون ولا وارث لهم يوضع في بيت المال من باب رعاية المصلحة لامن باب الميراث . وهو قول الحنفية والحنابلة

وأما ما استدل به الذين جعلوا بيت المال وارثا - من قوله عليه الصلاة والسلام «أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ» فإن في هذا الحديث مقالا ، ولئن سلمنا صحته فإننا نقول : إن معناه المتبادر أن النبي صلوات الله وسلامه عليه - وكذلك أمير المسلمين من بعده - يرث بنفسه من مات عن مال لا مستحق له بارث أو بوصية ، وقد صرفتموه عن ذلك ؛ فلا يمتنع أن يكون معنى هذا الحديث أنه يضع يده على المال ليصرفه في المصالح العامة .

موانع الميراث :

الموانع التي تحول بين الشخص الذي تحققت فيه جميع شروط الميراث وقام به السبب المقضى للميراث وبين أن يرث فعلا ؛ تتنوع إلى نوعين : النوع الأول : موانع أجمع علماء الشريعة الإسلامية على أن كل واحد منها يحول بين الشخص والميراث ، والنوع الثاني : موانع مختلف في كل واحد منها ، على معنى أن منهم من يجعل كل واحد منها بمنزلة النوع الأول فلا يجوز عنده الإرث معه ، ومنهم من لا يعبا

بوجود أحدها أو كلها والعبرة عنده بتحقق الشروط والسبب المقتضى للميراث وانتفاء
الموانع المتفق عليها

الموانع التي أجمع عليها الأئمة :

أما الموانع التي اتفق علماء الشريعة على أن كل واحد منها يحول بين من تحقق فيه جميع الشروط وقام به سبب الميراث وبين أن يرث فعلاً ، فهي ثلاثة : الأول الرق ، والثاني القتل ، بأن يقتل الوارث مورثه ، والثالث اختلاف الدين . وسنبسط لك القول في كل واحد من هذه الموانع الثلاثة .

الرق :

المانع الأول من الموانع المتفق عليها الرق . وقبل أن نبين مذاهب العلماء في هذا الموضوع نحب أن نبين لك أنواع الرقيق ؛ لأن في بعض هذه الأنواع خلافاً بين العلماء في أحكام الميراث ، حتى إذا بينا لك أنواع الرقيق استطعنا أن نبين حكم كل نوع من جهة الميراث ؛ فيتضح لنا المقصود بالرق الذي أجمع العلماء على أنه مانع من موانع الميراث .

الرقيق خمسة أنواع : أولها الرقيق الكامل الرق ويسمى قنّاً ، وثانيها المبعّض ، وهو الذي بعضه حر وبعضه رقيق ^(١) ؛ وثالثها المكاتب ، وهو العبد الذي يتعاقد

(١) يرى أبو حنيفة أنه لو كان عبد مملوكاً لاثنتين بسبب ما من أسباب الملك فأعتق أحد الشريكين نصيبه فإن هذا النصيب يصير حراً ولا يعود إلى الرق بوجه ما ، ثم يكلف العبد أن يسعى للشريك الآخر في قيمة ما يملكه هذا الشريك منه ؛ فإذا أداها إليه تم عتقه وصار كامل الحرية ، وإن عجز عن أدائها إليه بقي نصيب الشريك فيه على الرق ، ثم يتقاسم هو ومالك بعضه قسمة المهايأة (انظر الهداية : ٤١/٢) ويرى المالكية والشافعية والحنابلة أنه إذا أعتق أحد الشريكين حصته في عبد عتق منه قدر هذه الحصة ولا تعود إلى الرق أصلاً ، ثم إذا كان الشريك الذي أعتق بعضه موبراً وجب عليه أن يعطي شريكه قيمة نصيبه ليصير العبد حراً كامل الحرية ، وإن كان

معه سيده على أنه إذا أدى له قدرا مُعَيَّنًا من المال صار حرا^(١) وحكمه أنه يبقى على الرق حتى يؤدي جميع ما اتفق مع سيده على أدائه من المال ؛ ورابعها المدبّر ، وهو العبد الذي علّق سيده عتقه على موته ، بأن قال له : أنت حر بعد موتى ، أو قال له : إذا متّ قبلك فأنت حر ، وما أشبه ذلك . وحكمه أنه يبقى على الرق التام مدة حياة سيده ، فإذا مات سيده صار حرا بشرط ألا تزيد قيمته على ثلث مال سيده^(٢) ؛ وخامسها أمّ الولد ، وهي الجارية التي يطؤها سيدها بملك اليمين فتلد منه . ومن أحكامها أنها تبقى على ملك سيدها حتى يموت ؛ فإذا مات سيدها صارت حرة ، سواء أكانت قيمتها أقلّ من ثلث تركه سيدها أم مساوية له أم أكثر منه ؛ لما روى سعيد ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم « أَمَرَ بِعَتَقِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ، وَالْأَيَّامِ فِي دِينِ وَلَا يُجْعَلَنَّ مِنَ الثَّلَاثِ » ، وأيضا لأن حاجة الإنسان إلى من يخلفه من الأولاد تُعتبر من الحاجات الأصلية ؛ فتقدم على حقوق الورثة ، بخلاف التدبير . وهو تعليق عتق العبد بالموت . فإنه أقرب شَبَها إلى الوصية ؛ فلذلك أخذ حكمها^(٣) .

فإذا تبين لك ذلك فاعلم أنه لا خلاف بين أحدٍ من غلماء هذه الشريعة في أن كل واحد من القنّ والمدبر وأم الولد والمكاتب الذي يموت مورثه قبل أن يؤدي بدلَ

الشريك الذي أعتق بعض العبد معسرا بقى نصيب شريكه على الرق ؛ فلا عجب إذا في أن يكون بعض العبد حرا وبعضه رقيقا فانه معترف به في الجملة في المذاهب الأربعة . وانظر (شروح الرسالة : ١٨٥/٢ ، ومهذب الشيرازي : ٣/٢ ، والإقناع : ١٣٣/٣)

(١) الأحناف والمالكية يرون أنه لا يجب في هذا المال أن يكون مؤجلا ، ولا أن يكون منجما على قسطين أو أقساط ، والشافعية يوجبون أن يكون مؤجلا ، وأن يكون منجما على قسطين أو أكثر (انظر الهداية : ١٨٤/٢)

(٢) هذا الحكم مجمع عليه في المذاهب الأربعة (انظر شرح الهداية : ٥٠/٢ ، ومهذب الشيرازي : ٧/٢ ، وإقناع الحجاوي : ١٤٠/٣ ، وشروح الرسالة : ١٧٤/٢)

(٣) انظر الهداية (٥٢/٢) ومهذب الشيرازي (٢٠/٢) والإقناع للحجاوي (١٥٤/٣)

(٣ - أحكام المواريث)

كتابتة أو يموت هو عاجزا عن أداء بدل الكتابة ؛ لا خلاف بين أحد من علماء الشريعة في أن كل واحدٍ من هؤلاء لا يرث أحداً بسبب ما من أسباب الميراث ولا يرثه أحد ؛ فلو ماتت زوجة واحدٍ منهم وهي حرة ولها مالٌ لم يرثها ، ولو مات لأحدهم قريبٌ حرٌ ذو مالٍ لم يرثه ، ولو مات واحد منهم وله زوجة حرة أو قريبٌ حرٌ لم ترثه زوجته ولا قريبه ؛ فأما أنهم لا يرثون أحداً فلا تُهم باقون على الرق ، والرقيق لا يملك شيئاً ، فلو أنهم ورثوا لكان ما يدخل في يد كل واحد منهم ملكاً لسيده ، والسيّد أجنبىُّ من الميت ؛ فيكون تورث كل واحد منهم مؤدياً إلى تملك السيّد مالاً بغير وجه . وأما أنهم لا يرثون إذا ماتوا فلا تُن كل واحد منهم لا يملك شيئاً ، وكل ما تحت يده من المال - إن كان - ملكٌ لسيده ، فلا يوجد شيءٌ يورث عنه واختلفوا في المكاتب الذين مات وعنده من المال ما يفي ببذل كتابته ،

وفي البعض

أما المكاتب الذين مات وعنده ما يفي ببذل كتابته فذهب أبي حنيفة فيه أنه يؤدّى بدل كتابته مما تركه من المال ، ويُحكم له بأنه قد صار حراً في آخر جزء من أجزاء حياته ، فما بقي بعد أداء بدل كتابته يكون ميراثاً يستحقه مَنْ قام به سببٌ من أسباب الميراث بأحد شرطين : أولهما أن يكونوا أحراراً ، وثانيهما أن يكونوا مكاتبين معه في عقدٍ واحد ^(١) ، ومذهب مالك أنه إذا مات المكاتب عن مال فإنه يؤدّى منه بدل الكتابة ، فإن بقي بعد ذلك شيءٌ استحقه ورثته بشرطين : أولهما أن يكونوا معه في عقد الكتابة ، وثانيهما أن يكونوا ممن يعتق على الحر إذا وقعوا في ملكه كأبيه وابنه وأخيه ^(٢) . وقولُ أبي حنيفة ومالك في هذه المسألة مبني على

(١) انظر تكملة فتح القدير (٢٧٢/٧)

(٢) انظر شروح الرسالة (١٨٠/٢) وشرح الزرقاني على المختصر (٢٢٧/٨) وهذا الرأي الذي ذكرناه عن مالك هو أشهر الأقوال في مذهبه ، وهو قول ابن القاسم في المدونة ، واختاره ابن الحاجب ، وفي المسألة أقوال أخرى عندهم ، فارجع إليها في شروح الرسالة وغيرها

أن عقد الكتابة لا ينفسخ بموت المكاتب ، كما أنه لا ينفسخ بموت السيد إجماعاً . وهو قولُ علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما . وقال الشافعي وأحمد بن حنبل : إدامات المكاتب قبل أن يؤدّى بدل كتابته انفسخ عقد الكتابة ورجع المكاتبُ إلى الرق وإذا كان تحت يده مالٌ - ولو كان يفي بسداد بدل كتابته - ملكه سيده ولم يرثه أحد من زوجة أو قريب . وهذا رأى زيد بن ثابت رضى الله عنه (١) .

وأما المبعّض فذهب أبي حنيفة ومالك والزهري أنه مثل القن لا يرث ولا يورث ، فإن ترك مالا كان قد كسبه يبعضه الحر صار مملوكاً لمن يملك بعضه (٢) وقال الحنابلة : يرث المبعّض ويورث ويحجب على قدر ما فيه من الحرية ، وإذا ورث شيئاً بجزئه الحر صار المال ملكاً خاصاً له كاللّال الذي يكسبه بنفسه في جزئه الحر ، ثم يصير هذا المال كله ميراثاً يرثه ورثته من بعده . ولنوضح لك قاعدتهم هذه بمثال : ماتت امرأة حرة عن زوج حر وأخ شقيق حر وابن نصفه حر ونصفه رقيق ؛ فلو أننا جرينا على مذهب الحنفية والمالكية والزهري لأعتبرنا هذا الابن المبعّض كالمدوم وأعطينا الزوج نصف ما تركته زوجته لأنه سهمه عند عدم الولد الوارث ، ثم أعطينا الأخ الشقيق جميع الباقي - وهو النصف - لأنه عاصب . ولو أننا جرينا على مذهب الحنابلة ورثنا الابن المبعّض نصف ما كان يرثه لو أنه حر ، وحجبنا به الزوج عن نصف ما كان يُحجب عنه بهذا الابن لو أنه حر ، والذي كان يُحجب عنه الزوج لو أن هذا الابن كان حراً هو ربع التركة ، وعلى هذا يصير ميراث الزوج ربعاً وثماناً : أى ثلاثة أثمان التركة كلها . وخمسة الأثمان الباقية تقسم نصفين للأخ الشقيق ونصفها وللابن الذي نصفه حر نصفها

(١) انظر حاشية الحضري على الرحيبة (٥٤)

(٢) انظر ابن عابدين (٦٧٠/٥) وإسلامبول (وشروح الرسالة (٢/٣٢٤) وشرح الزرقاني

على المختصر (٢٢٧/٨)

الآخر ؛ إذ لو كان الابن حرا لحجب الأخ الشقيق بته ، فليكون نصفه حرا حجبته عن نصف ما كان يستحقه لو لم يكن الابن موجودا ، والذي كان الأخ الشقيق يستحقه لو لم يكن الابن موجودا هو جميع الباقي بعد سهام صاحب الفرض ^(١) . وللشافعية خلاف فيما بينهم في أن المبعوض يرث ، وخلاف آخر في أن المبعوض يورث : أما اختلافهم في أنه يرث غيره فإن لهم في ذلك قولين : أحدهما - وهو المشهور في مذهبهم - أنه لا يرث غيره أصلا ، والثاني - وهو رأى المذنب منهم - أنه يرث غيره بقدر ما فيه من الحرية ويحجب عن الميراث بقدر ما فيه من الرق . وأما اختلافهم في أنه يورث إدامات فإن لهم في ذلك ثلاثة أقوال : أحدها - وهو قول الإمام الشافعي في مذهبه القديم - أنه لا يورث أصلا ، ويكون ماله كله لسيده الذي يملك بعضه ، فإن كان المالك لبعضه أكثر من واحد اقتسموا كل ماله بنسبة أنصباهم فيه . والثاني - وهو قول الإمام الشافعي في مذهبه الجديد - أن ورثته يرثون عنه جميع ماله إذا استكملوا شروط الإرث . والثالث - وهو قول أبي سعيد الإصطخري - أنه لا يورث ، ولا يكون ما تركه من المال ملكا لسيده الذي يملك بعضه ، ولكنه يوضع في بيت مال المسلمين ليصرف على المصالح العامة شأن كل مال ليس له مالك ^(٢) . وقال عطاء وعمر بن دينار وإياس بن معاوية القاضي : يورث المبعوض ، ويكون ما تركه من المال قسمة بين من يملك بعضه ومن يرثه لو كان حرا من زوجة وقريب ^(٣) ، وتكون القسمة بين الفريقين على نسبة ما فيه من الرق والحرية ؛ فما يقابل ما فيه من الرق يستحقه مالك بعضه ، وما يقابل ما فيه من الحرية يستحقه ورثته . وهذا القول مروى عن بعض الشافعية أيضا ^(٤) . وذهب بعض التابعين إلى أن المبعوض

(١) انظر الاقتاع للحجاوي (١٢٣/٣)

(٢) انظر مذهب الشيرازي (٢٦/٢) ونهاية المحتاج للرملي (٢٧/٦)

(٣) انظر شرح القروي على الرسالة (٣٢٤/٢)

(٤) انظر حاشية الحضري على الرحيبة (٥٤)

يورث ، ولكن الذي يرثه هو الذي أعتق بعضه ، ووجه هذا القول أنه إنما تمكن من التملك بسبب عتق بعضه ؛ إذ لو بقي على الرق الكامل لكان كل ما يدخل تحت يده من المال ملكا لسيده ، وهذا العتق الذي مكّنه من التملك هو نعمة المعتق لبعضه عليه ؛ فيكون المال الذي يملكه بهذا الجزء الحر ملكا لصاحب اليد كفاء يده (١) . وقال محمد بن الحسن الشيباني والقاضي أبو يوسف صاحبا أبي حنيفة: المبعّض حر كامل الحرية بمجرد أن يُعتق أحد الشريكين نصيبه فيه ؛ لأن العتق لا يتجزأ البتّة ، فيرث ويورث كسائر الأحرار (٢)

القتل :

المانع الثاني من الموانع التي أجمع علماء الشريعة الإسلامية على أنه يحول بين من قام به وبين الميراث مع وجود السبب المقتضى للميراث كالزوجة والقرابة ؛ هو القتل ومع أن العلماء مُجمعون على أن القتل مانع من موانع الميراث ، بحيث لو قتل أحد الورثة مورثه فإنه لا يرث منه ؛ تجدهم اختلفوا في تحديد نوع القتل الذي يكون مانعا ؛ ولكي يتضح لك الأمر تمام الاتّضح نرى لزما أن نبين أنواع القتل وما يترتب على كل نوع منها :

قد يقتل الإنسان غيره ويباشر بنفسه ذلك القتل ، وقد يكون الإنسان سبباً في قتل غيره من غير أن يباشر ذلك بنفسه ، وكل واحدٍ من هذين النوعين قد يكون بحقٍّ وقد يكون بغير حقٍّ :

فأما القتل بغير مباشرة بحقٍّ فله أمثلة : منها أن يكون إنسانُ إماما للمسلمين فيثبت على مورثه استحقاقه للقتل قصاصا فيأمر بقتله لاستيفاء الحق منه ، ومنها أن يكون قاضيا فيثبت أمامه بالبينة أو الإقرار أن مورثه مستوجب للقتل فيحكم بقتله ،

(١) انظر شرح الرسالة للقروى (٣٢٤/٢)

(٢) انظر شرح السراجية المنسوب لمصنفها (٦) وابن عابدين (٥/٦٧٠ إسلامبول)

وأما القتل بمباشرة بحق فله أمثلة أيضا : منها أن يكون إنسان جالداً فيحكم القاضي أو يأمر الإمام بقتل مورثه فيقوم بقتله بحكم عمله ، ومنها أن يقتل إنسان مورثه دفاعاً عن نفسه ، ومنها أن يخرج مورثه مع جماعة من الخارجين عن طاعة الإمام ويخرج هو في جيش الإمام لمحاربتهم فيرمى سهماً أو نحوه فيصيب مورثه . ويشترك هذان النوعان في أنه لاحرمته على القاتل في كل منهما ، وفي أنه لا يجب بسبب واحد منهما قصاص ولا دية ولا كفارة .

وأما القتل بغير مباشرة وبغير حق فله أمثلة : منها أن يحفر إنسانُ بئراً في غير ملكه وبغير إذن صاحب الملك فيتردى فيها إنسانٌ فيموت بسبب ذلك ، ومنها أن يضع إنسانٌ حجراً في طريق عامٍ مثلاً فيعثر به إنسانٌ فتكون عثرته هذه سبباً في موته .

وهذا النوع من القتل لا يجب به عند الحنفية على القاتل قصاص ولا كفارة ، وإنما تجب به الدية على عاقلة المتسبب . وقال الحنابلة : تجب به الكفارة في مال المتسبب والدية على عاقلته (١) .

وأما القتل بالمباشرة بغير حق فينقسم إلى ثلاثة أقسام : القسم الأول : القتل العمدُ العُدوان ، والقسم الثاني : القتلُ الشبيه بالعمد ، والقسم الثالث : القتل الخطأ ؛ أما القتل العمد العُدوان فقد فسره أبو حنيفة بأن يعتمد إنسانٌ ضرب إنسان آخر بسلاح أو ما يجري مجراه في تفريق أجزاء الجسم مما كان محدداً من خشب أو حجر أو نحوهما ، وفسره أبو يوسف ومحمد والشافعي بأن يعتمد إنسانٌ ضرب آخر بما يغلب القتلُ به ، سواء أكان سلاحاً أم لم يكن ، وسواء أكان غير السلاح محدداً أم لم يكن . وحكم هذا النوع من القتل عند الحنفية وغيرهم أن فاعله يَأْتِمُ إثماً عظيماً ، ويستحق القصاصَ - وهو القتل - ولا تجب عليه الكفارة . وأما القتل الشبيه بالعمد فهو

(١) انظر الإقناع للحجاوى (٤/١٩٩ و ٢٣٧)

أن يقصد إنسان ضرب إنسان بشيء لا يقتل به غالباً كعصاً وصوت فيصاف أن يموت المصروب من ذلك . وحكمُ هذا النوع من القتل عند الحنفية والحنابلة أن فاعله يأثم وتجب عليه الكفارة وتجب الدية على عاقلته . وقال الشافعية : لا تجب بسببه الكفارة ، وتجب الدية المؤجلة على عاقلته . وأما القتل الخطأ فإن الأصل فيه أن يقصد إنسانٌ إلى أن يرمى صيداً أو نحوَه فيصيب إنساناً آخر لا يقصده . وقد ألحق العلماء به أمثلةً : منها أن يكون إنسان نائماً فينقلب في نومه على إنسان آخر فيموت ، ومنها أن يكون بيد إنسان حجرٌ فيسقط من يده - بغير قصدٍ منه - على إنسانٍ آخر فيموت . وحكمُ هذا النوع - عند الحنفية والحنابلة - أنه لا إثم على فاعله ، وتجب به الكفارة عليه ، وتجب به الدية على عاقلته . وقال الشافعية : تجب به الدية المؤجلة على عاقلته ، ولا تجب به كفارة .

إذا عرفت هذا التفصيل فاعلم أن علماء الشريعة الإسلامية قد اختلفوا - فيما يتعلق بالميراث من موضوع القتل - في مسألتين : المسألة الأولى في تحديد نوع القتل الذي لوفعله إنسانٌ بمورثه حُرِّم من إرثه ، والمسألة الثانية فيما إذا وجبت الدية على القاتل أو عاقلته فأىُّ الورثة يستحق أن يرث في هذه الدية وأيُّهم لا يستحق ؟

أما عن المسألة الأولى فإن لعلماء الشافعية في تحديد نوع القتل الذي يكون مانعاً من الميراث ثلاثة أقوال : أولها - وهو الصحيح في مذهبهم ، ولم يحك المتأخرون غيره - أن القاتل لا يرث من مقتوله مطلقاً ، سواء أقتله بحق أم قتله بغير حق ، وسواء أكان قتله مضموناً بقصاص أو بدية أو بكفارة أم لم يكن ، وسواء أكان قتله عمداً أم شبه عمداً خطأ ، وسواء أقتله بالتسبب أم بالمباشرة ، وسواء أكان القاتل قد قصد بفعله الذي نشأ عنه القتلُ مصالحةً للمقتول كما في ضرب الأب ابنه وضرب الزوج زوجته وضرب المعلم تلميذه أم لم يقصد ، وسواء أكان القاتل قد أكره على القتل أم لم يكن ؛ حتى الإمام لو أمر بقتل مورثه لأنه مستوجب للقتل شرعاً ، والقاضي لو حكم

على مورثه بالقتل، والشاهد لو شهد على مورثه شهادةً استوجبت الحكم عليه بالقتل، كلُّ أولئك لا يرون . واستدلوا على هذا بحديث رواه البيهقي عن جابر بن زيد قال : «أيُّما رجلٍ قتل رجلاً أو امرأةً عمداً أو خطأً فلا ميراث له منهما . وأيُّما امرأةً قتل رجلاً أو امرأةً عمداً أو خطأً فلا ميراث لها منهما» . وقال : قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين . وبحديث رواه مالك وأحمد وابن ماجه عن عمر بن الخطاب أنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ» وهذا على عمومته يتناول كلَّ قاتل . قالوا : ولو أننا ورثنا قاتلاً من مقتوله لاستعجل الورثة موت مورثيهم فيقتلونهم فيؤدّي ذلك إلى خراب العالم ؛ فافتضت المصلحة منع إرث القاتل مهما يكن من أمره . والقول الثاني عندهم أنه إذا كان القتل مضموناً بالقصاص أو بالدية أو بالكفارة^(١) لم يرث القاتل من المقتول ، وإن كان القتل غير مضمون بواحدٍ من هذه الثلاثة فإنه يرثه . والقول الثالث أنه إن كان في قتله شبهةٌ اتّهامٍ بأنه استعجل موته ليرثه - ومثّلوا بالقتل خطأً ، والقاضي يحكم على مورثه بالقتل بمقتضى البينة - فإنه لا يرث ؛ وإن لم يكن في قتله شبهةٌ اتّهامٍ بأنه استعجل الميراث - ومثّلوا له بالقاضي يحكم على مورثه بالقتل بمقتضى الإقرار - فإنه يرث^(٢)

وزهب المالكية إلى أنه إن كان القتل عمداً عدواناً لم يرث القاتل من مقتوله شيئاً مكلفاً كان القاتل أو صبياً ، وإن كان القتل خطأً أو عمداً ولكنه بحقٍ لم يرث القاتل من الدية إن وجبت وورث من المال الذي كان المقتول يملكه . واستدلوا على عدم

(١) انظر شرح الحلبي على المنهاج (١٠/٢) وفيه أنه لو خرج مسلم لقتال الكفار ، ولا يعلم أن بين الكفار مسلمين ، فرمى صفوف الكفار فأصاب قريبه المسلم الذي لومات لورثه فإن هذا القتل لا يجب فيه قصاص ولا دية ، وتجب فيه الكفارة .

(٢) انظر المذهب للشيرازي (٢٦/٢) ومغنى المحتاج للخطيب الشربيني (٢٥/٣) وشرح الخطيب

الشربيني على أبي شجاع (١٤٢/٢) وحاشية الباجوري على الرحبية (٥٦)

إرث القاتل عمدا عدوانا بخبر « لَيْسَ لِقَاتِلِ الْعَمْدِ شَيْءٌ » واستدلوا على أن القاتل خطأ لا يرث من الدية بأن الدية إنما وجبت بسبب فعله ؛ فلو أخذها أو أخذ منها لكانت قد وجبت عليه لنفسه ، ولا يتصور أن يجب على الإنسان شيء لنفسه . ثم إن الله تعالى أوجب في الدية أن تسلم إلى أهل المقتول وذلك في قوله سبحانه : (فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ » وذلك يدل على أن القاتل لا يرثها ؛ إذ لو ورثها لما وجب عليه تسليمها ^(١) وقال الحنفية : كلُّ قتل أوجب بذاته القصاص - وهو القتل العمد العدوان - أو أوجب الكفارة - وهو القتل الشبيه بالعمد ، والقتل الخطأ وما ألحق به - فإنه يكون مانعا من الميراث ، وكلُّ قتل لا يوجب قصاصا ولا كفارة ، كالقتل بالتسبب ، وكالقتل بحق ولو عمداً ، وكما لو كان القاتل صبيا أو مجنونا - فإنه لا يكون مانعا من الإرث . وإنما قلنا « أوجب بذاته القصاص » ليشمل ما إذا قتل الأب ابنه عمدا عدوانا ؛ فإن هذا النوع من القتل يوجب القصاص بذاته : أى بقطع النظر عن كون القاتل أباً للمقتول ، وقد سقط القصاص عن الأب بدليل خارج - وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ ، وَلَا السَّيِّدُ بِعَبْدِهِ » - وعلى هذا لو قتل الوالد ابنه لم يرث منه شيئا ، وإن كان لا يُقْتَصُّ منه ^(٢) .

وقال الحنابلة : كلُّ من انفرد بقتل مورثه أو شارك فيه بغير حق فإنه لا يرث منه شيئا إذا أوجب قتله إياه القصاص أو الكفارة أو الدية ، ولا فرق بين أن يكون قد قتله بالباشرة أو التسبب ، كما لا فرق بين أن يكون القاتل مكلفا أو غير مكلف ؛ فإن كان القتل بحق ورثه ، سواء أ كان بالباشرة أم بالتسبب . فهم للحنفية إلا في شيئين : أولهما أنهم يرون القتل بالتسبب الموجب للدية مانعا من موانع الإرث ، وثانيهما

(١) انظر شرح الرسالة للنراوى (٢١٦/٢ و ٢٨١) وشرح الحرشى على المختصر (٢٢٢/٨)

(٢) انظر ابن عابدين (٦٧١/٥ إسلامبول) وشرح السراجية (٧) وملتيق الأنهر (٦١٨/٢)

أنهم يَرَوْنَ قتل غير المكلف مانعا من الإرث أيضا ^(١) .

ولعل أعدل هذه المذاهب وأقربها إلى الجادة هو مذهب الحنفية ، فإن مذهب المالكية في توريث القاتل خطأ إذا وجد سبب الإرث وشرطه - مردود بما رواه جابر بن ثابت من قضاء عمر وعلى وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين بالتسوية بين قتل العمد وقتل الخطأ ، ومذهب الشافعية والحنابلة في التسوية بين القتل بالمباشرة والقتل بالتسبب مردود بأن الفاعل للسبب الذي نشأ عنه القتل كحافر البئر مثلا لا يصدق عليه أنه قاتل حقيقة حتى يدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم : « الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ » وعموم قوله : « لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ » فإن القاتل على الحقيقة هو الذي أزهرق الروح ، وحافر البئر لا يصدق عليه أنه أزهرق الروح لا في الوقت الذي حفر فيه البئر ولا في الوقت الذي تردى فيه مورثه ؛ فأما أنه لا يصدق عليه ذلك في وقت حفره البئر وقبل التردى فهو أظهر من أن يُدل عليه ؛ وأما أنه لا يصدق عليه ذلك بعد التردى والموت فيوضحه أنا لو فرضنا حافر البئر قد مات بعد أن حفره وقبل أن يقع فيه مورثه مثلا ثم وقع فيه مورثه فمات أفكنا نسب إمامته إلى ذلك الحافر ؟ وإذا كنا لا ننسبها إليه لأنه غير قادر على فعل شيء ما لكونه ميتا فبأي شيء استحق أن ننسبها إليه وهو حي مع أنه لم يفعل شيئا جديدا غير الذي فعله أول الأمر ولم نجد فيه الكفاية لنسبة الفعل إليه عند فرضه ميتا ! . ومذهب الشافعية في التسوية بين القتل بحق والقتل بغير حق مردود بأن القتل الذي يستوجب الحرمان هو القتل المحظور شرعا ، إذ من المحال أن يكون العمل المأذون فيه من الشارع سببا للعقوبة . ولا معنى لكون القتل بحق إلا أنه مأذون فيه من الشارع ؛ ولهذا الذي ذهب إليه الشافعي في هذه المسألة قال جماعة من العلماء ^(٢) : كاد الشافعي أن يكون ظاهريا محضا في هذه المسألة . يريدون

(١) انظر زاد المستقنع للحجاوى (١٣٧) وشرحه الروض المربع (١٩٣/٢) والافتاء

للحجاوى (١٢٣/٢)

(٢) انظر نهاية المحتاج للرملی (٢٨/٦)

أنه أخذ في هذا الموضوع بظاهر الدليل - وهو مارويناه من الأحاديث مع تقرير مذهبه - ولم ينظر إلى علة الحكم والمعنى الذى من أجله شرع ؛ ولو أنه نظر إلى شيء من هذا لاستخرج الفرق بين بعض أنواع القتل وبعضها الآخر .

وأما عن المسألة الثانية - وهى بيان مَنْ يرث دية القتل - فقد ذهب أبو حنيفة والشافعى وأحمد بن حنبل وجمهرة أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم إلى أن الدية تقسم بين جميع الورثة بعد قضاء ما على القتل من الديون وتنفيذ وصاياهم الصحيحة شرعا ، كما يفعل بماله الذى كان قد كسبه فى حال حياته بغير فرق ، وهذا هو المنصوص عليه فى كتب المالكية أيضا .^(١) ويروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يفتى بأن الزوجة لا ترث من دية زوجها القتل ، ووجهه أن دية القتل لا تجب إلا بعد موته ، والزوجة التى ترث الزوجة بسببها تنقطع بموته . وحكى قوم^(٢) عن المالكية أنهم يذهبون إلى أن الزوجة لا ترث من دية زوجها والزوج لا يرث من دية زوجته . ويروى أن على بن أبى طالب رضى الله عنه كان يرى أن الأخ لأُم والزوج والزوجة لا يرثون من الدية شيئا ، ووجهه أن هؤلاء الثلاثة لو كان مورثهم قاتلا لا يعقلون عنه ولا يغرمون شيئا من الدية التى تجب بسبب فعله لأنهم ليسوا من العصبة ، والذين يغرمون الدية هم العصبة ، فلما كانوا لا يغرمون لم يكن لهم أن يرثوا مما يغرمه العصبة ؛ لأن الغرم بالغم

والدليل على صحة ماذهب إليه جمهور العلماء مارواه النسائي والدارقطني وغيرهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم « قَضَى أَنْ الْعَقْلَ^(٣) ميراثُ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى قَرَأَتِهِمْ » وهذا النص على عموميه يتناول الزوجين

(١) انظر شرح النفراوى على الرسالة (٢١٥/٢) وشروح الرسالة لزروق والقروى (٢٤٥/٢)

(٢) انظر شرح السراجية المنسوب لمصنفها (٧)

(٣) العقل : الدية ، وتقول : عقل القوم القتل يعقلونه عقلا - من باب ضرب - إذ ادفعوا دية .

والأخ لأُم وغيرهم ، وما رواه البخارى فى تاريخه من أن قرّة بن دُعْمُوصٍ قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم أنا وعمى ، فقلت له : يارسول الله ، إن عند هذا دية أبى فَمَرُّهُ يُعْطِيهَا ، وكان أبى قُتِلَ فى الجاهلية ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « أَعْطِهِ دِيَةَ أَبِيهِ » فقلت : هل لأُمى فيها حق ؟ قال : « نعم » . وكانت دية أبيه مائة من الإبل . وهذا الحديث نص على ميراث الزوجة ؛ فدل على أن المعنى فى ميراث الدية ليس ما ذكر فى توجيه رأى على بن أبى طالب رضى الله عنه ؛ لأن الزوجة لاتعقل عن زوجها إذا قَتَلَ . وقد روى أحمد وأبو داود والترمذى عن سعيد بن المسيب أن عمر كان يقول : الدية للماقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا ، حتى قال له الضحاك بن سفيان : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أن أورت امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها ، فرجع عمر عن قوله ؛ لأنه لا قياس مع النص .

اختلاف الدين :

المانع الثالث من الموانع التى أجمع علماء الشريعة الإسلامية على أنها تحول بين من قام به سبب الإرث واستوفى جميع شروطه وبين أن يرث - هو اختلاف الدين . ومعنى اختلاف الدين أن يكون دين الميت مخالفا لدين من قام به سبب الإرث من زوجية وقربة ، بأن يكون الميت مسلما وقد ترك زوجة كتابية أو قريبا غير مسلم .

وقد أجمع علماء الشريعة الإسلامية - بوجه عام - على أن اختلاف الدين مانع من موانع الإرث ، ولكنهم اختلفوا فى بعض وجوه منه يتوقف على معرفتها تحديد هذا المنع . ويمكن تلخيص وجوه اختلافهم فى هذا الموضوع فى ثلاث مسائل : المسألة الأولى فى بيان متى يتمتع إرث الكافر من المسلم ، والمسألة الثانية فى بيان هل يرث المسلم من الكافر إذا وجد سبب ما من أسباب الميراث ، والمسألة الثالثة فى بيان هل

يعتبر ماعدا الإسلام من الأديان والملة واحدة فيرث اليهودي من النصراني وما أشبه ذلك .

وقبل أن نشرح لك هذه المسائل ونبين اختلاف العلماء في كل واحدة منها نذهبك إلى أننا نريد بالكافر في هذا البحث مَنْ كان أصل دينه غير الإسلام ، ولا نَعْنِي به مايشمل هذا الفريق والمرتين وهم الذين كانوا يدينون دين الإسلام ثم خرجوا عنه والعياذ بالله تعالى . وإنما قصرنا بحثنا ههنا على الفريق الأول لأننا سنفرد للفريق الآخر بحثا خاصا حين يُقضى بنا القول إلى بيان الموانع التي اختلف فيها علماء الشريعة .

فأما القول في المسألة الأولى - وهي بيان متى يتمتع إرث الكافر من المسلم - فإن الإجماع منعقد على أن الكافر لا يرث من تركته المسلم شيئا إذا كان السبب المقتضى للإرث هو الزوجية أو القرابة وقد بقي الكافر على كفره حتى قُسمت التركة وأخذ كل وارث نصيبه منها ، واختلفوا فيما لو كان السبب المقتضى للإرث هو الولاء ، كما اختلفوا فيما إذا كان السبب المقتضى للإرث هو القرابة أو الزوجية وقد أسلم الكافر بعد موت مورثه وقبل تقسيم التركة : فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم إلى أن الكافر لا يرث من تركته المسلم شيئا بأي سبب من أسباب الميراث لا بالولاء ولا بالزوجية ولا بالقرابة ، وأنه لا فرق في ذلك بين أن يسلم الكافر قبل أن تقسم تركة المسلم وأن يستمر على كفره حتى تُقسم ؛ فلو أن عتيقا مسلما مات ولا وارث له من قراباته أصلا وله معتق كافر لم يرث هذا المعتق من تركته عتيقه شيئا ، ولو أن رجلا مسلما مات وله زوجة كتابية أو قريب كذلك ثم أسلمت زوجته أو أسلم قريبه قبل أن تُقسم التركة لم يأخذ أحدهما شيئا . وذهب أحمد بن حنبل ^(١) إلى أن المعتق الكافر يرث عتيقه المسلم إذا لم يكن له وارث يستغرق التركة كلها ، كما لو كان دينهما واحدا ، وترث

(١) روى قول أحمد عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ، وعن عكرمة والحسن وجابر بن زيد (انظر فتح الباري : ٤٣/١٢) قال الحافظ ابن حجر : ثبت عن عمر خلافة . اهـ

الزوجة الكتابية من تركة زوجها المسلم والقريب الكافر من تركة قريبه المسلم إذا أسلم كل واحد منهما قبل أن تُقسَّم التركة على مستحقيها؛ فالكافر لا يرث من المسلم عند جمهور علماء الشريعة بأى سبب من أسباب الميراث متى كان كافرا في وقت موت مورثه المسلم، وعند أحمد بن حنبل يرث الكافر من المسلم بسبب الولاء ولو استمر على كفره، ويرث الكافر من المسلم بأحد السببين الآخرين إذا أسلم قبل تقسيم التركة ولا يرث بأحدهما إذا استمر على كفره. ومذهب الجمهور أقوى حجة وأقوم دليلا، وحجته مارواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» ^(١) فإنه عام لم يخص سببا دون سبب ولا حالة دون حالة، ولا دليل على التخصيص بسبب أو حالة؛ فلا يُصَرَّحُ إليه.

وأما عن المسألة الثانية — وهى بيان هل يرث المسلم من الكافر إذا وجد سبب من أسباب الإرث — فإن الأئمة الأربعة متفقون على أن المسلم لا يرث من الكافر شيئا بسبب الزوجية أو القرابة، واختلفوا فيما لو كان السبب المقتضى للإرث هو الولاء؛ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى: لا يرثه بسبب الولاء كما لا يرثه بغيره، وهو مذهب على بن أبى طالب وزيد بن ثابت وجمهور الصحابة والتابعين. وقال أحمد بن حنبل: يرث المسلم من الكافر بسبب الولاء، على نحو ما ذكرنا عنه فى المسألة الأولى. وكان معاذ ابن جبل ومعاوية بن أبى سفيان وسعيد بن المسيب ومسروق والنخعى ومحمد بن الحنفية ومحمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب وإسحق بن راهويه يذهبون إلى أن المسلم يرث من الكافر بكل سبب من أسباب الميراث: بالزوجية وبالقرابة وبالولاء؛ فلو أن كافرا مات وله قريب مسلم غير محجوب ورثه، ولو أن امرأة كتابية ماتت وزوجها مسلم ورثها، ولو أن عتيقا كافرا مات ومعتقه مسلم ولا وارث له من قراباته

(١) انظر فتح البارى لابن حجر (٤٢/١٢) وعون المعبود (١٥/٣)

أصلاً أو له وارث لا يستغرق التركة ورثته مُعْتَقَه .

واستدلّ القائلون بتوريث المسلم من الكافر بالنص وبالقياس : أما النص فحديث رواه أبو داود عن معاذ قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « الإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ » قالوا : ومن زيادته أن نحكم بتوريث المسلم من الكافر وبعدم توريث الكافر من المسلم . وأما القياس فقالوا : إنا رأينا الإسلام يبيح للمسلم أن يتزوج الكتابية ولا يبيح للكتابي أن يتزوج المسلمة ، ورأيناها يحيز للمسلم أن يغنم مال الكافر ، فكما صح الزوج بنسائهم فإنه يصح إرثهم ، وكما صح اغتنام أموالهم بسبب الحرب صح إرثهم بسبب من أسباب الإرث .

واستدل جمهور العلماء بما رويناه من حديث أسامة بن زيد ، وهو حديث صريح في أمتناع إرث المسلم من الكافر ، وعامٌّ فلا يخص سبباً دون سبب . وردوا استدلال من قال بتوريث المسلم من الكافر ، فأما حديث معاذ فأجابوا عن استدلالهم به بأنه حديث لا يصلح للاحتجاج به ؛ لأن فيه راوياً مجهولاً قبل معاذ ، ولو سلمنا صلاحيته للاحتجاج به فإنه لا دلالة فيه على ما ذكر المحتجون به ؛ لأن معنى زيادة الإسلام ليس مما ذكره في شيء ؛ إذ المراد به أن الله يفتح عليه البلاد ويكثر سواد من يعتنقه ، ومعنى عدم نقصانه أنه لا يرتد عنه أحد سخطةً له ، ومن ارتد عنه لا يضره شيئاً ؛ ولو أننا سلمنا أن أصل معنى الزيادة يتناول ما ذكرتم من المعنى فإنه يجب تخصيصه بما عدا الإرث لمعارضة ما رويناه له ، حتى يمكن الجمع بين الدليلين . وأما القياس الذي ذكره فأجابوا عنه بأنه غير سديد لسببين : أولهما أنه لا يلزم من صحة الزوج بنسائهم صحة إرثنا منهم ؛ فإن العبد الرقيق يصح له أن يتزوج الحرة ولا يصح ميراثه منها ، وكذلك يصح للحر أن يتزوج الأمة بشرط ذلك ومع ذلك لا يصح إرثه منها ، وثانيهما أن مَبْنَى الزواج على الرغبة في التوالد وقضاء الشهوة ، وهي ممكنة بالزوج منهم ؛ وأما الإرث فمبناه على المُوَالاة والمناصرة بين الوارث والمورث ، وليس بين المسلمين

والكفار موالاة ولا مناصرة ، وكيف يكون بيننا وبينهم شيء من ذلك ونحن مأمورون بعدم موالاتهم ؛ فافترق المقيس والمقيس عليه ، فلم يصح القياس .

قال الحافظ ابن حجر^(١) : وأخرج ابن أبي شيبة عن طريق عبد الله بن معقل قال : مارأيت قضاء أحسن من قضاء قضى به معاوية ، نثر أهل الكتاب ولا يثروننا ، كما يحل النكاح فيهم ولا يحل لهم . وحجة الجمهور أنه قياسٌ في معارضة النص ، وهو صريح في المراد ، ولا قياس مع وجوده . وقد عارضه قياسٌ آخر ، وهو أن التوارث يتعلق بالولاية ، ولا ولاية بين المسلم والكافر ؛ لقوله تعالى : (لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ ، بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) وبأن الذي يتزوج الحربية ولا يرثها ، وأيضا فإن الدليل ينقلب لو قال الذمي : أرث المسلم لأنه يتزوج إلينا . اهـ

وأما عن المسألة الثالثة^(٢) - وهي بيان هل يعتبر ما عدا الإسلام من الأديان الأخرى ملةً واحدة - فقد ذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن كل ما عدا الإسلام يعتبر ملة واحدة ، ويترب على هذا أن اليهودي يرث من النصراني ومن المجوسى ومن غيرها ، وأن النصراني يرث من اليهودي ومن المجوسى ومن غيرها ، وبالأولى يرث من كان منتسبا إلى فرقة من فرق النصراني قريبه أو زوجته إذا كان أحدهما منتسبا إلى فرقة أخرى . وذهب الحنابلة إلى أن الكفار ملل شتى ؛ فالنصرانية ملة بجميع فرقها ، واليهودية ملة بجميع فرقها أيضا ، والمجوسية ملة ، والوثنية ملة ، وهكذا . ويترب على ذلك أن النصراني لا يرث من اليهودي ولا من غيره ، وأن اليهودي لا يرث من النصراني ولا من غيره . وللمالكية في هذا الموضع قولان :

(١) انظر فتح الباري (١٢/٤٣ بولاق)

(٢) انظر في شرح هذه المسألة : شرح الرسالة للنقراوى (٢/٢٨٠) وشرحها لزروق والقروى (٣٢٤/٢) وشرح الحارثى على المختصر (٨/٢٢٣) وشرحى الزرقانى والبنانى (٨/٢٢٨) والروض الربع (٢/١٩٠) وشرح السراجية (٧) والخضرى على الرحبية (٥٧) وعون المعبود (٣/٨٤)

أحدهما أن النصرانية بجميع فرقها ملة واحدة ، واليهودية بجميع فرقها ملة واحدة ، وكل ماعدا النصرانية واليهودية من ملل الكفار ملة واحدة ، ويترتب على هذا القول أن النصراني لا يرث من اليهودي ولا من غيره ، واليهودي لا يرث من النصراني ولا من غيره ، وأن المجوسى يرث من الوثنى ومن البرهمى ومن الصابئ وما أشبه ذلك . وهذا المذهب هو المشهور عن مالك رضى الله عنه ، وهو المنصوص فى كتب المتأخرين من علماء المالكية . والقول الثانى من قولى المالكية كقول الحنابلة أن كل دين ملة على حدة ؛ فالنصرانية ملة ، واليهودية ملة ، والمجوسية ملة ، والبرهمية ملة ، وهكذا وقد رجح هذا رأى كثير من محققى المالكية وهو ظاهر المدونة وأمهات كتبهم . وقد استدلوا لما ذهب إليه الشافعى وأبو حنيفة بآيات من الكتاب الكريم ؛ منها قوله تعالى : (فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ) ووجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة أنه سبحانه عنى بالحق دين الإسلام وبالضلال جميع ما عداه من الأديان ، وقد جمَعَ الجميع فى كلمة واحدة وهى الضلال فدلَّ على أن جميعها شئ واحد ، ومنها قوله سبحانه وتعالى : (وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) وَجْه الاستدلال من هذه الآية أن (الذين كفروا) عام يشمل جميع أنواع الكفار ، وقد أثبت سبحانه أن بعضهم أولى لبعض ونصير ، وقد عرفنا أن العلة المقتضية للميراث وجود الموالاة والمناصرة بين الوارث والموروث ، فقد ثبتت هذه العلة مع اختلاف وملل الذين كفروا ؛ إذ لم يفرق سبحانه فى موالاة بعضهم بعضا بين أن يكونوا من نحلة واحدة وأن يكونوا من نحتين مختلفتين .

واستدل لما ذهب إليه أحمد بن حنبل رضى الله عنه بآيات من القرآن الكريم ؛ منها قوله تعالى : (مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) ومنها قوله سبحانه : (وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ) (٤ - أحكام الوارث)

نَصَارَى تَهْتَدُوا) فإنك لترى أنه سبحانه قد جعل اليهودية في الآيتين الكريمتين غير النصرانية، كما جعل كل واحدة منهما غير الإسلام وغير الشرك في الآية الأولى، ومنها قوله تباركت كلماته : (لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) فهذه تدل على أن كل فريق من الناس قد جعل الله لهم شريعةً ومنهاجا يسرون عليه ، وذلك دالٌّ على أن كل شريعة ومنهاج يخالفان غيرهما من الشرائع والمناهج ؛ إذ لو اتفقت بعضُ الشرائع لما كان لكل فريق شريعة ، بل يكون لفريقين أو أكثر شريعة واحدة ومنهاج واحد .

والحق في هذه المسألة ما ذهب إليه أحمد بن حنبل ورَّجَّحه كثير من محقق المالكية من أن كل نحلة من النحل مَلَّةٌ على حِدَةٍ . ويدل على ذلك - مع ما ذكرناه في الاستدلال له - آيات من القرآن الكريم ، وبعضُ الأحكام التي يقرها الحنفية والشافعية ، فأما الآيات فنُها قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) فقد جعل الله تعالى كل صنف من هذه الأصناف غير الآخرين بدليل عطف بعضهم على بعض ، والأصل في العطف أن المعطوف يغاير المعطوف عليه . وأما الأحكام فقد رأينا جمهور علماء الشريعة يفرقون بين أهل الكتاب وغيرهم من الملل في إباحة تزوج المسلمين بنسائهم وفي تناول المسلمين من طعامهم وفي غير ذلك من الأحكام فكيف يستقيم مع هذا أن يكون جميعهم ملة واحدة ؟

الموانع المختلف فيها :

أما الموانع التي اختلف علماء هذه الشريعة في كل واحد منها فجعله بعضهم مانعا من الميراث بمنزلة كل واحد من الموانع الثلاثة السابقة ولم يُبالِ بعضهم الآخر به وذهب إلى أن وجوده كعدمه - فهي ثلاثة أيضا ، وهى : الردة ، واختلاف الدارين ،

والدَّورُ الحَكْمِيّ. وسننتكلم على كل واحد من هذه الموانع الثلاثة كلمة مستقلة .
ونبادر فنقرر لك أن خلاف الأئمة في كل واحد من هذه الموانع ليس كخلافهم
في الموانع السابقة ؛ فإنهم ههنا يختلفون في أن الوصف مانع أو غير مانع ، وقد عرفت
أنهم فيما سبق مجمعون على أن الوصف مانع ثم يختلفون - إن اختلفوا - في تحديده .

الردة :

المانع الأول من الموانع التي اختلف فيها علماء الشريعة الإسلامية هو الردة .
والردّة في أصل اللغة اسم بمعنى الارتداد ، وهو الرجوع والانصراف عن الشيء ،
وفي اصطلاح علماء الشريعة عبارة عن « أن يفعل المسلم فعلا أو يقول كلاما أو يعتقد
شيئا لا يُقرّه الإسلامُ بَتَّةً » كأن يسجد للصنم ، أو يسبّ الله ورسوله ، أو يعتقد
أن لله تعالى شريكا أو صاحبة أو ولدا ، أو ينكر اقتراض الصلوات الخمس ، أو ينكر
حرمة الزنا ، وما أشبه ذلك . وحكم من صنع شيئا من هذا أنه إن كانت له شبهة فيما
ذهب إليه كشفها علماء المسلمين وبينوا له وجه الخطأ فيها ، ثم يُنظر ثلاثة أيام فإن
تاب عما صنع ورجع إلى الإسلام فيها ، وإن أصرّ على ما ذهب إليه نُظر : فإن كان
رجلا - حراً أو عبدا - كان جزاؤه القتل باجماع أئمة المسلمين ؛ لما روى البخاري وغيره
من قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ بَدَّلَ دينه فاقتلوه » ولما روى مالك في الموطأ أن
رجلا من قبيل أبي موسى الأشعري أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال له عمر :
هل من مغربة خبر ؟ فقال الرجل : نعم ، رجل ارتد عن الإسلام فقتلناه ، فقال عمر :
هلا حبستموه في بيت ثلاثة أيام وأطعمتموه في كل يوم رغيفا لعله يتوب ؛ فإن عمر
رضي الله عنه لم يعترض على القتل ، وإنما كان اعتراضه على التعمجيل به من فور الردة^(١) ،
فدل هذا على أن هذا الحكم كان معروفا عندنا كما كان معروفا عند أبي موسى ومن معه

(١) تفهم الفورية من قول الرجل « ارتد فقتلناه » لأن فاء العطف للترتيب من غير مهلة

من أهل هذا الدين . وإن كان من صنع شيئاً مما ذكرنا امرأةً - حرةً كانت أو أمةً - فقال الشافعي : تُقتل أيضاً إذا لم تنب ؛ لعموم حديث البخاري الذي رويناؤه فإنه لم يفرق بين الرجل والمرأة ، وقال أبو حنيفة : لا تقتل المرأة ، ولكنها تحبس حتى تُسلم ؛ لما ثبت من أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل النساء . فأما حديث البخاري الذي استند إليه الشافعي في استدلاله فإن ظاهره غير مقصود باجماع علماء الإسلام ، ألا ترى أن قوله عليه الصلاة والسلام «من بدل دينه» يشمل بحسب الظاهر مَنْ خرج من الإسلام إلى دين آخر ، وَمَنْ خرج من دين أي دين إلى دين آخر غير الإسلام ، وَمَنْ خرج من دين أي دين إلى الإسلام نفسه ، ونحن متفقون على أن من ترك المجوسية أو اليهودية أو النصرانية ، مثلاً ، إلى الإسلام - لم يكن جزاؤه ذلك . فلما كان ظاهر الحديث غير مقصود للشارع ساع لنا أن نخصه مرةً أخرى بالرجل استناداً إلى نهيه عن قتل النساء بوجه عام : أي بغير تفرقة بين أن تكون المرأة كافرةً أصليةً أو مرتدة

ثم إن المرتد قد يموت على رده وقد يقتل كذلك ؛ وقد يبقى ببلاد الإسلام وقد يلحق بدار الحرب ؛ وقد يموت مَنْ له حقٌّ في ميراثه قبله وقد يموت هو قبله ، كما قد يكون المرتد رجلاً وقد يكون امرأةً على ما عرفت ، وقد يكون حراً وقد يكون رقيقاً وقد أجمع علماء الإسلام قاطبةً على أن المرتد إذا عاد إلى الإسلام وتاب عما كان قد ذهب إليه عادله حكم الإسلام عند عودته ، وأجمع الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد على أنه في حال رده وقبل موته أوقته حقيقةً أو حكماً تكون أمواله كلها موقوفة لا يجوز له أن يتصرف في شيء منها كما لا يجوز ذلك لغيره ، وذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى أن تصرفاته في أمواله حينئذ نافذة ، وهو قول ضعيف في مذهب الشافعي وروايةً عن أحمد أيضاً^(١).

(١) انظر فتح القدير (٣٩٠/٤)

واختلفوا من أحكام المرتد المتعلقة بالميراث في موضعين : الأول بيان هل تكون ردة مائة له من ميراث الذين يموتون في حال ردة ممن له حق في ميراثهم بزوجة أو قرابة ، وهل تكون ردة مائة من ميراث من له حق في الميراث منه إذا مات على الردة ؟ والثاني بيان متى يصح الاستيلاء على أمواله وتقسيمها على ورثته عند من قال بتوريث من له حق الميراث منه أو إيداعها في بيت المال عند من رأى أنه لا يورث ؟

فأما عن الموضوع الأول - وهو بيان هل يرث المرتد ويورث - فقد ذهب الشافعي ^(١) رحمه الله إلى أن المرتد لا يرث أحدا من المسلمين ولا من غيرهم ، ولا يرثه أحد من المسلمين ولا من غيرهم ، بأى سبب من أسباب الميراث ؛ فلو ارتد مسلم إلى النصرانية أو اليهودية وكان له زوجة على الدين الذى خرج إليه أو قريب كذلك فإنهما لا يرثانه إذا مات ولا يرث هو أحدهما إذا مات ؛ بل لو ارتد أخوان عن الإسلام إلى دين آخر فلا توارث بينهما ، سواء اتحد الدين الذى اعتنقاه أم اختلف . ولا فرق في ذلك كله بين أن يكون المرتد رجلا أو امرأة ، ولا بين أن يكون حرا أو عبدا ، ولا بين أن يعود المرتد إلى الإسلام قبل قسمة مال مورثه الذى مات وهو على ردة وبين أن يبقى على الردة حتى يقسم ذلك المال . ويصير مال المرتد الذى خلفه فيمنها جماعة المسلمين يوضع في بيت مالهم ويصرف في مصارف الفئ ، سواء في ذلك ماله الذى كسبه قبل الردة وماله الذى كسبه بعد الردة

وذهب الحنابلة ^(٢) إلى أنه إذا مات المرتد على ردة أو قتل لم يرثه أحد ولو شاركه في الدين ويصير جميع ماله فيمنها ، سواء أكان قد كسبه قبل الردة أم بعدها . وإذا ماتت زوجة المرتد أو قريبه وهو حي باق على ردة فإن عاد المرتد إلى الإسلام قبل أن يقسم المال بين ورثة الميت استحق نصيبه من الميراث ، وإن لم يعد إلى الإسلام

(١) انظر مغنى المحتاج للخطيب الشربيني (٢٥/٣) وحاشية الباجورى على الرحبية (٦١) وحاشية الحضرى (٥٩)

(٢) انظر الاقاع للحجاوى (٣٠٥/٤)

حتى قسم المال بين الورثة لم يستحق شيئاً ، رجلاً كان المرتد أو امرأة حراً كان أو عبداً

وذهب المالكية ^(١) إلى أن المرتد إن كان حراً - رجلاً كان أو امرأة - وبقي على رده حتى مات أو قُتل لم يرثه أحد بأى سبب من أسباب الميراث ولم يرث هو أحداً كذلك ، ولو اتحد دينه الذى خرج إليه ودين من قام به سبب الميراث ، ويصير ماله فيئاً لجماعة المسلمين ، سواء أ كسبه قبل الرد أم بعدها . وإن كان المرتد عبداً - رجلاً كان أو امرأة - لم يكن ماله فيئاً ، بل يكون ملكاً لسيده

وذهب أبو حنيفة ^(٢) إلى أنه إن كان المرتد رجلاً - حراً كان أو عبداً - وبقي على رده إلى أن مات أو قُتل فماله الذى كسبه قبل الرد ميراث يقسم بين ورثته المسلمين على حسب فرائضهم ، وماله الذى كسبه فى حال رده يكون فيئاً لجماعة المسلمين ، وإن كان المرتد امرأة - حرة كانت أو أمة - فإن جميع مالها الذى تخلفه وراءها يكون ميراثاً يقسم بين ورثتها المسلمين حسب فرائضهم ، سواء أ كانت قد كسبت هذا المال قبل الرد أم بعدها . وقد اختلف علماء المذهب فى الرواية عن أبى حنيفة فى بيان ورثة المرتد : فروى الحسن بن زياد عنه أن ورثته هم الذين يكونون على صفة الاستحقاق فى التركة من وقت رده إلى وقت الاستيلاء على التركة ، وذلك بأن يكونوا مسلمين أحراراً موجودين ولو حكماً طوَالَ هذه المدة ؛ فلو كان أحدهم رقيقاً أو نصرانياً فى وقت الردة ثم عتق الرقيق أو أسلم النصرانى قبل موت المرتد لم يرث أحدهما شيئاً ، ولو حملت امرأته بعد ارتداده لم يستحق هذا الحمل شيئاً من الميراث ولو ولدته قبل موته ، ولو كان بعض الورثة حراً مسلماً فى وقت الردة ثم تنصر بعد الردة وقبل الموت لم يرث شيئاً ، ولو مات بعض الورثة قبل موت المرتد لم يرث منه شيئاً . وروى أبو يوسف

(١) انظر شرح الرسالة للنفاوى (٢/٢٢٢)

(٢) انظر فتح البدير (٤/٣٩٠ وما بعدها)

عنه أن ورثة المرتد هم الذين يكونون على صفة الاستحقاق في التركة وقت الردة ، سواء أبقوا على صفة الاستحقاق إلى أن مات أم زالت عنهم هذه الصفة ؛ فمن كان منهم حرا مسلما موجودا ولو حكما في وقت الردة ورثه ولو مات أو استرق قبل موت المرتد ، ومن كان منهم رقيقا أو كافرا وقتها أو حملت به زوجته بعد الردة لم يرث شيئا ، وروى محمد بن الحسن عنه أن ورثة المرتد هم الذين يكونون على صفة الاستحقاق في التركة يوم موته ، سواء أكانوا على صفة الاستحقاق في التركة يوم رده أم لم يكونوا ؛ فلو كانت زوجته كافرة أو رقيقة يوم رده ثم عتقت أو أسلمت قبل أن يموت فإنها ترثه ، ولو كان بعض قراباته رقيقا أو كافرا يوم ارتد ثم عتق أو أسلم فإنه يرث ، ولو حملت زوجته بعد الردة فإن هذا الحمل يرث ، ولو كان بعض الورثة حرا مسلما موجودا يوم ارتد ثم تنصر أو استرق أو مات قبل موت المرتد فإنه لا يرث

وذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني ^(١) إلى أن مال المرتد يكون ميراثا يقسم بين ورثته الذين يكونون على صفة الاستحقاق في التركة يوم موته على حسب فرائضهم ، سواء في ذلك ماله الذي كسبه قبل الردة وماله الذي كسبه بعدها ، وسواء في ذلك أيضا الرجل والمرأة

وأما عن الموضع الثاني فقد أجمع علماء الشريعة الإسلامية على أنه إذا مات المرتد حتف أنفه أو قُتل حل الاستيلاء على ماله : فيأخذه الورثة يقسمونه فيما بينهم على حسب فرائضهم ، عند الحنفية ، على البيان والتفصيل الذي ذكرناه قريبا ، ويضع قيم بيت المال يده عليه ليصرفه في مصارف الفء ، عند مالك والشافعي وأحمد . واختلفوا فيما إذا لحق المرتد بدار الحرب وحكم القاضي بلحاظه ؛ فقال الشافعي ومالك وأحمد : يبقى جميع ماله موقوفًا ويجب على الحاكم أن يحفظه حتى يحصل واحد من أمرين : إما أن يعود مسلما فيأخذ ماله ، وإما أن يعلم أنه مات هناك فيأخذه قيم بيت المال . وقال

(١) انظر فتح القدير (٤/ ٣٩٢)

أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن : إذا لحق المرتد بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه كان ذلك بمثابة موته ؛ فإذا كان له أمهاتٌ أولادٍ أو عبيدٌ علقَ عتقهم قبل رده بموته عتق هؤلاء وهؤلاء ، وإذا كانت عليه ديون مؤجلة حلَّ أجلها ، وينتقل ماله الباقي بعد وفاء الديون إلى ورثته ؛ غير أن أباحنيفة يقول : إن كان رجلاً فالدَى ينتقل إلى ورثته ماله الذى كسبه قبل الردة ، على ما سبق بيانه ، وأبا يوسف ومحمد بن الحسن يقولان : ينتقل إلى الورثة جميع ما خلفه مطلقاً . ثم لو حصل أن المرتد رجع إلى دار الإسلام مسلماً — بعد ما كان قد لحق بدار الحرب وقضى القاضى بلحاقه وقُسمت أمواله بين الورثة بناءً على قضاء القاضى — لم يكن له سبيلٌ إلى أمهات الأولاد ولا إلى العبيد الذين كان قد علقَ عتقهم قبل رده بموته ؛ لأنهم صاروا أحراراً بمقتضى قضاء صحيح ممن له الولاية عليه ؛ فأما سائر أمواله فإنه إن وجدَ في يد أحدٍ من الورثة شيئاً بعينه من ماله أخذه ، وإن كان الورثة قد تصرفوا في كل ما وصل إلى أيديهم من ماله فليس له الرجوع على واحدٍ منهم بشيء ، سواء أكان تصرفُ الوارث الذى تصرفه فيما وصل إليه مما يقبل الفسخ كالبيع والهبة أم كان مما لا يقبل الفسخ كالعتق . ومن جميع ما ذكرنا فى شرح هذه المسألة تستخلص الحقائق الآتية :

- (١) مذهب مالك والشافعى وأحمد أن الردة مانع من موانع الميراث مطلقاً ، ومذهب أبى حنيفة أنها لا تمنع الميراث إلا فى المال الذى كسبه المرتد بعد رده إذا كان رجلاً ، ومذهب أبى يوسف ومحمد بن الحسن الشيبانى أنها لا تمنع الميراث مطلقاً
- (٢) مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد أن مال المرتد يُوقَف من حين رده إلى أن يمود إلى الإسلام أو يموت ، وقال أبو حنيفة : أو يَلْحَقَ بدار الحرب ويقضى القاضى بلحاقه ، ومذهب أبى يوسف ومحمد بن الحسن الشيبانى أنه لا يوقف ، والمرتد التصرف فى ماله لأنه مكلف محتاج ، وهو قول آخر للشافعى ورواية أخرى عن أحمد بن حنبل

(٣) مذهب مالك والشافعى وأحمد أن مال المرتد يظل موقوفا إلى أن يموت فعلاً إما حتف أنفه وإما بقتله ، سواء أبقى في دار الإسلام أم لحق بدار الحرب . ومذهب أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد بن الحسن أنه يصح للورثة أو لأحكام التصرف في مال المرتد بأحد أمرين : الأول أن يموت إما حتف أنفه وإما بالقتل ، والثانى أن يلحق بدار الحرب ويقضى القاضى بلحاظه ، مع أن أباحنيفة يقول : إن المال كان قبل ذلك موقوفاً ، وأبا يوسف ومحمداً يقولان : لم يكن قبل ذلك موقوفاً عن المرتد .

(٤) مذهب مالك والشافعى وأحمد أن جميع ما يخلفه المرتد من المال يكون فيئاً ؛ ومذهب أبى حنيفة أن ما يخلفه الرجل المرتد من المال الذى كسبه في حال رده يكون فيئاً ، وأن ما يخلفه الرجل المرتد من المال الذى كسبه قبل الرد وما تخلفه المرأة المرتدة مطلقاً يكون تركةً ؛ ومذهب أبى يوسف ومحمد أن ما يخلفه المرتد والمرتدة يكون تركةً مطلقاً .

اختلاف الدارين :

المانع الثانى من موانع الميراث التى تختلف فيها علماء الشريعة هو اختلاف الدارين ؛ نعى الدار التى يموت فيها المورث والدار التى يقيم فيها الورثة . وهذا المانع - عند من يعتبره مانعاً من العلماء - يختص بتوريث غير المسلمين بعضهم من بعض . وإيضاح هذا البحث يستدعى أن نتقدم بين يديه بكلمة وجيزة ؛

نبين في هذه الكلمة أن غير المسلمين - بالنظر إلى محال إقامتهم وإلى العلاقة بينهم وبين المسلمين - على أربعة أنواع :

النوع الأول : الذميون ، وهم الذين يعيشون في بلاد الإسلام بإذنٍ من إمام المسلمين أو من يقوم مقامه ، بعد رضاهم بدفع الجزية التى يقرضها الإمام أو نائبه عليهم ، وبأن يكونوا خاضعين لأحكام الإسلام فيما يتعلق بمعاملاتهم ، لا في عباداتهم

وما يلحق بها، وحكم هذا النوع أنه يجب عليه أن يدفع الجزية في مواقيتها، وأن يقرَّ في بلاد الإسلام لا يخرج منها إلى دار الحرب؛ فإن خرج منها لذلك انتقض عقد الذمة الذى له وصار حربيا، ودار هذا النوع في حكم الإسلام هي بلاد الإسلام.

النوع الثانى : المستأمنون ، وهم الذين يدخلون دارنا بأمانٍ منا ، على ألا يقيموا فيها ولا يدفعوا جزية ، ولكن متى انتهى غرضهم الذى من أجله قدموا بلادنا عادوا . وحكم هذا النوع أنه لا يجب عليه أن يدفع جزية ، ولا يمكن من الإقامة سنة ، ولإمام المسلمين أن يحدد مدة إقامتهم بما يرى بحيث لا يبلغ بها السنة ، ودارهم في حكم الإسلام هي بلادهم التى منها قدموا ، من قبل أن إقامتهم بين ظهرائنا مؤقتة وأنهم متمكنون من العودة متى شاءوا ، بل هم — كما قلنا — لا يمكنون من الإقامة الدائمة في بلادنا إلا أن يعقدوا مع الإمام أو نائبه عقد ذمة ويلتزموا أحكامنا ويقبلوا دفع الجزية ، وحينئذ يصيرون من النوع الأول .

النوع الثالث : المعاهدون ، وهم الذين يقيمون في بلادهم ، ولكن بينهم وبين المسلمين عهدا بالموادة وترك القتال ، وبلادهم التى يقيمون فيها هي بلادهم في حكم الإسلام كما أنها بلادهم في حقيقة الحال .

النوع الرابع : الحربيون ؛ وهم الذين يقيمون في بلادهم ، وليس بينهم وبين المسلمين عهد بالموادة وترك القتال ، وبلادهم التى يقيمون فيها هي بلادهم في حكم الإسلام كما أنها بلادهم في حقيقة الحال . وهذا النوع أمم كثيرة ولكل أمة بلاد تقيمُ بها ، والإسلام يرى أن بلاد كل أمة منها غير بلاد ماعداها من الأمم ، إلا أن يكون بين أمتين من أممهم حلف وتعاهد؛ فإن كان ذلك فبلاد الأمتين أو الأمم المتحالفة تعتبر بلاداً واحدة في الحكم .

فأما المسلمون فجميع بلاد الإسلام بالنسبة إليهم كالدار الواحدة ؛ فلا يعتبر من يخرج منهم من إحدى بلاد الإسلام إلى غيرها في غير بلده . كما أنه لو دخل أحدهم

غير بلاد الإسلام بأمان فبلده في حكم الإسلام هي بلاد الإسلام
إذا عرفت هذا كله فاعلم أن علماء المسلمين قد اختلفوا في توريث غير المسلمين
بعضهم من بعض : هل يشترط في صحته شيء زائد على اتحادهم في الدين ؟ فقال مالك
وأحمد بن حنبل : لا يشترط في صحة توريث غير المسلمين بعضهم من بعض شيء زائد
على اتحاد دينهم ، ومعنى هذا أنا نورث بعضهم من بعض سواء اتحدت دار المورث
والوارث في حكم الإسلام أم اختلفت . ويترب على هذا أن يرث الذمي من الحربى ومن
المستأمن ومن المعاهد ، كما يرث كل واحد منهم من الذمي ، وكما يرث كل واحد منهم
من الآخر . وللشافعية في هذا الموضوع قولان : أولهما كقول مالك وأحمد ،
وهو قول ضعيف في مذهبهم ؛ وثانيهما - وهو الراجح عندهم ، وهو الذى
ينصره علماءهم - أن اختلاف الدارين حقيقة وحكما مانع من موانع الإرث ، وعليه
لا يرث الذمي من الحربى ولا يرث الحربى من الذمي ، ثم إن القائلين منهم بأن اختلاف
الدارين حقيقة وحكما مانع من موانع الإرث مختلفون في النظر إلى المستأمن والمعاهد :
فمنهم من اعتبرهما بمنزلة الحربى لكون دارهما في حكم الإسلام هي دار الحرب ، ومنهم
من اعتبرهما بمنزلة الذمي لأنهما يرتبطان بالمسلمين بواسطة الأمان في المستأمن والعهد
في المعاهد ارتباطا يشبه ارتباط الذمي ؛ فمن اعتبرهما بمثابة الحربى يورث كل واحد
منهما من الحربى ، ويورث الحربى من كل واحد منهما ، ولا يورث الذمي من أحدهما ، كما
لا يورث أحدهما من الذمي ؛ ومن اعتبرهما بمثابة الذمي ورث كل واحد منهما من
الذمي وورث الذمي من كل منهما . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إنه لا يكفي في توريث
غير المسلمين بعضهم من بعض اتحادهم ديناً ، ولكن لا بد لصحة توريث بعضهم من
بعض من شيء زائد على ذلك ، وهو اتحاد داريهما ؛ فإذا اتحدت البلد التي مات فيها
غير المسلم والتي يقيم فيها ورثته حقيقةً وحكما ، كذمي مات في بلادنا وورثته ذميون
مثله ، وكحربى مات في بلاده وورثته يقيمون معه في بلاده أو يقيمون في بلاد أخرى

تعتبر حربية بالنظر إلى المسلمين ولكن بين البلادين حلفاً ، أو اتحدت البلد التي مات فيها غير المسلم والتي يقيم فيها ورثته في حكم الإسلام فقط ، كاستأمن يموت في بلادنا وورثته في بلاده التي منها قَدِمَ - ففي هاتين الصورتين يرثُ بعضهم بعضاً . أما إذا اختلفت البلد التي مات فيها غير المسلم والتي يقيم فيها ورثته حقيقةً وحكما كالمومات ذمى ببلادنا وورثته حربيون يقيمون في بلادهم وكما في حربى يموت ببلادنا وورثته حربيون يقيمون في بلاد أخرى تعتبر حربية بالنسبة إلى بلاد الإسلام وليس بين بلاديهما حلفٌ ، أو اختلفت البلد التي مات فيها غير المسلم والتي يقيم فيها ورثته في حكم الإسلام فقط ، كما في مستأمن يموت في بلادنا وورثته ذميون يقيمون في بلادنا أيضا - فإنه لا توارث بينهم في هاتين الصورتين ؛ لأن مَبْنَى الإرث على المفارقة والموالة ، وليس بين هؤلاء شيء من ذلك .

الدور الحكى :

الثالث من الموانع التي اختلف فيها علماء الشريعة الدَّورُ الحكى . وضابطه في هذا الموضع أن يلزم من توريث شخصٍ ما عدمُ توريثه ؛ فحينئذ يُعَدَّلُ عن توريثه . ومثاله - عند مَنْ قال به - أن يموت رجل ولا وارث له في الظاهر إلا أخ شقيق أو أخ لأب ، فهذا الأخ يستحق كلَّ التركة بالعصوبة النسبية للميت ، فيأتى هذا الأخ مُقَرَّراً بأن فلانا هذا ابنُ لأخيه الميت ؛ فلو صدقنا الأخ في إقراره ورتبنا على هذا الإقرار حكم الميراث لوجب أن نُعطى الابن جميع التركة ؛ لأن درجته في العصوبة النسبية متقدمة على الأخ ، وحينئذ يصبح الأخ غير وارث ، ومن شرط صحة الإقرار بنسبٍ محمولٍ على الغير - عند أصحاب هذا رأى - أن يكون المقر بذلك النسب حائزاً لجميع التركة حتى لا يكون ثمة تهمة قبلكه بأنه أراد أن يمنع الورثة من إرثهم ، فإذا أصبح غير وارث بسبب توريث الابن لم يكن إقرار ذاك الأخ ببذرة الابن صحيحاً ، وإذا لم يصح

إقراره لم يكن هناك ما يُصحّح توريث الابن المقرّ به ؛ فقد لزم من توريث الابن عدم توريثه .

والقول بأن الدور الحكمي مانع من موانع الميراث قولُ الشافعية ^(١) . والحكم الشرعي الذي يجب تطبيقه ظاهرا في المثال المذكور أنه يثبت نسب الابن المقرّ به إلى الميت ؛ لوجود شرط صحة الإقرار - وهو كونُ الأخ المقرّ وارثا لجميع التركة - ولا يرث هذا الابن شيئا ؛ لما يلزم عن توريثه من فقدان شرط صحة الإقرار المستتبع لفقدان السبب الذي يرث بمقتضاه وهو النسب .

وأجمع الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل على أن الدور الحكمي لا يمنع من الميراث ؛ ثم قال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل في حكم المثال المذكور : يثبت نسبُ الابن من الميت بإقرار الأخ ؛ لأنه لا شبهة في إقراره ، ويرث أيضا ؛ لأن الميراث يتوقف على وجود سببه وقد وجدت القرابة التي هي إحدى أسباب الميراث ، ولا عبرة بالدور الذي تملّك به الشافعية ، بل الدور غير موجود ، لأنه لا يلزم في صحة الإقرار بنسبٍ محمولٍ على الغير أن يكون المقر وارثا لجميع التركة كما قالوا . وقال مالك وأصحابه : يرث الابن المقرّ به في هذه الحالة ؛ معاملة للأخ بمقتضى إقراره ، لكن لا يثبت نسب الابن من الميت ، لأن الإقرار بنسبٍ محمولٍ على الغير هو عند التحقيق شهادة من المقرّ لمصاحبة المقرّ له على المقرّ عليه ، والشهادة لا تتم بواحد ، ولهذا لو كان المقرّ في هذا المثال اثنين عدلين ثبت النسب أيضا ، ولا يشترط عندهم كونُ المقرّ حائزا للتركة .

(١) انظر حاشية الخضرى على الرحيمة (٦٣) وشرح الروض (٢/٣٢٢ و ٣/١٧) وعندهم في المسألة قولان آخران : أحدهما أنه لا يثبت نسب الابن الذي أقر به الأخ ولا يرث ، وثانيهما أنه يثبت نسبه ويرث كقول أحمد وأبي حنيفة ، ولم يبال أصحاب هذا القول بالدور الحكمي المعمول به في مذهبه

مراتب أنواع المستحقين لتركه الميث :

قد عرفت فيما مضى أنه يبدأ من تركه الميث - بعد إخراج الديون المتعلقة بشيء من أعيانها - بتجهيزه وتكفينه ، ثم بقضاء ديونه التي لا تتعلق بشيء من الأعيان ، ثم بتنفيذ وصاياه المستكملة لشروطها الشرعية فيما يجوز تنفيذ الوصية فيه ، ثم بتوزيع ما بقي بعد كل ذلك على ورثته .

ونريد أن نبين لك الآن أن الذين يستحقون هذا القدر الباقي بعد جميع ما ذكرنا ليسوا في درجة واحدة في هذا الاستحقاق ، ولكن لهم درجات مرتبة شرعا بحيث لا يجوز الانتقال إلى درجة منها إلا بعد شيءين : أولهما استيفاء المستحقين من أهل الدرجة التي قبلها ، وثانيهما أن يبقى شيء ينتقل به إلى أهل الدرجة التالية ، حتى لو استغرق المستحقون من أهل الدرجة الأولى جميع ما يتبقى بعد تنفيذ الوصية لم يكن لأهل الدرجة التي تليها شيء ، وهكذا إلى آخر الدرجات .

وبعض هذه الدرجات مما أجمع علماء هذه الشريعة على ثبوته ، وبعضها مما اختلفوا فيه . وسنذكر لك مجموع الدرجات واحدة فواحدة ، ثم نبين لك في كل درجة إن كانت من الدرجات التي أجمعوا عليها أو من الدرجات التي اختلفوا في ثبوتها . أما الدرجات فعشر درجات في قول الحنفية ، وهم أكثر الناس توسعا في عدّها : الدرجة الأولى : أصحاب الفروض ، وهم : « كل وارث له نصيب مُقدر في كتاب الله تعالى أو في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم » وأصحاب الفروض المقدرة اثنا عشر وارثا : أربعة من الرجال ، وثمان من النساء ؛ أما الرجال الأربعة فهم : الأب ، والجد أبوالأب وإن علا ، والأخ لأُمِّ ، والزوج . وأما النساء الثمان فهن : الأم ، والجدّة التي ليس بينها وبين الميث جد غير وارث وإن عكّت ، والبنت ، وبنت الابن وإن نزل أبوها ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأُمِّ ، والزوجة .

الدرجة الثانية : العَصَبَات النَّسَبِيَّةُ لِلْمَيِّتِ ، والعَصْبَةُ « كل رجل ليس بينه وبين الميت في سلسلة النسب الذي يصله بالميت امرأة » ^(١) وذلك بألا يكون بينه وبين الميت واسطة أصلاً كابن الميت وأبيه ، أو يكون بينه وبين الميت واسطة واحدة أو أكثر من واسطة لكن جميع الوسائط من الرجال كابن الميت وأخيه الشقيق وأخيه لأب وعمه الشقيق وعمه أخى أبيه لأب . وليس للعاصب نصيبٌ معين في التركة ، ولكنه إذا لم يكن للميت وارث غيره أصلاً أخذ جميع التركة ، وإن كان للميت وارثٌ من أصحاب الفروض نظر : فإن كان صاحبُ الفرض محجوباً بالعاصب كأخٍ لأمٍّ مع ابنٍ اعتُبر صاحبُ الفرض كأنه غير موجود ، وإن لم يكن صاحبُ الفرض محجوباً بالعاصب كأبٍ مع ابنٍ أخذ صاحبُ الفرض فرضه ثم أخذ العاصب الباقي كله . وإن تعدد أصحاب الفروض ولم يكونوا محجوبين أخذ كل واحد منهم فرضه فإن بقي شيء أخذه العاصب ، وإن تعدد من يرث بالعصبة النسبية فإن كانوا من جهة واحدة وفي درجة واحدة وقوة واحدة كابنين أو أكثر وكأخوين شقيقين أو أكثر تقسموا التركة أو الباقي بعد أصحاب الفروض ، على عدد رءوسهم . وسنضرب لك أمثلة توضح كل هذه الأحوال :

(١) مات رجل وترك ابناً أو ابنين ، ولا وارث له سواه ، فهذا الابن أو ابنا الابن عاصب منفرد ؛ فهو مستحق لجميع التركة .

(٢) مات رجل وترك ثلاثة إخوة أشقاء ، ولا وارث له سواهم ، فهؤلاء عصبية ، فتقسم التركة كلها بينهم على عدد رءوسهم ، فيكون حظ كل واحد منهم ثلث التركة .

(٣) مات رجل وترك زوجة وأماً وابناً أو ابنتين ؛ فالزوجة والأم من أصحاب

(١) هذا نوع من العصبة ، ويسمى «العصبة بنفسه» وهو المقصود من إطلاق لفظ العصبة ، وستقف على بقية أنواع العصبة في مبحث آخر

الفروض ، والابن وابنُ الابن من العصبه ؛ فتأخذ الزوجة فرضها وهو في هذه الحالة الثمن ، وتأخذ الأم فرضها وهو في هذه الحالة السدس ، وتأخذ الابن أو ابنُ الابن جميع الباقي وهو في هذا المثال $\frac{17}{24}$ من مجموع التركة .

(٤) مات رجل وترك زوجة وأما وأخاً لأم وعمين شقيقين ؛ فالزوجة والأم والأخ لأم من أصحاب الفروض ، والعمان الشقيقان من العصبه ، فتأخذ الزوجة فرضها وهو في هذه الحالة الربع ، وتأخذ الأم فرضها وهو في هذه الحالة الثلث ، وتأخذ الأخ لأم فرضه وهو السدس ، ويشترك العمان الشقيقان في الباقي بعد هذه الفروض وهو الربع ، بحيث يأخذ كل واحد منهما الثمن .

(٥) مات رجل وترك أختين شقيقتين وأخوين لأم وعماً شقيقاً ؛ فالأختان الشقيقتان والأخوان لأم من أصحاب الفروض ، والعم الشقيق من العصبه ؛ فتأخذ الأختان الشقيقتان فرضهما وهو الثلثان ، وتأخذ الأخوان لأم فرضهما وهو الثلث ، فلا يبقى للعم الشقيق شيء .

(٦) ماتت امرأة وترك زوجاً وأختاً شقيقة وأخاً لأب ، فالزوج والأخت الشقيقة من أصحاب الفروض ، والأخ لأب من العصبه ، فيأخذ الزوج فرضه وهو في هذه الحالة النصف ، وتأخذ الأخت الشقيقة فرضها وهو النصف ، فلا يبقى للأخ لأب شيء .

(٧) مات رجل وترك ابناً وأختاً شقيقة وأختاً لأب وأختاً لأم وبنت ابن ؛ فالأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم وبنت الابن أصلهما جميعاً من أصحاب الفروض ، ولكنهن محجوبات في هذا المثال بالابن كما أن بعضهن محجوب ببعض ، فلا تأخذ إحداهن شيئاً ، وتأخذ الابن وحده كل التركة .

(٨) ماتت امرأة وترك زوجاً وابناً وابنة وأختاً شقيقة وأختاً لأب وأختاً لأم ؛

فالأزواج من أصحاب الفروض الذين لا يُحجبون ، والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم أصلهن من أصحاب الفروض ، ولكنهن محجوبات في هذا المثال بالابن كما أن بعضهن محجوبٌ ببعض ، والابن والبنت من العصبية : أما الابن فعصبية بنفسه ، وأما البنت فعصبية بالابن ، فيأخذ الزوج فرضه وهو في هذه الحالة - الربع ، والباقي - وهو ثلاثة أرباع التركة - يُقسَّم بين الابن والبنت على أن للابن ضعف البنت ؛ فيأخذ الابن نصف التركة ، وتأخذ البنت ربعها .

ومن ذلك كله تفهم أن صاحب الفرض قد يكون محجوباً بالعاصب فلا يأخذ شيئاً ، ويصير العاصب هو المستحق للتركة ، كما في المثال السابع . وقد يكون صاحب الفرض غير محجوب بالعاصب ، وهذه الحالة صورتان : إحداهما أن تكون فروض أصحاب الفروض مستغرقة لجميع التركة ، وفي هذه الحالة لا يأخذ العاصب شيئاً ؛ لأنه لم يبق له ما يأخذه ، كما في المثالين الخامس والسادس . والحالة الثانية أن تكون فروض أصحاب الفروض غير مستغرقة لجميع التركة ، وحينئذ إما أن يكون العاصب واحداً ، وإما أن يكون أكثر من واحدٍ وكلهم رجال ، وإما أن يكون أكثر من واحدٍ وبعضهم رجال وبعضهم الآخر نساء ؛ فإن كان العاصب واحداً أخذ جميع الباقي ، كما في المثال الثالث ، وإن كان العاصب أكثر من واحدٍ وكلهم رجال متساوون في جهة العصبية وقربها وقوتها اقتسموا جميع الباقي بالسوية ، كما في المثال الرابع ؛ وإن كان العاصب أكثر من واحدٍ وبعضهم رجال وبعضهم الآخر نساء اقتسموا جميع الباقي على أن يكون للذكر ضعف الأنثى ، كما في المثال الثامن .

ومما ينبغي أن تنتبه له أنه لو وُجد بين الورثة عاصبٌ فإنه لا يمكن أن ينتقل في تقسيم التركة إلى الدرجة الثالثة ، على جميع التقديرات ؛ لأن العاصب إن لم يكن معه أحدٌ أصلاً - كما في المثال الثاني - أو كان معه صاحب فرض محجوب به - كما في المثال السابع - فسيأخذ هذا العاصب جميع التركة . وإن كان معه صاحب فرض غير محجوب به فسيأخذ جميع الباقي بعد أن يأخذ ذوو الفروض فروضهم ، كما في المثالين الثالث والرابع ، أولاً يأخذ شيئاً أصلاً إذا كانت الفروض مستغرقة للتركة ، كما في المثالين الرابع والخامس .

وإنما ينتقل إلى الدرجة الثالثة في صورتين : إحداها ألا يكون للميت وارثٌ أصلاً لا من أصحاب الفروض ولا من العصبية ، والثانية أن يكون له وارثٌ أو أكثر وكلهم من أصحاب الفروض فقط ولا تستغرق فروضهم جميع التركة .

الدرجة الثالثة : مَوَلَى العَتَاقَةِ ، رجلاً كان المولى أو امرأة ، ومَوَلَى العَتَاقَةِ يرث بالعصوبة السببية ، فشأنه في الميراث شأن مَنْ ذكرنا قبله من العصبات : إن لم يكن معه صاحب فرضٍ أصلاً انفرد بالتركة كلها ، وإن كان معه صاحب فرض قُدِّم صاحب الفرض عليه فأخذ فرضه ثم أخذ هو الباقي إن كان ثمة باقٍ .

والفرق بين العاصب السببي والعاصب النسبي أن العاصب السببي لا يحجب أحداً من أصحاب الفروض مطلقاً في حين أن العاصب النسبي قد يحجب جميع أصحاب الفروض الموجودين معه ، على ما تقدم بيانه وتمثيله في شرح الدرجة الثانية .

ولا ينتقل عن هذه الدرجة إلى التي تليها إلا في صورتين : إحداها ألا يكون للميت وارثٌ لا من أصحاب الفروض ولا من العصبية النسبية ، ولا يكون له - مع ذلك - عاصب سببي ، وثانيتهما أن يكون له وارثٌ أو أكثر من أصحاب الفروض وتكون فروضهم كلها غير مستغرقة لجميع التركة ، فإن وُجد له وارث من العصبية النسبية ولو لم يوجد معه أحد من أصحاب الفروض ، أو كان مولاه الذي أعتقه موجوداً

ولو لم يوجد معه أحد من ورثته بالقرابة أو الزوجية ؛ فإنه لا ينتقل إلى الدرجة التالية ، لأن العاصب النسبي أو مولى العتاقة سينفرد بالتركة كلها أو يأخذ جميع الباقي بعد أصحاب الفروض .

الدرجة الرابعة : العصبة النسبية لمولى العتاقة ، ولا بُدَّ من تحقق شرطين لصحة توريث أهل هذه الدرجة : الشرط الأول أن يكون المولى المعتق رجلاً ؛ فلو كان المعتق أنثى سقطت هذه الدرجة ؛ لأن ولاء العتاقة لا ينتقل عن الأنثى إلى ورثتها العاصبين ؛ والدليل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام « لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ » والشرط الثاني أن يكون العاصب النسبي نفسه رجلاً ؛ فلو كان للمولى المعتق عصبة رجال ونساء انفرد الرجال بميراث العتيق ، ولو لم يكن له إلا نساء سقطت هذه الدرجة . وسيأتى في مبحث « العصبة » تفصيل لهذه الدرجة وبيان ما أجمع عليه علماء الشريعة منها وما اختلفوا فيه .

وسنضرب لك في هذا الموضوع أمثلة يتضح منها متى يرث العاصب النسبي للمولى المعتق ومتى لا يرث :

(١) ماتت امرأة عتيقة وترك زوجا وبنثا وابن مولاها الذي أعتقها ؛ فزوجها وبنثها من أصحاب الفروض ، وابن مولاها من العصبة النسبية للعاصب النسبي ؛ فيأخذ الزوج فرضه وهو - في هذه الحالة - الربع ، وتأخذ البنت فرضها وهو النصف ؛ فيبقى الربع يأخذه ابن مولاها ؛ لأنه لا وارث لها من عصبتها النسبية ، وليس مولاها الذي أعتقها موجودا ، ولو وجد أحدهما لكان هو المستحق لهذا الربع .

(٢) ماتت امرأة عتيقة وترك زوجا وأختا شقيقة وابن مولاها الذي أعتقها ، فالزوج والأخت الشقيقة من أصحاب الفروض ، وابن مولاها من العصبة النسبية للعاصب النسبي ، فيأخذ الزوج فرضه وهو - في هذه الحالة - النصف ، وتأخذ الأخت الشقيقة فرضها وهو النصف ، فلا يبقى شيء يأخذه ابن مولاها .

(٣) ماتت امرأة عتيقة وتركّت أختين شقيقتين وأخا لأم وعمما شقيقا وابن مولاها الذي أعتقها ؛ فالأختان الشقيقتان والأخ لأم من أصحاب الفروض ، وعمها الشقيق من عصبتها النسبية ، وابن مولاها من العصبية النسبية للعاصب السببي ، فتأخذ الأختان الشقيقتان فرضهما وهو الثلثان ، ويأخذ الأخ لأم فرضه وهو السدس ، ويبقى بعد ذلك سدس يأخذه عمها الشقيق ، ولا ينتقل حينئذ إلى عصبته المعتق .

(٤) مات رجل عتيق وترك زوجة وبنثا وأختا لآب وابن مولاة الذي أعتقه ، فالزوجة والبنث من أصحاب الفروض ، والأخت لآب في هذا المثل عصبية نسبية ، وابن مولاة من العصبية النسبية للعاصب السببي ، فتأخذ الزوجة فرضها وهو الثمن ، وتأخذ البنث فرضها وهو النصف ، وتأخذ الأخت لآب جميع الباقي ، ولا ينتقل إلى العاصب النسبي للمعتق .

(٥) مات رجل عتيق وترك زوجة وأختا شقيقة وابنين لمولاة الذي أعتقه ، فالزوجة والأخت الشقيقة من أصحاب الفروض ، فتأخذ الزوجة فرضها وهو - في هذه الحالة - الربع ، وتأخذ الأخت الشقيقة فرضها وهو النصف ، ويبقى بعد ذلك ربع التركة يتقاسمه ابنا مولاة الذي أعتقه بالسوية بينهما .

(٦) مات رجل عتيق ولم يترك سوى ابن لمولاة الذي أعتقه ، فإن ابن مولاة يأخذ التركة جميعها .

(٧) مات رجل عتيق وترك زوجة ، وثلاثة أبناء لمولاة الذي أعتقه وأخوين شقيقين لمولاة أيضا ؛ فزوجته من أصحاب الفروض فتأخذ فرضها وهو - في هذه الحالة - الربع ، والباقي - وهو ثلاثة أرباع التركة - يتقاسمه أبناء مولاة الثلاثة بالسوية بينهم ، ولا شيء لأخوي مولاة الشقيقين ، لأن درجتهم في العصبية متأخرة .

الدرجة الخامسة : الرد على ذوى الفروض المقدرة بنسبة فروضهم ، ما عدا الزوجين فإنهما - وإن كانا من أصحاب الفروض المقدرة - لا يرد عليهما أصلا ، لما

سند كرم من العلة ؛ وما عدا الأب والجد فإن الأب لو أخذ فرضه في حالة يكون فيها صاحب فرض ثم بقي شيء بعد أصحاب الفروض أخذه هو بالعصوبة فيجمع في مسألة واحدة بين الإرث بالفرض والإرث بالعصوبة ، والجد - عند عدم وجود الأب - يقوم مقامه في ذلك .

وإنما يلجأ إلى الرد على أصحاب الفروض إذا انحصر الميراث فيهم ولم تستغرق فروضهم جميع التركة ولم يوجد للميت عاصب أصلاً لا من العصبات النسبية ولا من العصبات السببية . وزى أن نضرب لك أمثلة تتبين منها متى يُردُّ على أصحاب الفروض ومتى لا يرد عليهم وكيف يُردُّ عليهم .

(١) ماتت امرأة ، وتركَّت أمًّا وزوجاً ؛ فالأم والزوج كلاهما من أصحاب الفروض ، وتمتاز الأم بأنها ممن يردُّ عليهم إذا لم تستغرق الفروض التركة ، فتأخذ الأم فرضها أولاً وهو الثلث ، ويأخذ الزوج فرضه وهو النصف ، ويبقى بعد توزيع الفروض سدسُ التركة تأخذه الأم وحدها لأنه ليس معها من يردُّ عليه فيصبح حظها نصف التركة فرضاً ورداً .

(٢) مات رجل ، وترك أمًّا وأختاً لأم وأختاً لأب ، فكل هؤلاء من أصحاب الفروض ، وكلهم ممن يردُّ عليهم ، فتأخذ الأخت لأب فرضها وهو النصف ، وتأخذ الأخت لأم فرضها وهو السدس ، وتأخذ الأم فرضها وهو السدس أيضاً ، ويبقى بعد ذلك سدس يُردُّ على ثلاثهن بحسب نسبة أنصباهن بحيث تأخذ الأخت لأب ثلاثة أخماسه وتأخذ الأم خمسة وتأخذ الأخت لأم خمسة ، فيصبح حظ الأخت لأب عبارة عن نصف التركة زائداً ثلاثة أخماس سدسها : أي $\frac{1}{2} + (\frac{3}{5} \times \frac{1}{6}) = \frac{1}{2} + \frac{1}{4} = \frac{3}{4}$ التركة . ويصبح حظ كل واحدة من الأخت لأم والأم سدس التركة زائداً خمس سدسها : أي $\frac{1}{6} + (\frac{1}{5} \times \frac{1}{6}) = \frac{1}{6} + \frac{1}{30} = \frac{1}{5}$ التركة ، فرضاً ورداً .

(٣) مات رجل ، وترك زوجة وجدة أمَّ أبٍ وأختين لأم ، فكل هؤلاء من أصحاب الفروض ، والزوجة وحدها ممن لا يردُّ عليهم ، فتأخذ الزوجة فرضها وهو - في هذه الحالة - الربع ، وتأخذ الجدة أم الأب فرضها وهو السدس ، وتأخذ الأختان لأمَّ فرضهما وهو الثلث ، فيبقى ربع التركة فيرد على الجدة والأختين بنسبة فروضها بحيث تأخذ كل واحدة منهن ثلث هذا الربع ، وعلى هذا يصبح حظ كل واحدة منهن من التركة سدسها زائداً ثلث ربعها : أى $\frac{1}{4} + (\frac{1}{4} \times \frac{1}{4}) = \frac{1}{4} + \frac{1}{16} = \frac{5}{16}$ $\frac{2}{16} = \frac{1}{8}$ التركة فرضاً ورداً .

(٤) ماتت امرأة ، وتركت زوجاً وأختاً شقيقة ؛ فكلاهما من أصحاب الفروض ، والأخت الشقيقة ممن يرد عليهم إذا لم تستغرق الفروض التركة ، فيأخذ الزوج فرضه وهو النصف ، وتأخذ الأخت الشقيقة فرضها وهو النصف ، فلا يبقى شيء يحتاج إلى ردِّه على مَنْ يرد عليه مِنْ بين الورثة .

(٥) مات رجل ، وترك زوجة وأمًّا وبنتاً وأخاً شقيقاً ، فالزوجة والأمُّ والبنت من أصحاب الفروض ، والأمُّ والبنت ممن يُردُّ عليهم ، والأخ الشقيق من العصبة النسبية ، فتأخذ الزوجة فرضها وهو الثمن ، وتأخذ الأمُّ فرضها وهو السدس ، وتأخذ البنت فرضها وهو النصف ، ويبقى بعد ذلك $\frac{1}{3}$ من التركة يأخذه الأخ الشقيق كله بالعصوبة ، فلا يحتاج إلى الرد على ذوى الفروض أصلاً .

(٦) مات رجل عتيق ، وترك زوجة وأمًّا وأختاً لأب وابن مولاة الذى أعتقه ، فالزوجة والأمُّ والأخت لأب من أصحاب الفروض ، وابن مولاة من العصبات النسبية للعاصب السببي ، فتأخذ الزوجة فرضها وهو - في هذه الحالة - الربع ، وتأخذ الأمُّ فرضها وهو - في هذه الحالة - الثلث ، وتأخذ الأخت لأب فرضها وهو النصف ، فيزيد مجموع الفروض عن الواحد الصحيح فنحتاج إلى العَوَّل بأن ننقص

من نصيب كل واحدٍ من الورثة شيئاً. وبديهي أن هذا لا يتفق مع الرد ولا مع توريث العاصب .

(٧) مات رجل عتيق ، وترك زوجة وبنثا وابن مولاة الذي أعتقه ؛ فللزوجة فرضها وهو في هذه الحالة الثمن ، وللبنت فرضها وهو النصف ؛ فيبقى ثلاثة أثمان التركة يأخذها ابن مولاة ؛ فلا يكون ثمة مجال للرد .

والردُّ على أصحاب الفروض - إذا لم يوجد عاصب أصلاً ، ولم تكن الفروض قد استغرقت جميع التركة - هو مذهب الحنفية والحنابلة ، ووجهه أن قرابتهم التي استحقوا بها فروضهم المقدرة لهم في كتاب الله وسنة رسوله لا تزال موجودة بعد أن أخذوا فروضهم ؛ فسببُ الإرث لا يزال باقياً ، والمال الذي يورث لا يزال موجوداً ، فليس من الحق أن نمنعهم منه . ولأن هذه العلة غير قائمة في الزوجين لم يرَوا الرد عليهم ، لأن الزوجية التي يرث بها كل واحدٍ منهما الآخر لم تكن موجودة بعد الموت ، ولكن الشارع قضى ببقائها ريثما تُوزَّع الأنصاء ، فمضى أخذ أحدهما فرضه فقد انقضى حكم البقاء . وإلى هذا رجع متأخرو المالكية والشافعية . وأصل مذهب الشافعية والمالكية أنه لا يرُدُّ على ذوى الفروض .

وسنتكلم على الرد تفصيلاً ونذكر مذاهب العلماء فيه في مبحث آخر ^(١) .

الدرجة السادسة : ذوو الأرحام ، وهم أقارب الميت الذين ليسوا من العصبية وليس لهم سهم مقدر في كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم . مثل ابن البنت وبنت العم والجدة أبي الأم . وقد قدمنا بيانهم تفصيلاً ، وذكرنا اختلاف العلماء

(١) انظر ابن عابدين (٥/٤٧٠ بولاق) ومجمع الأنهر (٢/٧٤٧) وشرح المنهاج للمحلى (٢/٣) ومغنى المحتاج للشربيني (٣/٦ و٧) والافتناع للحجاوي (٣/٩٣) . وقال ابن سراقه من علماء المالكية في أواخر القرن الرابع الهجري : الرد على أصحاب الفروض إلا الزوجين هو قول عامة شيوخنا ؛ وقال الماوردي : إنه مذهب الشافعي

في توريثهم وأن القول بتوريثهم هو مذهب الحنفية والحنابلة ومتأخري المالكية والشافعية ، فهؤلاء الأقارب لا تأتي درجة توريثهم - عند القائلين به من علماء المذاهب الأربعة - إلا بعد جميع المراتب السابقة .

وأنت لو تأملت نوع تأمل لا تضح لك الحقائق الثلاث الآتية :

الأولى : لا يمكن أن يرث واحد من ذوى الأرحام شيئاً من التركة إذا كان للميت عاصب ، سواء أ كان هذا العاصب من العصبات النسبية كابنه وأبيه وأخيه ، أم كان من العصبات السببية كعمته وابن عمته ؛ والسّر في ذلك أن العاصب سيأخذ جميع التركة إن لم يكن معه وارث صاحب فرض ، وسيأخذ جميع الباقي بعد سهام أصحاب الفروض إن كان معه ذوفرض غير محجوب .

الثانية : لا يمكن أن يرث واحد من ذوى الأرحام شيئاً من التركة إذا كان للميت وارث صاحب فرض وكان صاحبُ الفرض الموجود ممن يُرثُ عليه كأمه وبنته وأخته من أى جهة كانت ؛ وذلك لأن صاحب الفرض سيستوفى فرضه أولاً ، ثم إن لم يكن ثمة عاصب فسيرثُ عليه جميع الباقي بحيث لو كان صاحب الفرض الموجود منفرداً أخذ التركة كلها ولو كان له مشارك ذوفرض أيضاً تقاسما جميع الباقي بعد سهامهما على نسبة فرضهما . ومرتبة الرد على أصحاب الفروض - كما علمت - سابقة على مرتبة توريث ذوى الأرحام .

الثالثة : يمكن أن يرث ذوا الأرحام في حالتين اثنتين : أولاًهما ألا يكون للميت وارث ذو فرض ولا وارث من العصبات أصلاً . وثانيتهما أن يكون له وارث من أصحاب الفروض الذين لا يرد عليهم فقط ، وذلك الذى لا يرد عليه هو أحد الزوجين .

الدرجة السابعة : مَوَلَى الموالاة . وقد بينا لك فيما سبق حقيقة ولاء الموالاة ، واختلاف العلماء في التوريث به ، وأن القائلين بكونه سبباً من أسباب الميراث - وهم

الحنفية والنخعي وإسحاق بن راهويه وجماعة من الصحابة - يشترطون لصحة التورث به شروطا معينة قدمنا لك بيانها .

ومن كون درجة الميراث بولاء الموالاة تاليةً لدرجة التورث بقراءة الرحم السابقة تعلم أنه لا يمكن أن يرث مَوَلَى الموالاة مع وجود قريب للميت ، سواء أ كان قريبه من أصحاب الفروض أم كان من العصبات أم كان من ذوى الأرحام ، كما أنه لا يمكن أن يرث مولى الموالاة مع وجود عاصب سببي للميت . وإنما يرث مولى الموالاة إذا لم يوجد أحد من هؤلاء جميعا سواء أ وجد معه أحد الزوجين أم لم يوجد ، فإن لم يوجد أحد الزوجين انفرد مولى الموالاة باستحقاق جميع التركة ، وإن وُجد مع مولى الموالاة أحد الزوجين أخذ الموجودُ منهما فرضه ثم أخذ مولى الموالاة جميع الباقي ؛ فمولى الموالاة قد يأخذ جميع التركة ، وذلك فيما إذا مات رجل أو امرأة ولم يترك إلا مولى موالاة ؛ وقد يأخذ ثلاثة أرباعها ، وذلك فيما إذا مات رجل ولم يترك إلا زوجته ومولى الموالاة ؛ وقد يأخذ نصف التركة ، وذلك إذا ماتت امرأة ولم تترك إلا زوجها ومولى موالاة .

الدرجة الثامنة : المقرُّ له بنسبٍ محمولٍ على الغير ؛ وإيضاح هذا الموضوع إيضاحا يجعله منك قريب الفهم يحتاج إلى ذكر مقدمة وجيزة :

قد يُقرُّ الرجل بأن فلانة زوجته ولا يكون ثمة مانع من ثبوت زوجيتها له لأنها خالية من الأزواج ومن عدتهم وليست محرِّمًا له . وقد يُقرُّ المرأة بأن فلانا زوجها ولا يكون ثمة مانع من ثبوت ذلك . وقد يقرُّ إنسان بأن فلانا ابنه أو بأن فلانة ابنته أو بأن فلانا أبوه أو بأن فلانة أمه ويكون ثبوت نسب المقرِّ له من المقرِّ أو ثبوت نسب المقرِّ من المقرِّ له ممكنا ؛ لأن من الممكن أن يولد مثل هذا الابن أو الابنة لهذا الرجل أو لهذه المرأة ، ولا يكون نسب الابن أو الابنة ثابتا قبل هذا الإقرار من غير المقرِّ . وقد يقرُّ إنسان بأن فلانا أخوه أو بأن فلانا عمه أو بأن فلانة أخته ، وفي هذه الحالة يكون نسب

المقر له محمولاً على غير المقر أولاً ، ثم قد يصادق الذي حُمل النسب عليه المقر في دعواه أو تقوم بينة تُثبت هذا النسب وقد لا يحصل شيء من ذلك .

فإذا أقر إنسان في حال حياته ببنوة أو بأبوة أو بزوجة ، واستوفى الإقرار شروطه الشرعية ، فإن نسب المقر له من المقر يثبت ، والزوجة كذلك تثبت ، ويرث المقر له بمقتضى الإقرار في درجة الصلة المقر له بها ؛ فترث الزوجة المقر بزوجيتها بسبب الزوجية في درجة أصحاب الفروض ، وترث البنت المقر ببنوتها بسبب القرابة في درجة أصحاب الفروض أو العصبات إن كان معها معصب ، ويرث الابن المقر ببنوته بسبب القرابة في درجة العصبات النسبية ؛ ويرث الأب المقر بأبوته بسبب القرابة في درجة أصحاب الفروض أو العصبات النسبية على ما يكون من حالته مع غيره من الوارثين والوارثات .

وإذا أقر إنسان بأخوة أو عمومة أو نحوهما مما يتضمن تحميل النسب على غير المقر أولاً ، فصادقه الذي حُمل النسب عليه على هذا الإقرار في حال حياته ، أو صادقه ورثة من حُمل النسب عليه بعد وفاته وهم من أهل الإقرار ، أو شهد رجل آخر على صحة هذا الإقرار وحُكم بثبوت النسب بمقتضى هذه الشهادة ؛ فإن نسب المقر له يثبت ويصبح أخاً للمقر أو عمّاً له حقيقة ، ويرث بسبب القرابة ، وتصبح درجته مع العصبات النسبية .

وإذا أقر إنسان في حال حياته بأخوة مثلاً ، ولم يُصادقه من حُمل النسب عليه ولا ورثته بعد وفاته ولا قامت بينة مقبولة تؤيده ؛ فإن نسب المقر له من أبي المقر لا يثبت ، ثم لومات المقر من غير أن يرجع عن إقراره كان المقر له وارثاً من ورثته ، وهذا هو الذى نعينه في هذا البحث ، وهو الذى يرث بعد مرتبة مولى الموالاة ؛ وحينئذ إذا لم يكن للمقر المذكور واحد من الورثة الذين يبيّن درجاتهم فإن المقر له بالأخوة يرثه

فيأخذ جميع التركة إن لم يكن معه أحد الزوجين ويأخذ الباقي بعد فرض أحدهما إن كان (١).

ونضرب لك أمثلة تتضح منها هذه الحقائق تمام الإيضاح :

(١) مات رجل وترك أمًا وأبًا وبنتًا كان قد أقر ببنتها في حال حياته ؛ فللأم فرضها وهو السدس ، وللأب فرضه وهو السدس أيضا ، وللبنت فرضها وهو النصف . والباقي يأخذه الأب بالتعصيب فيصير حظه ثلث التركة .

(٢) مات رجل وترك أمًا وبنتًا وأخًا كان قد أقر له في حال حياته بأخوته من أبيه ، ولم يثبت نسبه من أبيه بطريق شرعى ؛ فللأم فرضها وهو السدس ، وللبنت فرضها وهو النصف ، والباقي - وهو الثلث - يرد على الأم والبنت بنسبة فرضهما ؛ فتأخذ الأم رבעه والبنت ثلاثة أرباعه ؛ فيصبح حظ الأم من التركة $\frac{1}{4} + (\frac{1}{4} \times \frac{3}{4}) = \frac{1}{4} + \frac{3}{16} = \frac{7}{16}$ ، ويصبح حظ البنت من التركة $\frac{1}{4} + (\frac{3}{4} \times \frac{1}{4}) = \frac{1}{4} + \frac{3}{16} = \frac{7}{16}$ ، ولا شيء للأخ المقر له بالأخوة ، لأن النسب محمول على الغير ولم يثبت بطريق شرعى ، ودرجة الرد على ذوى الفروض مقدمة عليه .

(٣) مات رجل وترك زوجة وأخًا كان قد أقر له في حال حياته بأخوته من أبيه ولم يثبت نسبه من أبيه بطريق شرعى ؛ فللزوجة فرضها وهو الربع ، والباقي لهذا الأخ المقر له .

(٤) مات رجل وترك زوجة وأخًا ثابت النسب لأبيه وأخًا آخر كان قد أقر له في حال حياته بأخوته من أبيه ولم يثبت نسبه من أبيه بطريق شرعى ؛ فللزوجة فرضها وهو الربع ، وللأخ الثابت النسب جميع الباقي . ولا شيء للأخ المقر له بالأخوة .

(٥) مات رجل وترك أبنا وابنة وامرأة كان قد أقر لها في حال حياته بأنها

زوجته وليس هناك ما يمنع شرعا من صحة إقراره ؛ فلهذه المرأة فرض الزوجة وهو الثمن ، والباقي - وهو سبعة أثمان التركة - يكون قسمة بين ابنه وابنته على أن لابن ضعف البنت .

(٦) ماتت امرأة وتركت ابنا ورجلا كانت قد أقرت في حال حياتها بأنه زوجها وليس هناك ما يمنع شرعا من صحة هذا الإقرار ؛ فلهذا الرجل فرض الزوج وهو الربع ، والباقي - وهو ثلاثة أرباع التركة - لابن .

(٧) مات رجل وترك أختا شقيقة وأما وابن ابن كان قد أقر له في حياته بأنه ابن ابنه ؛ فلأخت فرضها وهو النصف ، وللأم فرضها وهو الثلث . والباقي - وهو السدس - يُردُّ على الأخت الشقيقة والأم بنسبة نصيبهما ، بحيث تأخذ الشقيقة ثلاثة أخماسه فيصبح حظها من التركة $\frac{1}{3} + (\frac{1}{6} \times \frac{3}{5}) = \frac{1}{3} + \frac{1}{10} = \frac{4}{10} = \frac{2}{5}$ التركة ، وتأخذ الأم خمسه فيصبح حظها من التركة $\frac{1}{3} + (\frac{1}{6} \times \frac{2}{5}) = \frac{1}{3} + \frac{1}{15} = \frac{4}{15}$ التركة ، ولا شيء لابن الابن المقر له بذلك .

وهذا الذي ذكرناه - من توريث المقر له بنسب محمول على غير المقر ولم يثبت بإحدى طرق إثبات النسب المعتبرة شرعا ، ومن كون مرتبة هذا التوريث بعد مولى الموالاة - هو مذهب الحنفية . وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن المقر له بنسب إما أن يثبت نسبه المقر له بإحدى طرق الإثبات المعتبرة شرعا وإما ألا يثبت نسبه بإحدى هذه الطرق ، فإن ثبت نسبه بإحدى هذه الطرق ورث بالقرابة في درجة الصلة التي ثبتت له ، مع ذوى الفروض إذا كانت الصلة التي ثبتت له تجعله منهم ، ومع العصبية إن كانت الصلة التي ثبتت له تجعله منهم . وإن لم يثبت النسب المقر له به لم يرث أصلا لامع أصحاب الفروض ولا مع العصبات ولا في مرتبة خاصة به ^(١) .

الدرجة التاسعة : الموصى له بما زاد عن ثلث التركة . وهذا الموضع يحتاج إلى شيء من التفصيل يتبين لك منه الوضع الذي لا تجوز فيه الزيادة في الوصية على ثلث

التركة والموضع الذى تجوز فيه الزيادة على ثلث التركة ، والموضع الذى تنفذ فيه الزيادة إن جازت :

الموصى بشئ من ماله إما أن يكون له وارث خاص وإما ألا يكون له وارث خاص ، وإذا كان له وارث خاص فإما أن يكون هذا الوارث الخاص هو أحد الزوجين فقط وإما أن يكون غير أحد الزوجين معه أو بدونه ؛ فهذه أحوال ثلاثة ، وعلى كل حال من هذه الأحوال الثلاثة إما أن يكون الموصى له أجنبيا من الموصى وإما أن يكون وارثا ، وإذا كان الموصى له وارثا فإما أن يكون غير أحد الزوجين وإما أن يكون أحدهما ، ومن جهة أخرى إن كان الموصى له وارثا فإما أن يكون ثمة وارث غيره وإما ألا يكون هناك وارث غيره .

فإن لم يكن للموصى وارث خاص أصلا ، لا بقرابة - ولولم تثبت إلا بإقراره - ولا بولاء ؛ فقد أجمع علماء المذاهب الأربعة على أنه يجوز له حينئذ أن يوصى لمن شاء بثلاث ماله . واختلفوا فى جواز وصيته بما زاد على الثلث ؛ فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يملك أن يوصى لمن شاء بجميع ماله وتنفذ وصيته . وذهب الشافعية والمالكية إلى أنه إذا أوصى حينئذ بما يزيد على الثلث نفذت الوصية فى الثلث وحده وبطلت فى القدر الزائد عليه . ووجه ذلك عندهم أن مال مَنْ لا وارث له بقرابة أو ولاء ميراثٌ للمسلمين ، وليس هناك مجيز للوصية بما زاد على الثلث من بينهم ؛ فتبطل الوصية به وإن كان للموصى وارث خاص ، وكان هذا الوارث الخاص أحد الزوجين ، ولم يكن هناك وارث غيره ؛ فقد أجمع علماء المذاهب الأربعة على أن للموصى أن يوصى لأجنبي عنه بثلاث ماله . واختلفوا فى جواز وصيته للأجنبي حينئذ بما يزيد على الثلث ؛ فقال الحنفية والحنابلة : له ذلك ، غير أنه إن أوصى للأجنبي بكل ماله وأجاز أحد الزوجين الذى لا وارث سواه نفذت الوصية ، وإن لم يُجز أحد الزوجين بطلت الوصية فى مقدار نصيب أحد الزوجين من ثلثى التركة ؛ وذلك لأن الوصية للأجنبي بمقدار

ثلث التركة تنفذ من غير حاجة إلى رضا الوارث، ونصيب الوارث في التركة يكون بعد تنفيذ الوصية ، وعلى هذا يأخذ الموصى له ثلث التركة أولا ، ثم يأخذ أحد الزوجين فرضه : فإن كان هو الزوج أخذ نصف الثلثين وهو ثلث التركة ، وإن كان هو الزوجة أخذت ربع الثلثين وهو سدس التركة ، ثم يأخذ الموصى له الباقي . وهذا المثال ونحوه هو الذى تتحقق فيه هذه الدرجة من ترتيب المستحقين في التركة التى هى موضوع حديثنا الآن . والظاهر من مذهب الشافعية والمالكية أنهم يرون أن الوصية تبطل حينئذ في القدر الزائد على الثلث ، ووجه ذلك أنهم يرون أن ما وراء نصيب أحد الزوجين ميراث للمسلمين ، وليس هناك مجيز للوصية في القدر الزائد على الثلث من بينهم ؛ فتبطل الوصية به . واختلفوا كذلك في جواز الوصية لأحد الزوجين حينئذ ؛ فقال الحنفية والحنابلة : تجوز الوصية لأحد الزوجين ما دام أنه لا وارث سواه . وقال الشافعية والمالكية : لا يجوز ذلك وتلغو الوصية لو أنه فعل ، ووجهه ظاهر مما قدمنا مع عموم قوله عليه الصلاة والسلام « لا وصية لوارث »

وإن كان للموصى وارث خاص ، وكان هذا الوارث غير أحد الزوجين ، ولم يكن ثمة وارث سواه ؛ فقد أجمع الأئمة الأربعة على أنه يجوز للموصى أن يوصى للأجنبي بثلث ماله ، وأن وصيته له بالثلث تنفذ شاء الوارث أو أبى ؛ فإن أوصى بما زاد على الثلث فذهب الحنفية أن الوصية بالقدر الزائد على الثلث تصح ولكنها تتوقف على إجازة الوارث : فإن أجازها نفذت ، وإن لم يجزها لم تنفذ ، وقال المالكية : تبطل الوصية في القدر الزائد على الثلث ، حتى لو أجازها الورثة كانت هبة منهم للموصى له فتحتاج إلى إيجاب من الورثة وقبول من الموصى له ، ولا يتم تملك الموصى له لهذا القدر الزائد على الثلث إلا بالقبض فلهم الرجوع قبله في الهبة . وللشافعية في هذه المسألة قولان :

أحدهما كمذهب الحنفية والحنابلة، وثانيهما كمذهب المالكية. وأجمعوا على أنه لا يجوز له أن يوصي لهذا الوارث بشيء، ووجهه عند القائلين بالرد على أصحاب الفروض أنه لا فائدة من هذه الوصية؛ لأن هذا الوارث إن كان من العصابة فسيأخذ جميع التركة إرثاً، وإن كان من أصحاب الفروض المقدرة فسيأخذ جميع التركة بالإرث والرد. ووجه ذلك عند مَنْ لا يَرَوْنَ الردَّ على أصحاب الفروض أنه لا وصية لوارثٍ وأنه لا فائدة من هذه الوصية في بعض النُصُور.

وإن كان للموصي ورثة متعددون فقد أجمع علماء المذاهب الأربعة على أنه يجوز له أن يوصي لأجنبي بثلث ماله، وينفذ ذلك رضى الورثة أو أبواً. واختلفوا في جواز الوصية للأجنبي بما يزيد على الثلث وفي الوصية لبعض الورثة بأى سهم؛ فقال الحنفية والحنابلة: تصح الوصية وتتوقف على إجازة الورثة: فإن ردوها لم تنفذ، وإن أجازوها جميعهم بعد موت الموصي نفذت، وإن أجازها بعضهم وردّها بعضهم الآخر نفذ من نصيب المجز بقدر سهمه، وقال المالكية: تبطل الوصية للوارث مطلقاً وللأجنبي فيما يزيد على الثلث، فإن أجازها الورثة فهي هبة منهم للموصي له، وللشافعية في المسألتين قولان كالذهبيين^(١).

وإذا عرفت تفصيل حكم الوصية وأحوالها فإن استنصر لك أمثلة تتمتع منها درجۃ الموصي له بما زاد على الثلث تمام الاتصاح.

(١) أوصى رجل لآخر أجنبي منه بجميع ماله، وليس للموصي وارث أصلاً، فإن كل تركة الموصي تكون للموصي له بعد وفاة الموصي، عند الحنفية والحنابلة، وأمّا عند الشافعية والمالكية فإن الموصي له يأخذ ثلث التركة فقط، والباقي لبيت المال.

(١) انظر في مذهب الحنابلة الاقناع للحجاوى (٤٨/٣) وفي مذهب الحنفية ابن عابدين (٥٧٠/٥) والدر المختار بهامشه (٥٧٢/٥ و٥٧٦/٥ إسلامبول) وانظر في مذهب الشافعية مذهب الشيرازى (٤٥٦/١ و٤٥٧) ومغنى المحتاج للشرينى (٤٧/٣) وفي مذهب المالكية شرح النفاوى على الرسالة (١٤٥/٢) والبنائى على المختصر (١٧٩/٨)

(٢) أوصى رجل لآخر أجنبى منه بنصف تركته ، ومات الموصى عن زوجته فقط ؛ فإن الموصى له يأخذ ثلث التركة أولا ، ثم تأخذ الزوجة فرضها وهو ربع الباقي الذى هو ثلثا التركة ، وذلك الربع يساوى سدس جميع التركة ؛ فيبقى نصف التركة فتكمل منه الوصية عند الحنفية والحنابلة ، وقال الشافعية والمالكية : لاشئ للموصى له بعد الثلث الذى أخذه أولا ، وجميع الباقي بعد فرض الزوجة لبيت المال .

(٣) أوصى رجل لآخر أجنبى منه بنصف تركته ، ثم مات الموصى وترك زوجة وأبا ، ولم يحيز الوصية ؛ فإن الموصى له يأخذ ثلث التركة أولا ، ثم تأخذ الزوجة فرضها وهو ربع الباقي ، وذلك يساوى سدس التركة كلها ، يأخذ الأب جميع ما يبق بعد ذلك وهو نصف التركة كلها لأنه يرث بالعصوبة فى هذه الحالة ، ولا يكمل للموصى له حينئذ .

(٤) أوصى رجل لأخيه من أبيه بجميع تركته ، ثم مات الموصى ولم يخلف وارثا سوى هذا الأخ الذى أوصى إليه ؛ فإن هذا الأخ يأخذ جميع التركة على أنه ورثها بالعصوبة النسبية ، ولا أثر للوصية فى هذه المسألة .

(٥) أوصى رجل لزوجته بثلاثة أرباع تركته ، ومات الموصى ولم يترك وارثا سوى هذه الزوجة ؛ فإنها تأخذ المال كله : الربع بالميراث قبل الوصية فى هذه الحالة ، والثلثة الأرباع بالوصية ^(١) . ومذهب المالكية والشافعية أنها لا تأخذ سوى ميراثها وهو ربع التركة ، والباقي يرثه بيت المال .

(٦) أوصت امرأة لزوجها بنصف تركتها ، ثم ماتت ولا وارث لها سواه ؛ فإنه يأخذ التركة كلها : نصفها بالميراث قبل الوصية فى هذه الحالة ، والنصف الآخر بالوصية ^(١) . ومذهب المالكية والشافعية أنه لا يأخذ سوى ميراثه وهو نصف التركة ، والباقي لبيت المال .

(١) انظر مبسوط السرخسى (٢/٢٩) وفيه بيان الوجه الذى من أجله قدموا التورث على الوصية ههنا ولم يقدموها فى غير ذلك .

ومن جميع ما قدمنا ذكره تبين لك الحقائق الآتية :

أولاً - القول بتكميل الوصية فيما زاد على الثلث للأجنبي في بعض الأحوال هو مذهب الحنفية والحنابلة ، فأما المالكية والشافعية فلا يرون تكميل الوصية فيما زاد على الثلث إلا أن يكون ثمة ورثة يحوزون التركة ، بشرط أن يجيزوا هذه الوصية في القدر الزائد وهم أهل للإجازة ، فإن لم يكن ورثة أصلاً ، أو كان ثمة ورثة ولكنهم لا يحوزون جميع التركة كأحد الزوجين ، أو كانوا ولكنهم ليسوا أهلاً للإجازة كان محذوراً ؛ لم يجز تكميل الوصية فيما زاد على الثلث أصلاً .

ثانياً - إذا كان ثمة وارث غير أحد الزوجين أي وارث كان ، بقرابة أو بولاء ، فإن الوصية للأجنبي بأكثر من الثلث لا تنفذ إلا بإجازة الورثة بإجماع علماء المذاهب الأربعة . وقد عرفت أن الفرق بين المذاهب في حالة إجازة الورثة . منحصراً في تملك الموصي له مازاد على الثلث بالإجازة : أهو عن الموصي أم عن الورثة المجيزين .

ثالثاً - لما تحقق هذه الدرجة - عند الحنفية والحنابلة - فيما لو ترك الموصي بأكثر من الثلث أحد الزوجين فقط ، فإن الموصي له يأخذ الثلث أولاً ، ثم يأخذ الموجود من أحد الزوجين فرضه الأعلى - وهو النصف بالنظر إلى الزوج ، والرابع بالنظر إلى الزوجة - من الباقي ، ثم يكمل للموصي له بعد ذلك ؛ فإن كان قد أوصى له بكل التركة ولم يُجزها الموجود من أحد الزوجين فإنه يأخذ جميع الباقي ، وإن كان قد أوصى له بثلاثيها أخذ من الباقي ثلث التركة ، وإن كان قد أوصى له بالنصف أخذ من الباقي سدس التركة .

الدرجة العاشرة : بيت المال ، على معنى أنه إذا لم يوجد أحد من الأنواع المتقدمة أصلاً ، أو وجد أحد الزوجين فقط فإن جميع مال الميت في حالة ما إذا لم يوجد وارث أصلاً ، وجميع الباقي بعد فرض أحد الزوجين فيما إذا كان أحدهما موجوداً ؛ يوضع (٦ - أحكام الموارث)

في بيت المال ، من باب رعاية المصلحة العامة وليس من باب الإرث عند الحنفية .
وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك في أثناء الكلام على أسباب الميراث فلسنا بحاجة
إلى إعادة شيء منه .

خلاصة القول في مراتب المستحقين للتركة :

مما قدمناه في الكلام على أسباب الميراث المتفق عليها والمختلف فيها ، ومما ذكرناه
في شرح مراتب المستحقين في تركة الميت من الإشارة إلى اختلاف العلماء في بعض
هذه المراتب ؛ تستخلص الحقائق الآتية :

أولاً — لا خلاف بين أحد من علماء المذاهب الأربعة في المراتب الأربعة الأولى :
لا في توريث أصحابها ، ولا في ترتيبهم في الاستحقاق ؛ فجميع علماء المذاهب الأربعة
متفقون على أنه يُبدأ — عند تقسيم التركة — بأصحاب الفروض ، فإن بقى من التركة
شيء بعد فروضهم أُعطى لأهل الدرجة الثانية — وهم العصبة النسبية للميت — فإن لم
يكن للميت عاصب نسبي ولم تستغرق الفروض جميع التركة انتقل إلى الدرجة الثالثة
— وهي درجة العاصب السببي الذي هو المعتق — فإن لم يكن المعتق موجوداً ولا
عاصب للميت ولم تستغرق الفروض جميع التركة انتقل إلى الدرجة الرابعة — وهي
درجة العصبة النسبية للعاصب السببي — بشرطين : أن يكون المعتق رجلاً ، وأن
يكون عصبته ذكوراً .

ثانياً — مذهب الحنفية وحدهم أن المراتب هي هذه العشرة ، على الشرح والتفصيل
الذين قدمنا ذكرهما .

ثالثاً — مذهب الحنابلة وحدهم أن مَوَلَى الموالاة لا يرث أصلاً ، وأن المقر له
بنسب محمول على الغير إن ثبت بطريق شرعي ورث في مكان الصلة التي ثبتت له ، وإن
لم يثبت بالطريق الشرعي لم يرث أصلاً ؛ فجملة المراتب عندهم ثمانية : أصحاب

الفروض ، ثم العصبة النسبية ، ثم العاصب السببي ، ثم العصبة النسبية للعاصب السببي ، ثم الرد على ذوى الفروض ، ثم ذوو الأرحام ، ثم الموصى له بما زاد على الثلث ، ثم بيت المال .

رابعا — مذهب المتأخرين من المالكية والشافعية أن مولى الموالاة والمقر له بنسب محمول على الغير ولم يثبت بطريق شرعى ليرثان أصلا ، وأن الموصى له بما زاد على الثلث لا يأخذ سوى الثلث الذى أخذه قبل تقسيم التركة ؛ فجملة المراتب عندهم سبعة : أصحاب الفروض ، ثم العصبة النسبية للميت ، ثم العاصب السببي ، ثم العصبة النسبية للعاصب السببي ، ثم الرد على أصحاب الفروض ، ثم ذوو الأرحام ، ثم بيت المال .

خامسا — مذهب المتقدمين من المالكية والشافعية أنه لا يرد على أصحاب الفروض ، وأنه لا ميراث لذوى الأرحام ، وأن مولى الموالاة والمقر له بنسب محمول على الغير ولم يثبت بطريق شرعى ليرثان شيئا ، وأن الموصى له بما زاد على الثلث لا يأخذ سوى الثلث الذى أخذه قبل تقسيم التركة ؛ فجملة المراتب عندهم خمسة : أصحاب الفروض ، ثم العصبة النسبية للميت ، ثم العاصب السببي ، ثم العصبة النسبية للعاصب السببي ، ثم بيت المال .

سادسا — لم يختلف أحد من علماء المذاهب الأربعة فى ترتيب الدرجات بحيث يجعل بعضهم درجة منها متقدمة على درجة أخرى ، ويجعل آخرون أمر هاتين الدرجتين معكوسا . ولكن الاختلاف بينهم منحصر فى ثبوت الدرجة أو نفيها ، ومتى أسقط أحدهم درجة جاءت الدرجة التالية لها فى ترتيب الدرجات العام ، وهكذا .

فصل

في بيان الوارثين من الرجال ، والوارثات من النساء ، وأنواعهم

الوارثون من الرجال :

أجمع علماء الشريعة الإسلامية على توريث خمسة عشر رجلا ، وهم : الابن ، وابن الابن وإن نزل بشرط ألا يكون بينه وبين الميت أنثى ، والأب ، والجد أبو الأب وإن علا بشرط ألا يكون بينه وبين الميت أنثى ، والأخ الشقيق ، وابن الأخ الشقيق وإن نزل بشرط ألا يكون بينه وبين الميت أنثى ، والأخ لأب ، وابن الأخ لأب ، وإن نزل بشرط ألا يكون بينه وبين الميت أنثى ، والأخ لأمٍّ ، والعم الشقيق ، وابن العم الشقيق وإن نزل بشرط ألا يكون بينه وبين الميت أنثى ، والعم لأب ، وابن العم لأب وإن نزل بشرط ألا يكون بينه وبين الميت أنثى ، والزوج ، والمولى المعتقد .

وأنت لو تدبرت في هؤلاء الوارثين وجدت واحداً منهم يرث بسبب الزوجية ، وهو الزوج ، وواحداً يرث بسبب الولاء ، وهو المولى المعتقد ، وثلاثة عشر يرثون بسبب القرابة ، وهم من عدا ذينك . ولو تأملت فيمن يرثون بسبب القرابة وجدتهم على أربعة أنواع : النوع الأول : أصول للميت ، وهما اثنان : الأب ، والجد أبو الأب وإن علا ؛ والنوع الثاني : فروع للميت ، وهما اثنان أيضاً : الابن ، وابن الابن وإن نزل ؛ والنوع الثالث : فروع لأبوي الميت ، وهم خمسة : الأخ الشقيق ، وابنه وإن نزل ، والأخ لأب ، وابنه وإن نزل ، والأخ لأمٍّ ؛ والنوع الرابع : فروع لجد الميت أبي أبيه ، وهم أربعة : العم الشقيق ، وابنه وإن نزل ، والعم لأب ، وابنه وإن نزل .

واختلفوا في نوعين من الرجال : أولهما مولى الموالاة ، رأى أبو حنيفة توريثه ،

ورأى الأئمة الثلاثة أنه لا يرث ، وثانيهما الرجال من ذوى الأرحام كالجد أبى الأم والخال وابن البنت ، ورثهم أبو حنيفة وأحمد بن حنبل ومتأخرو المالكية والشافعية ، ورأى مالك والشافعى أنهم لا يرثون . وقد تقدم ذلك مبجوثا مستوفى

الوارثات من النساء :

أجمع علماء الشريعة الإسلامية على توريث عشر من النسوة ، وهن : البنت ، وبنت الابن وإن نزل أبوها بشرط ألا يكون بينها وبين الميت امرأة ، والأم ، والجدة أم الأم وإن علت بشرط أن تكون سلسلة النسب بينها وبين الميت كلها من النساء ، والجدة أم الأب مباشرة ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم ، والزوجة ، والمولاة المعتقة .

وأنت لو تأملت فى هؤلاء النسوة وجدت واحدة منهن ترث بسبب الزوجية ، وهى الزوجة ، وواحدة ترث بسبب الولاء ، وهى المولاة المعتقة ، وثمان نسوة يرثن بسبب القرابة ، وهن من عدا هاتين . ثم لو تأملت فى ثمان النسوة اللاتي يرثن بسبب القرابة وجدتهن على ثلاثة أنواع : النوع الأول : فروع للميت ، وهما اثنتان : البنت ، وبنت الابن وإن نزل أبوها ، والنوع الثانى : أصول للميت ، وهن ثلاث : الأم ، والجدة أم الأم وإن علت بشرطها ، والجدة أم الأب . ولم تجد فيهن من فروع جد الميت أحدا ؛ لأن جميع فروع الجدّين من النساء كالعمة وبناتها والخاله وبناتها من ذوى الأرحام

واختلف العلماء فى ثلاثة أنواع من النسوة : الأول : النساء ذوات الأرحام كالعمة والخاله وبنت العمة وبنت الخاله وبنت البنت ؛ ورثهن أبو حنيفة وأحمد ومتأخرو المالكية والشافعية ، ورأى عدم توريثهن مالك والشافعى ؛ والنوع الثانى : مولاة الموالاة ، ورثها أبو حنيفة ، ورأى الأئمة الثلاثة عدم توريثها ؛ والنوع الثالث : الجدّة من قبل الأب إذا كان بينها وبين الأب أكثر من واسطة ؛ فقال مالك رحمه

الله : إن لم يكن بينها وبين الميت رجل غير أبي الميت فهي وارثة كأم أم أبي الميت وأم أم أم أبيه ، وإن كان بينها وبين الميت رجلان فليست بوارثة كأم أبي أبيه وأم أم أبي أبيه . وهذا أحد قولين للشافعي في هذه المسألة (١) . وقال أحمد بن حنبل : إن كان بينها وبين الميت أبوه أو جده أبو أبيه فهي وارثة كأم أم أبي أبيه وأم أم أبي أبيه وأم أم أم أبيه ، فإن فصل بينها وبين الميت أكثر من رجلين فهي غير وارثة كأم أبي أبيه . وقال أبو حنيفة والشافعي - في القول الثاني له ، وهو الأرجح عنده - : ترث الجدة من قبل الأب مهما تراخى حبلُ النسب بينها وبين الميت بشرط ألا يكون بينها وبين الميت رجل غير وارث ، والرجل غير الوارث هو كل رجل يقع بين امرأتين كما في أم أبي أم أبي الميت ، فما لم يقع رجل بين امرأتين في سلسلة النسب الذي يصلها بالميت فهي وارثة ، وذلك مثل أم أبيه وأم أم أبيه وأم أم أبي أبيه وأم أم أبي أبيه وأم أبي أبيه وأم أم أبي أبيه .

أنواع هؤلاء الوراثين والوارثات :

ينقسم من ذكرنا من الوراثين والوارثات إلى أربعة أقسام ، وذلك لأن منهم من يرث بالفرض لا غير ، ومنهم من يرث بالعصوبة لا غير ، ومنهم من يرث في بعض الأحيان بالفرض وفي بعضها الآخر بالعصوبة ، وهذا القسم الأخير يتنوع إلى نوعين ، لأن منه من تكون له حالة ثلاثة يجمع فيها بين الإرث بالفرض والإرث بالعصوبة ، ومنه من لا تكون له هذه الحالة التي يجمع فيها بين الإرثين :

أما النوع الأول - وهو الذي يرث بالفرض ، وليست له حالة يرث فيها بالعصوبة أصلاً - فسبعة : اثنان من الرجال ، وهما الزوج والأخ لأُمٍّ ، وخمس من النساء ، وهنَّ الزوجة والأم والأخت لأُمٍّ ، والجدة أم الأم وإن علت بشرطها ، والجدة أم الأب وإن علت بشرطها .

وأما النوع الثاني - وهو الذي يرث بالعصوبة ، وليست له حالة يرث فيها بالفرض

(١) انظر المذهب (٢/٢٨) ورحمة الأمة (١٩٥)

أصلاً - فائنا عشر وارثاً : منهم أحد عشر رجلاً ، وهم : الابن ، وابن الابن وإن نزل ، والأخ الشقيق ، وابن الأخ الشقيق ، والأخ لأب ، وابن الأخ لأب ، والعم الشقيق ، وابن العم الشقيق وإن نزل ، والعم لأب ، وابن العم لأب وإن نزل ، والمولى المعتق . وامرأة واحدة وهى المولاة الممتقة .

وأما النوع الثالث - وهو الذى يرث أحياناً بالفرض ، ويرث أحياناً بالعصوبة ، وتكون له حالة ثالثة يجمع فيها بين الإرث بالفرض والإرث بالعصوبة - فائتان من الرجال ، وهما : الأب ، والجده .

وأما النوع الرابع - وهو الذى يرث أحياناً بالفرض ، ويرث أحياناً بالعصوبة ، وليست له حالة ثالثة يجمع فيها بين الإرث بالفرض والإرث بالعصوبة - فأربع من النساء ، وهن : البنت واحدة كانت أو أكثر ، وبنت الابن واحدة كانت أو أكثر ، والأخت الشقيقة واحدة كانت أو أكثر ، والأخت لأب واحدة كانت أو أكثر . وستقف على ذلك كله تفصيلاً عند بيان أحوال الورثة واحداً فواحداً ، إن شاء الله تعالى .

العصبة وأنواعها وحكم كل نوع :

العصبة فى أصل اللغة العربية مأخوذة من أحد معنيين : الأول قول العرب : عَصَبَ الشئ بالشئ ؛ إذا أحاط به ، ومنه سموا العهائم عَصَائِبَ ؛ لأنها تحيط بالرأس . والثانى قولهم : عَصَبَ الرجلُ الرجلَ ؛ إذا منعه وذاد عنه ، ومنه سموا ما تشده على الجرح ونحوه عَصَابَةً ؛ لأنها تمنع الدم أن يسيل وتدفع عنه الأذى أن يقع عليه . وقد سَمَى العربُ أنفسهم قَرَابَةَ الرجل من جهة أبيه عصبة لأنهم يحيطون به عند الخطب ويمنعونه من عدوه .

والعصبة عند علماء الفرائض تنقسم انقساماً أولياً إلى قسمين : الأول العصبة

النسبية ؛ والثاني العصبة السببية . وسنتكلم على كل نوع من النوعين .

أما العصبة النسبية فتتقسم إلى ثلاثة أقسام : الأول العصبة بنفسه ، والثاني العصبة بغيره ، والثالث العصبة مع غيره .

أما العصبة بنفسه فضابطه « كل ذكر ليس في سلسلة النسب الذي يربطه بالميت أنثى » وهذا الضابط يشمل أربعة عشر وارثا من الرجال ، ونحن نذكرهم لك مرتين بحسب درجاتهم في العصوبة ؛ فأولهم ابن الميت ، والثاني ابن ابنه وإن نزل ، والثالث أبوالميت ، والرابع جده أبوأييه وإن علا ، والخامس ^(١) أخوالميت الشقيق ، والسادس أخوه لأب ، والسابع ابن أخيه الشقيق وإن نزل ، والثامن ابن أخيه من أبيه وإن نزل ، والتاسع عمه الشقيق ، والعاشر عمه أخوأييه من الأب ، والحادي عشر ابن عمه الشقيق وإن نزل ، والثاني عشر ابن عمه أخى أبيه من الأب وإن نزل ، والثالث عشر عم أبيه الشقيق ثم لأب ، والرابع عشر ابن عم أبيه الشقيق ثم لأب . وأنت إذا تدبرت في هؤلاء الذين سردناهم لك تبينت أولاً أنهم على أربع جهات : الجهة الأولى جهة البنوة وتشمل الابن وابن الابن ، والجهة الثانية جهة الأبوة وتشمل الأب والجدة أبا الأب ، والجهة الثالثة الأخوة وتشمل الأخ الشقيق والأخ لأب وابن كل واحد منهما ، والجهة الرابعة العمومة وتشمل العم الشقيق والعم لأب وابن كل واحد منهما وعم الأب الشقيق وعم الأب لأب وابن كل واحد منهما . وهذه الجهات الأربع مرتبة على النسق الذي سردناه . ثم لو أنك تأملت مرة أخرى لوجدت أن كل جهة من هذه الجهات الأربع تشمل أكثر من واحد ،

(١) هذا مذهب أبي حنيفة ، وذهب الشافعى ومالك وأحمد رحمهم الله إلى أن الجد والأخوة في درجة واحدة ، والذي ذهب إليه أبوحنيفة هو مذهب أبي بكر الصديق رضى الله عنه . وستقف على مسألة الجد والأخوة مشروحة مفصلة عند مايفضى بنا القول إلى بيان أصحاب القروض واحدا فواحدا .

وأن الترتيب بين أهل كل جهة بالقرب من الميت ، فجبهة البنوة تشمل الابن وابن الابن ، والابن مُقَدَّم على ابن الابن لكونه أقرب منه ، وجهة الأبوة تشمل الأب والجد ، والأب مُقَدَّم على الجد لكونه أقرب منه ، وجهة الأخوة تشمل الأخ الشقيق والأخ لأب وابن كل واحد منهما ، والأخ مُقَدَّم على ابن الأخ لكونه أقرب منه ، وجهة العمومة تشمل العم الشقيق والعم لأب وابن كل واحد منهما وعم الأب الشقيق وعم الأب لأب وابن كل واحد منهما ، والعم مُقَدَّم على ابنه لكونه أقرب منه . ولو تأملت في ذلك مرة ثالثة أدق من المراتين السابقتين لتبين لك أنه قد يشترك اثنان في جهة واحدة ويكون قريبهما من الميت متساويا ولكن أحدهما مُقَدَّم على الآخر بسبب قوة ذلك القرب ، فالأخ الشقيق والأخ لأب من جهة واحدة وهي الأخوة وقربهما إلى الميت واحد لأن عدد الوسائط واحد ، ولكن الأخ الشقيق أقوى في قربه من الميت بسبب كونه يتصل بالميت بواسطة الأب والأم جميعاً . وكذلك ابن الأخ الشقيق مع ابن الأخ لأب ، وكذلك العم الشقيق مع العم لأب ، وكذلك ابن العم الشقيق مع ابن العم لأب ، وكذلك عم الأب الشقيق مع عم الأب لأب ، وهكذا .

ومن هنا تعلم أن أسباب الترجيح بين العصابات ثلاثة : أولها الجهة ، وثانيها القرب إذا اتحدت الجهة ، وثالثها قُوَّة القرب إذا اتحدت الجهة والقرب جميعاً (١) وحكم هذا النوع من العصابة أنه إما أن يوجد منه واحد أو أكثر ، وعلى كل حال إما أن يكون معه صاحب فرض وإما لا ، فإن وجد معه صاحب فرض فإما أن يكون صاحب الفرض محجوباً بالعاصب وإما لا : فإن كان الموجود من العصابة واحداً وليس معه صاحب فرض أصلاً أخذ جميع التركة ، وإن كان الموجود من العصابة واحداً وكان

(١) وهذا هو الذي ذكره أحد علماء الفرائض (الجعبرى) في قوله :

فَبِالْجِهَةِ التَّقْدِيمِ ، ثُمَّ بِقُرْبِهِ وَبَعْدَهُمَا التَّقْدِيمُ بِالْقُوَّةِ أَجْمَلًا

معه صاحبُ فرضٍ محجوبٍ به كإخٍ لأمٍّ مع ابن سقط صاحبُ الفرض وأخذ العاصبُ جميع التركة ، وإن كان الموجود من العصبية واحداً وكان معه صاحبُ فرضٍ غير محجوب ، كزوجة وأم وابنٍ ، أخذ أصحاب الفروض فروضهم ثم أخذ العاصبُ الباقي ، وإن كان الموجود من العصبية أكثر من واحدٍ فإن كان بعضهم محجوباً بالآخر كابنٍ وأخ ، وكإخ وابن أخ ، وكإخ وعم ، وكعم شقيق وعم لأب ؛ فإن المحجوب منهما يسقط ويصير الحكم لغير المحجوب ، فإن كان غير المحجوب أكثر من واحد كابنين أو أكثر ، وكأخوين شقيقين أو إخوة أشقاء ، وكعمين شقيقين أو أعمام أشقاء : فإن لم يكن معهم صاحبُ فرضٍ أصلاً تقسموا كل التركة بالتساوى بينهم ، وإن كان معهم صاحبُ فرضٍ محجوبٍ كإخٍ لأمٍّ مع ابنتين سقط صاحبُ الفرض المحجوب وتقسموا كل التركة بالتساوى بينهم أيضاً ، وإن كان معهم صاحبُ فرضٍ أو أكثر ولم يكونوا محجوبين أخذ أصحاب الفروض فروضهم ، ثم تقسموا الباقي بينهم بالتساوى

وأما العصبية بغيره فضابطه « كل أنثى أو أكثر كان فرضها النصف إذا وُجد معها أخوها » ولكي يتضح لك هذا الضابط تمام الاتضاح نذكر لك أن الإناث اللاتي ترث الواحدة منهن نصف تركة الميت هن أربع : البنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب . وأنه إذا وُجد من كل نوع من هذه الأنواع الأربعة اثنتان فأكثر : بأن وُجد ابنتان أو ابنتا ابن أو أختان شقيقتان أو أختان لأب ، ولم يوجد معهن أخ لهن ؛ كان فرضُ الأكثر من الواحدة من كل نوع ثلثي التركة . فإذا وُجد مع البنت التي فرضها النصف حال الانفرد أخ لها أو وُجد مع الأكثر من البنت الواحدة اللاتي فرضهن الثلثان أخ لهن أيضاً فقد صرن عصبية بهذا الأخ ، وكذلك إذا وُجد مع بنت الابن أو الأكثر أخ لهن ، وكذلك إذا وُجد مع الأخت الشقيقة أو الأكثر أخ شقيق لهن ، وكذلك إذا وُجد مع الأخت لأب أو الأكثر

أخ لأب لهن ؛ كل نوع من هؤلاء الإناث يصير عصبية بمن يوجد معه . وأنت ترى أن كل واحد من الإخوة الذين عصبوا أخواتهم الإناث هو عصبية بنفسه ، وليست واحدة من هؤلاء الإناث بعصبية في نفسه ولكن انضم كل واحدة إلى العاصب الذي يماثلها في الجهة والقرب والقوة قد صيرها عصبية^(١)

وحكم هذا النوع من العصبية أن يشترك العاصب والمعصوب جميعا في أخذ جميع التركة إن لم يكن معهما أحد من أصحاب الفروض أصلا ، كما لو مات رجل عن ابن وابنتين أو عن ابن ابن وابنتي ابن أو عن أختين شقيقتين وأخ شقيق أو عن أختين لأب وأخ لأب ، وكذا لو كان معهما صاحب فرض محجوب بهما كما لو مات رجل عن أخ لأم وابن وابنة أو عن أخ لأم وابن ابن وابنتي ابن ، ويشترك العاصب والمعصوب جميعا في أخذ جميع الباقي بعد أصحاب الفروض إن كان معهما صاحب فرض غير محجوب ، كما لو مات رجل عن زوجة وأم وابن وابنة . ويقسم جميع المال أو الباقي بعد أصحاب الفروض غير المحجوبين بين العاصب والمعصوب على أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين

والدليل على أن بنات الميت يصرن عصبات إذا وجد معهن ابن وعلى أنهن يقاسمن الابن في التركة أو الباقي منها على الوجه الذي ذكرناه قول الله تعالى : (يُوَصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) وبنات الأبناء مثل البنات ، وأبناء الأبناء مثل الأبناء ، لأن لفظ « البنت » يصدق على بنت الميت مباشرة وعلى بنت ابنه ، كما أن لفظ « الابن » يصدق على ابنه مباشرة وعلى ابن ابنه ، بأصل الوضع العربي لهاتين الكلمتين ، ثم انعقد إجماع العلماء على ذلك

(١) لا تصير البنت عصبية إلا بالابن ، ولا تصير الأخت الشقيقة عصبية إلا بالأخ الشقيق ، فان كان الأخ لأب والأخت شقيقة لم يعصبها بل يسقط بها ، ولا تصير الأخت لأب عصبية إلا بالأخ لأب ، فان كان الأخ شقيقا والأخت لأب سقطت الأخت لأب به ، أما بنت الابن فانها تصير عصبية بأخيها وبابن عمها الذي هو ابن ابن آخر للميت (انظر ابن عابدين : ٥ / ٦٧٨ اسلامبول)

والدليل على أن الأخوات يصرن عصبية بالإخوة يقاسمهم المال على الوجه الذي ذكرناه قولُ الله تعالى : (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِذَلِكَ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ) ولفظُ « الإخوة » يشمل الأشقاء والذين لأب

ولو تأملت في هذا النوع من العصبية وجدت كل حالة من حالاتها يُوجد فيها رجل وامرأة أو أكثر في حين أن النوع الأول لم يكن فيه نساء أصلاً ، فهذا فرقٌ بين النوعين ، وثمة فرق آخر في الحكم ، ذلك أنا قسمنا المال بين أفراد النوع الأول بالتساوى على عدد الرؤوس ، وفي هذا النوع جعلنا للذكر ضعف الأنثى ؛ فلو كان ابن وابنة كان للابن الثلثان وللبنات الثلث ، ولو كان ابن واحد وابنتان كان للابن النصف ولكل بنت الربع ، وهكذا

وأما العصبية مع غيره فهن أخوات الميت الشقيقات أو أخواته لأب مع بناته أو بنات ابنه وإن نزل ؛ فلو مات رجل وترك زوجة وبنات وأختاً شقيقة — ولم يترك غيرهن — فإن الأخت الشقيقة تصير عصبية مع البنات ، ولو أنه مات وترك زوجة وبنات ابن وأختاً شقيقة — ولم يترك غيرهن — فإن الأخت الشقيقة تصير عصبية مع بنت الابن ، ولو أنه مات وترك أما وزوجة وبنات وأختاً لأب — ولم يترك غيرهن — فإن الأخت لأب تصير عصبية مع بنت الابن ، ولو أنه مات وترك أما وزوجة وبنات ابن وأختاً لأب — ولم يترك غيرهن — فإن الأخت لأب تصير عصبية مع بنت الابن فأنت ترى أن كل واحدة من الأخت الشقيقة والأخت لأب — وهما اللتان تصيران عصبية — وكل واحدة من البنات وبنات الابن — وهما اللتان كانتا السبب في العصبوبة — ليست عصبية بنفسها كما كان الابن عصبية بنفسه وكما كان ابن الابن عصبية بنفسه وكما كان الأخ الشقيق والأخ لأب كذلك ؛ ومن هنا تدرك الفرق بين العصبية بغيره والعصبية مع غيره حيث كان أحد الطرفين في العصبية بغيره عاصباً بنفسه وليس واحد من الطرفين في العصبية مع غيره عاصباً بنفسه .

وحكم العصبية مع غيره أن من صارت عصبية - وهى الأخت الشقيقة والأخت لأب - تأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض ؛ ففيا لو مات رجل وترك زوجة وبنثا وأختا شقيقة تأخذ الزوجة الثمن والبنث النصف والأخت الشقيقة الباقي ، وفيا لو مات وترك زوجة وبنثا وبنث ابن وأختا شقيقة تأخذ الزوجة الثمن وتأخذ البنث النصف وتأخذ بنث الابن السدس وتأخذ الأخت الشقيقة الباقي . وليست هناك حالة يحوز فيها العصبية مع غيره كل التركة ؛ لأن هذا النوع من العصبية لا يتحقق فى ذاته إلا مع وجود صاحب فرض غير محجوب . وهناك فرقان آخران بين العصبية بغيره والعصبية مع غيره : أولهما أن العصبية بغيره اشترك العاصب والعصوب فيها فى اقتسام ما بقى من أصحاب الفروض على أن للذكر ضعف الأنثى فتأجل استحقاق طرفى العصبية جميعا إلى أن أخذ جميع أصحاب الفروض فروضهم ، فأما العصبية مع غيره فلم يتأجل فيها استحقاق طرفى العصبية حتى يقسما الباقي بل أخذ أحد الطرفين فرضه فى درجة أصحاب الفروض وتأجل الطرف الثانى وحده . وثانى الفرقين أن العصبية بغيره كانت لها حالة يأخذ فيها طرفا العصبية معاً جميع المال ، فأما العصبية مع غيره فليست فيها هذه الحالة ؛ فلو فرضنا أن رجلا مات ولا وارث له إلا بنتان أو بنتا ابن وأخت شقيقة أو أخت لأب فإن البنثين أو بنتى الابن تأخذان ثلثى التركة فرضا والأخت تأخذ الباقي تعصيا ، وكذا لو كان له مع البنثين أو بنتى الابن أختان أو أكثر من أختين فإنهن يشتركن فى الباقي .

وتظهر ثمرة هذا النوع من العصبية فيما لو كان معه عاصب متأخر الدرجة ، كما لو مات عن زوجة وبنث وأخت شقيقة وأخ لأب ؛ فإن الزوجة تأخذ الثمن والبنث تأخذ النصف والأخت الشقيقة تأخذ الباقي ، ولا يأخذ الأخ لأب شيئا . ولو مات عن زوجة وأم وبنث وأخت لأب وابن أخ شقيق ؛ فإن الزوجة تأخذ الثمن والأم تأخذ السدس والبنث تأخذ النصف والأخت لأب تأخذ الباقي ، ولا يأخذ ابن الأخ

الشقيق شيئاً . وقس على ذلك (١)

وصيرورة الأخت الشقيقة أو الأخت لأب عصبةً مع البنت أو بنت الابن هو مذهب عامة الصحابة والتابعين ، وعليه انعقد إجماعُ جمهرة علماء هذه الشريعة ، وخالف في هذه المسألة ابنُ عباسٍ رضي الله تعالى عنهما ؛ فقد كان يرى أن الأخت لا تستحق مع البنت شيئاً ، شقيقة كانت أو لأب ، ومتى لم تستحق شيئاً فإنها لا تحجب من بعد درجاتها . ويدلُّ لصحة مذهب الجمهور ما رواه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه أن رجلاً جاء إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة وابنة ابنٍ وأخت لأب وأم ، فقالا : لابنته النصفُ وللأخت من الأب والأم النصفُ ، ولم يُورثا بنت الابن شيئاً ، وأت ابن مسعودٍ فإنه سيتابعنا ، فأتاه الرجل فسأله وأخبره بقولهما ، فقال ابن مسعود : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ، ولكنني سأفضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : لابنته النصف ، ولابنة الابن سهمٌ تكملهُ الثالثن ، وما بقي فللأخت من الأب والأم (٢) .

أما العصوبة السببية فهي صفة حُكْمِيَّة توجب لمن اتَّصف بها حكم العَصَبَةِ عند عدمها . وتسمى في لسان علماء الشريعة الإسلامية وَلَاءَ الْعَتَاقَةِ ، ويسمى المعتق في لسانهم مَوْلى العتاقة ، كما يسمى مَوْلى النعمة .

وقد أجمع الأئمة الأربعة وغيرهم على أن ولاء العتاقة ، أو العصوبة السببية ، يثبت أولاً للمعتق ، سواء أكان هذا المعتق رجلاً أم أنثى ، وعلى أن المعتق إنما يرث بهذا الولاء إذا مات عتيقه وله مالٌ يُورثُ ولا وارث له أصلاً أو له وارث صاحبُ فرض لا يستغرق فرضه المال ، والدليلُ على ذلك ما روى أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم

(١) انظر مجمع الأنهر (٢/٧٥٤) وحل المشكلات للأنقروى (٨) وشرح الزرقاني على

المختصر (٢١٢/٨)

(٢) انظر عون المعبود (٣/٨٠) وفتح الباري لابن حجر (٢١/١٢ بولاق)

ومعه رجل آخر ، فقال : اشتريته وأعتقته ، فقال له : « هو مولاك إن شَكَرَكَ فهو خير له وإن كفرَكَ فهو شر له وخير لك » فقال : فما أمرُ ميراثه ؟ فقال : « إن تَرَكَ عَصَبَةً فَالْعَصَبَةُ أَحَقُّ ، وَإِلَّا فَالْوَلَاءُ »

كما أجمع الأئمة الأربعة وغيرهم على أنه إن مات العتيق ومولاه الذي أعتقه ميتٌ ، ولمولاه عَصَبَةٌ من النسب انقل الولاء واستحقاق ميراث العتيق إلى عَصَبَةِ مولاه النسبية بشرطين : أحدهما أن يكونوا متعصبين بأنفسهم كابنه وأبيه ، وأنه لا شيء حينئذٍ غير هؤلاء من أقارب المعتق ، والشرط الثاني أن يكون المعتق رجلاً ؛ فإن كان المعتق امرأةً لم ينتقل الولاء عنها إلى أحدٍ من ورثتها ، رجلاً كانوا أو نساءً ، وعلى أن ترتيب العَصَبَاتِ النسبية للمولى المعتق في استحقاق ميراث العتيق هو بعينه ترتيبهم في أنفسهم ، وعلى هذا يُقدّم منهم من يقدم لو كان المعتق الذي سرى الولاء عنه إليهم هو الذي مات ؛ والدليل على ذلك ما رواه سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الْمَوْلَى أَخٌ فِي الدِّينِ وَنِعْمَةٌ يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُعْتَقِ » ؛ فلو مات عتيق ولم يترك سوى ابن معتقه وبنته فالتركة كلها لابن معتقه ولا شيء لبنت المعتق ، ولو مات عتيق ولم يترك أحداً سوى ابن معتقه وأبيه فالميراث كله لابن معتقه ولا شيء لأبي المعتق لأن تعصيب الابن أقوى ، ولو كان العتيق لم يترك سوى جدّ معتقه وأخيه فمن جعل من العلماء مرتبة الجد مُقدّمةً على درجة الإخوة - كما بي حنيفة - أعطى الميراث كله للجد ، ومن جعل درجة الجد ودرجة الإخوة واحدة - كما الشافعي - شَرَكَ الجَدَّ والأخ في الميراث (١)

واختلفوا فيما إذا مات العتيق وله مالٌ يورث ، ومولاه ميت ، ولا يوجد أحدٌ

(١) وعندهم قول آخر يقدم الأخ ؛ لأن تعصيب الأخ كتعصيب الابن ، وتعصيب الجد كتعصيب الأب ، وهم متفقون مع سائر العلماء على أن الأخ لا يقدم على الجد في الإرث بالعصوبة النسبية ، وإنما يشاركه ، قالوا : لأن الإجماع منعقد على أن الأخ لا يقدم في الميراث ، وليس في الولاء إجماع

من عصبته ؛ فذهب الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والمالكية^(٣) إلى أنه يُنظر : فإن كان المعتق نفسه عتيقاً لأحدٍ انتقل الولاء إليه فكان هو المستحق ليراث عتيق عتيقه ، فإن لم يكن معتقُ المعتق موجوداً انتقل إلى عصبته النسبية على الشرط والترتيب اللذين ذكرناهما في عصبه المعتق ، فإن لم يوجد واحد من عصبات معتق المعتق النسبية نظر : فإن كان معتق المعتق هو الآخر عتيقاً انتقل إلى معتقه ثم إلى عصبته النسبية ، وهكذا ؛ فإن لم يكن المعتق الأول أو مَنْ بعده عتيقاً ، انتقل إلى مُعتق أبي العتيق إن كان أبوه عتيقاً بشرط أن تكون الأم أمةً ، فإن كانت الأم حرة لم يُنتقل إلى معتق الأب ؛ لأن الولد يتبع في الاسترقاق وما يتبعه من الأحكام أمّه ، وإذا انتهى الحد إلى ذلك صار ميراث هذا العتيق استحقاقاً لمن يلي العصبه السببية في درجة الاستحقاق . وللحنابلة في هذه المسألة قولان : أحدهما - وهو المشهور عندهم - أنه إذا لم يوجد^(٤) أحد من عصبه المعتق انتقل إلى معتق المعتق ، ثم إلى عصبته النسبية ، ثم إلى الدرجة التي تلي درجة العصبه ؛ فلا ينتقل عندهم إلى معتق الأب كما عند الجماعة ؛ وثانيهما أنه إذا لم يوجد أحد من العصبه النسبية للمولى المعتق يُنتقل إلى الرجال وحدهم من ذوى أرحام المعتق ، فإن لم يكن منهم أحد فماله ليت^(٥) المال

(١) انظر ابن عابدين (٥/٦٨١) لمسلمبول

(٢) انظر المذهب للشيرازي (٢/٢٣)

(٣) انظر شرح الزرقاني على الموطأ (٨/١٧٣ و ٢١٢)

(٤) انظر الاقتناع لشرف الدين الحجاوي (٣/٩٠) وزاد المستقنع (٢/١٨٥)

(٥) انظر الاقتناع (٣/١٢٨)

فصل

في أحوال كل واحد من الوارثين والوارثات ممن يرثون بالفرض ولو أحيانا

نذكر في هذا الفصل - إن شاء الله تعالى - جميع الأحوال التي لكل واحد من أصحاب الفروض من الوارثين والوارثات ، وفرضه في كل حالة منها ، ونستدل على ذلك . ثم إن كان للوارث صاحب الفرض حالة يكون فيها من العصبية ذكرنا هذه الحالة ؛ رغبة في تجميع البحث وخوفاً من اضطرابه وتشعبه . وإن كان للعلماء في شيء من ذلك خلاف بيننا ، واستدلنا لكل فريق منهم ، وإذا كان الوارث يحجب غيره من الورثة ذكرنا الذين يحجبهم ، وإذا كان ممن يحجبه غيره من الورثة ذكرنا الذين يحجبونه . وإذا كان الوارث ممن يرث عليه - إذا لم تستغرق الفروض جميع التركة ، ولم يكن ثمة عاصب أصلاً - شرحنا ذلك كله ؛ إن شاء الله تعالى :

١- الزوج :

(١) الزوج من الذين لا يرثون إلا بالفرض ؛ وله في ذلك حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون فرضه نصف جميع التركة ؛ وذلك فيما إذا لم يكن لزوجته المتوفاة فرع وارث أصلاً : بالألّا يكون لها ابنٌ ولا ابنٌ وإن نزل أبوه ولا بنتٌ ولا بنتٌ ابنٌ وإن نزل أبوها ؛ فإن كان لها فرعٌ غير وارثٍ كبنت البنت وبنت ابن البنت فإن وجوده وعدمه سواء .

الحالة الثانية : أن يكون فرضه ربع جميع التركة ؛ وذلك فيما إذا كان لزوجته المتوفاة فرع وارث : بأن يكون لها ابنٌ أو ابنٌ ابنٌ وإن نزل أبوه ، أو بنتٌ أو بنتٌ ابنٌ وإن نزل

أبوها . سواء أكان فرعها الوارث من زوجها الذى يرثها أم من غيره ،
والدليل على ذلك كله قولُ الله تعالى : (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ
لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ . فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ . مِنْ بَعْدِ
وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) . والوالد يشمل الابن والبنت ، ويشمل كذلك أولاد
الابن ؛ بوضع اللغة العربية ، وبإجماع علماء الشريعة .

(٢) الزوج لا يحجب غيره من الورثة أصلاً : لا حَجَبَ حَرِّمَانٍ ، على معنى
أن يجعله محروماً من الميراث بَتَّةً ، ولا حَجَبَ نَقْصَانٍ ، على معنى أنه ينقل فرضه
من سَهْمٍ إلى سهم آخر أقلَّ منه . بل إن كل واحدٍ من المستحقين فى تركه الميت
الذين ذكرنا درجاتهم فيما مضى - حتى بَيَّتَ المال - قد يأخذ من التركة مع
وجود الزوج .

(٣) الزوج لا يحجبه أحدٌ من الورثة حَجَبَ حَرِّمَانٍ أصلاً ، ولكن يحجبه
بعضُ الورثة حجبَ نَقْصَانٍ ، على معنى أنه ينقل فرضه من نصف جميع التركة إلى
ربع جميعها ، والوارث الذى يؤثر ذلك التأثير هو فرعُ زوجته ، إذا كان هذا الفرعُ
وارثاً ؛ فإن لم يكن وارثاً : بأن كان ابنَ بنتٍ ، أو كان رقيقاً أو نحو ذلك ؛ فإنه
لا يؤثر هذا الأثر . والدليل على ذلك الآيةُ التى تَلَوْنَا ؛ فقد عرفت أن الولد يصدق
لغةً على أولاد الصُّلب ذكوراً كانوا أو إناثاً وعلى أولاد الأبناء دون أولاد البنات ،
وعرفت أن إجماع علماء الشريعة قد انعقد على ذلك . وأيضاً فإن ابنَ الابن بمنزلة ابن
الصُّلب فى أمرين : أولهما الميراث حيث يرثُ كلُّ منهما بالعصوبة كلَّ المال إن انفرد
وكلَّ الباقي إن كان معه صاحبُ فرضٍ غيرُ محجوب به ، وثانيهما فى العصوبة
وجَهَّتْهَا ؛ فوجب أن يكون كلُّ واحدٍ منهما مساوياً للآخر فى حَجَبِ مَنْ عَدَاها .
(٤) الزوج يرث زوجته فى ثلاثة أحوالٍ : الأولى أن تموت الزوجة حال قيام
الزواج الصحيح بينهما ، الثانية أن تموت وهى فى العدة من طلاقٍ رجعى ، الثالثة

أن تموت وهى فى العدة من فرقةٍ حاصلَة بسببِ منها وهى مريضةٌ مرض الموت ؛ لأن فى حصول هذه الفرقة منها وهى فى هذه الحالة شُبْهَةٌ أَنِهَا قصدت بذلك حرمانه من الميراث ؛ فرددنا عليها قَصْدَهَا السَّيِّئَ

(٥) الزوج لا يُرَدُّ عليه شَيْءٌ من التركة إذا لم تستغرق الفروضُ جميعَ التركة ولم يكن لزوجته عصبَة من أى نوع

٢ - الزوجة :

(١) الزوجة من الورثة الذين لا يرثون إلا بالفرض . ولها فى فرضها حالتان : الحالة الأولى : أن يكون فرضها الربع ؛ وذلك فيما إذا لم يكن لزوجها المتوفى ولدٌ ولا ولدُ ابنٍ وإن نزل ، والولد يشمل الابنَ والبنت ، وولدُ الابن كذلك .

الحالة الثانية : أن يكون فرضها الثمن ؛ وذلك فيما إذا كان لزوجها المتوفى ولدٌ : أى ابنٌ أو بنت ، أو ولدُ ابنٍ : أى ابنُ ابنٍ أو بنتُ ابنٍ ، سواء أكان ولده من زوجته هذه أم كان من غيرها ، لكن بشرط أن يكون وارثا .

وإذا كان للزوج المتوفى زوجتان أو ثلاث أو أربع اشترك جميعهن فى فرض زوجة واحدة : فاقْتَسَمْنَ الربع على السوية إن لم يكن له ولدٌ ولا ولدُ ابنٍ ، واطتسمن الثمن على السوية إن كان له ولدٌ أو ولدُ ابنٍ .

والدليل على ما ذكرنا قولُ الله تعالى : (وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ . مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) .

(٢) الزوجة لا تحجب غيرها من الورثة أصلا : لا حجبَ حرمانٍ ، على معنى أن تجعله محروما من الميراث بتهٍ ، ولا حجبَ نُقْصَانٍ على معنى أن تنقله من سهمٍ إلى سهمٍ آخر أقلَّ منه . بل إن كل نوع من أنواع المستحقين فى تركة الميت الذين

ذكرنا درجاتهم فيما سبق قد يأخذ من التركة مع وجود الزوجة ، حتى بيت المال .
 (٣) والزوجة لا يحجبها أحد من الورثة حَجَبَ حرمانٍ ، على معنى أنه يجعلها محرومةً من الميراث بته . ويحجبها حَجَبَ نَقْصَانِ الولد أو ولد الابن إذا كان وارثاً ، على معنى أنه ينقلها من الربع إلى الثمن ؛ فإن لم يكن الولد أو ولد الابن وارثاً ، وذلك بأن يكون في طريق اتصاله بالميت أنثى ، أو يكون رقيقاً ، أو يكون مخالفاً لأبيه في الدين ؛ فإنه لا يحجب .

(٤) وتستحق الزوجة ميراثها من زوجها إذا مات زوجها في حال قيام الزواج الصحيح بينهما ، أو مات وهي في العدة من طلاق رجعي سواء أكان قد طلقها وهو صحيح أو وهو مريض مرض الموت ، أو مات وهي في العدة من طلاق بائن بشرط أن يكون قد حصل منه وهو مريض مرض الموت . وقد قدمنا لك خلاف مالك فيمن فارق زوجته بعد زواج فاسد ، وخلاف العلماء فيمن مات بعد انقضاء عدة زوجته من طلاق بائن حصل منه وهو في مرض الموت .

(٥) والزوجة لا يرثُ عليها شيء من التركة بعد أن تأخذ فرضها إذا لم تستغرق الفروض جميع التركة ولم يكن لزوجها المتوفى عصبته من أى نوع .

٣ - الأب :

(١) قد عرفت فيما سبق أن الأب أحد اثنين من الورثة يرثان بالفرض وحده أحياناً ، وبالعصوبة وحدها أحياناً ، ويجمعان بين الإرث بالفرض والإرث بالعصوبة أحياناً . وعلى ذلك يكون للأب ثلاث حالات . وهذا مما أجمع عليه علماء المذاهب الأربعة (١)

(١) انظر في مذهب الحنابلة : الروض المربع (١٦٦/٢) والإقناع للحجاوى (٨٣/٣) وفي مذهب الشافعية : شرح المنهاج للمحلى (٧/٢) ومغنى المحتاج للشرينى (١٤/٣) وتخفة المحتاج لابن حجر (٤٠٣/٦) وفي مذهب المالكية : شرح الرسالة للنفراوى (٢٧٤/٢)

الحالة الأولى : أن يرث بالفرض ليس غَيْرُ ، وذلك فيما إذا كان لابنه المتوفى ابنٌ أو ابنُ ابنٍ . وفرضه في هذه الحالة السدسُ ، ولا فرق بين أن يكون مع الابن أو ابن الابن وارث آخر وألا يكون ، وإذا كان معه وارث فلا فرق بين أن يكون هذا الوارث من بنات الميت أو بنات أبنائه أو من غيرهن .

الحالة الثانية : أن يرث بالعصوبة ليس غير ؛ وذلك فيما إذا لم يكن لابنه المتوفى فرعٌ وارث أصلاً : لا وَلَدٌ ولا وَلَدُ ابنٍ ، وحينئذ إن كان معه وارثٌ صاحبُ فرضٍ أخذ أصحابُ الفروض فروضهم ثم أخذ هو الباقي ، وإن لم يكن معه وارث أصلاً أخذ جميع التركة .

الحالة الثالثة : أن يجمع بين الإرث بالفرض والإرث بالعصوبة ، وذلك فيما إذا كان معه بنتٌ أو بنتُ ابنٍ وإن نزل أبوها . وفرضه السدس حينئذ . وعلى هذا يأخذ الأب فرضه مع أصحاب الفروض ، ثم إن بقي شيء بعد ذلك أخذه هو كله بالعصوبة ، وإن لم يبق شيء بعد أصحاب الفروض لم يأخذ شيئاً ؛ لأن الإرث بالعصوبة على هذا الوجه دائماً . فلو مات رجل عن زوجة وأبٍ وبنت تأخذ الزوجة فرضها وهو الثمن وبأخذ الأب فرضه وهو السدس والبنت فرضها وهو النصف ، ويبقى بعد ذلك كله شيء من التركة ؛ فيأخذه الأب بالعصوبة ، وإذا مات رجل عن أب وأم وبنت وبنت ابنٍ يأخذ الأب فرضه وهو السدس والأم فرضها وهو السدس والبنت فرضها وهو النصف وبنت الابن فرضها وهو السدس تكملةً للثلثين ؛ فلا يبقى شيء بعد ذلك من التركة ؛ فينسدد على الأب بابُ الأخذ بالعصوبة .

والدليل على أن فرض الأب السدسُ مع وجود الفرع الوارث مذكراً كان أو مؤنثاً - وذلك يشمل الحالة الأولى والحالة الثالثة جميعاً - قولُ الله تعالى : (وَلَا بَوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) . والولد - كما قلنا مراراً - يشمل الابن والبنت ، وولَدُ الابن من الولد بوضع اللغَةِ العربية ، وبإجماع علماء الشريعة

والدليل على أن الأب يرث بالعصوبة إذا لم يوجد للميت ولد ولا ولد ابن قول الله تعالى : (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّانِي) . وجه الاستدلال أن الظاهر أنه سبحانه بين أولاً أن الوارث للميت هو أمه وأبوه ^(١) ، ثم بين أن نصيب الأم في هذه الحالة هو الثلث ؛ فكان معنى ذلك أن الباقي للأب ، والذي يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض المقدرة هو العاصب .

والدليل على أن الأب يرث الباقي بعد أصحاب الفروض في الحالة الثالثة عموم قوله عليه الصلاة والسلام : (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَلِأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ) . والأولى - في هذا الحديث - بمعنى الأقرب ، ولا شك أن الأب في هذه الحالة هو أقرب رجل ذكر للميت ؛ إذ الفرض أنه لم يترك ابناً ولا ابن ابن ، ودرجة الأبوة هي التالية مباشرة لدرجة البنوة ، على ما علمت في بيان العصابات النسبية .

(٢) الأب لا يحجبه أحد من الورثة لا حجب حرمان على معنى أنه يمنعه من الميراث بته ، ولا حجب نقصان على معنى أنه ينقله من سهم إلى سهم آخر أقل منه (٣) يحجب الأب بعض أصحاب الفروض حجب حرمان ، على معنى أنه يمنعه من أن يأخذوا شيئاً من التركة ، ويحجب بعضهم أيضاً حجب نقصان على معنى أنه ينقلهم من سهم إلى سهم آخر أقل منه ، ويحجب بعض العصبية فلا يأخذون مع وجوده شيئاً : فأما أصحاب الفروض الذين يحجبهم الأب حجب حرمان فهم : الجد أبو الأب وإن علا ، والجددة أم الأب وإن علت ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم ، والأخ لأم . وأما الذي يحجبه الأب حجب نقصان من أصحاب

(١) هذا لا ينافي أنه لو وجد وارث صاحب فرض معها فإنه يأخذ فرضه وتأخذ الأم الثلث ثم يأخذ الأب الباقي . واستثنى من هذا صورتان تسميان العمريتين أو تسميان الغراوين ، وحاصلهما أن ينحصر الميراث في الأبوين وأحد الزوجين ، وهاتان صورتان خرجتا عن هذا الحكم بدليل خاص ، وهما بحسب الأصل مما ينطبق عليه الحكم ، وسيأتي ذكرهما في الأصل قريباً .

الفروض فهو الأم إذا وُجد معها أحد الزوجين ، فإن الأب ينقلها من ثلث التركة إلى ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين ؛ فلو مات رجل عن زوجة وأم وأب فإن الزوجة تأخذ فرضها وهو الربع ، والأم تأخذ ثلث الباقي وهو ربع التركة أيضا ، يأخذ الأب الباقي بالعصوبة وهو نصف التركة . وإذا ماتت امرأة عن زوج وأم وأب فإن الزوج يأخذ فرضه وهو النصف والأم تأخذ ثلث الباقي وهو سدس التركة والأب يأخذ الباقي بالعصوبة وهو ثلث التركة . وهاتان المسألتان تسميان « الغرّاوين » لشهرتهما شهرة جعلتهما في غاية الوضوح حتى لكانتاهما غرة في جبين فرسٍ آدم ، وتسميان أيضا « العُمَرَيَّتَيْنِ » لأن عمر بن الخطاب قد قضى فيهما بذلك . وسنذكر علة هذا في بيان أحوال الأم في الميراث . وأما العصبات اللذين يحجبهم الأب فلا يأخذون مع وجوده شيئا فكلُّ مَنْ عدا الابن وابن الابن وإن نزل .

وبالاختصار إذا وُجد الأب بين الورثة لم يرث معه إلا ثلاثة : أولهم أولاد الميت سواء أكانوا ذكورا أم كانوا إناثا ، وأولاد ابنه وإن نزل كذلك ، وثانيهم أحد الزوجين إما الزوج وإما الزوجة ، وثالثهم الأم أو الجدة أم الأم إن لم تكن الأم موجودة .

(٤) والأب لا يُردُّ عليه شيء من التركة إذا لم تستغرق الفروض جميعها ، وذلك لأنه عاصبٌ فلا ينتظر معه إلى أن تجيء درجة الرد على أصحاب الفروض . بل يأخذ جميع الباقي من التركة بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضهم وقبل درجة العاصب السببي وعصبتة النسبية ، بخلاف أصحاب الفروض اللذين يُردُّ عليهم ؛ فإنهم لا يأخذون بالرد إلا إذا لم يكن عاصب أصلا : لأنسبى ولا سببى ، كما علمت عند بيان درجات المستحقين في التركة .

٤ - الجد أبو الأب ^(١) :

(١) أجمع الجمهور من علماء المذاهب الأربعة على أن الجد أبا الأب - وإن علّا - مثل الأب في أن له في الإرث ثلاث حالات : حالة يرث فيها بالفرض وحده ، وحالة يرث فيها بالعصوبة وحدها ، وحالة يجمع فيها بين الإرث بالفرض والإرث بالعصوبة ^(٢) .

فأما الحالة الأولى - وهي التي يرث فيها بالفرض وحده - ففيها إذا كان معه ابنٌ للميت أو ابنٌ ابنٍ ، وفرضه في هذه الحالة السدسُ ، سواء أوجد معه - سوى من ذكرنا - أصحابُ فروضٍ أم لم يوجد .

وأما الحالة الثانية - وهي التي يرث فيها بالعصوبة وحدها - ففيها إذا لم يوجد معه فرعٌ وارث أصلا : لا ابنٌ ولا ابنٌ ابنٍ مهما نزل أبوه ، ولا بنتٌ ولا بنتٌ ابنٍ مهما نزل أبوها . وفي هذه الحالة إن لم يكن معه وارث أصلا انفرد بأخذ جميع التركة ،

(١) تنبيه - ذهب أبو ثور وحده إلى أن الجد أبا الأب مثل الأب في جميع الأحكام . وقد تتبعنا مسائل الأب ومسائل الجد عند عامة علماء الشريعة فتبين لنا أن الجد كالأب إلا في خمس مسائل : الأولى : أن الإجماع منعقد على أن الأب يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب ، وقد اختلفوا في أن الجد يحجبهم ، فقال أبو حنيفة وجماعة : نعم يحجبهم ، وقال الأئمة الثلاثة : لا يحجبهم . الثانية : أن الأئمة الأربعة أجمعوا على أن الأب يحجب الأم من ثلث التركة إلى ثلث الباقي إذا انحصر الميراث في الأبوين وأحد الزوجين ، وأن الجد لا يحجب الأم حينئذ إلى ثلث الباقي . وقال أبو يوسف وحده : يحجبها الجد كالأب . الثالثة : أن الأب يحجب أم نفسه عن الميراث ، ولا يحجبها الجد بل ترث معه إجماعا . الرابعة : أنهم أجمعوا على أن الأب مع الفرع المؤنث يرث السدس فرضا والباقي بعد سهام أصحاب القروض تعصبا ، واختلفوا في الجد فمنهم من قال : هو كالأب في الجمع بين الإرث بالفرض والإرث بالعصوبة : ومنهم من قال : بل الجد حينئذ يرث بالعصوبة وحدها . الخامسة : أنهم أجمعوا على أن الأب متقدم في الولاء والعصبة السببية على الإخوة أشقاء كانوا أو لأب ، واختلفوا في درجتهم بالنسبة للجد ، فقال الشافعية : هم قبله ويحبونه ، وقال الحنفية : هو قبلهم ويحبهم .

(٢) انظر نهاية المحتاج للرملي (١٩/٦) وشرح الروض لشيخ الإسلام زكريا (٨/٣) ومغنى المحتاج للخطيب الشربيني (١٥/٣) والروض المربع (١٦٦/٢) والإقناع للحجاوي (٨٣/٣) وشرح الرسالة للنقراوى (٢٧٤/٢)

وإن وجد معه وارثٌ ذو فرضٍ غيرٍ محجوبٍ به أخذ صاحبُ الفرض فرضه ثم أخذ هو جميع الباقي .

وأما الحالة الثالثة - وهى التى يجمع فيها بين الإرث بالفرض والإرث بالعصوبة - ففيمّا إذا كان معه بنتٌ للميت أو بنتٌ ابنٍ وإن نزل أبوها . وفى هذه الحالة يأخذ فى أول الأمر فرضه وهو السدس ، ثم بعد أن يستوفى أصحابُ الفروض فروضهم إن بقى شىء من التركة أخذه هو بالعصوبة ، وإن لم يبق شىء فلا شىء له :

فلو مات رجل وترك بنتين وزوجة وجدا تأخذ البنتان فرضهما وهو الثلثان وتأخذ الزوجة فرضها وهو الثمن ويأخذ الجسد فرضه وهو السدس ؛ فيبقى بعد ذلك $\frac{1}{4}$ من التركة ؛ فيأخذه الجسد بالعصوبة

ولو مات رجل وترك زوجة وبنتا وبنت ابنٍ وأما وجدا تأخذ الزوجة فرضها وهو الثمن وتأخذ البنت فرضها وهو النصف وتأخذ بنت الابن فرضها وهو السدس تكملةً للثلثين وتأخذ الأم فرضها وهو السدس ويأخذ الجسد فرضه وهو السدس ؛ فلا يبقى شىء من التركة ، بل إِنَّا لَنَجِدُ الأسهم أكثر من مجموع التركة ، وحينئذ لا يأخذ الجسد شيئا بالعصوبة لاستغراق الفروض جميع التركة

(٢) وأجمع علماء المذاهب الأربعة أيضا على أن الجسد لا يحجبه حجب حرمان عن الميراث إلا الأب ، وعلى أن كل جدٍ أدنى إلى الميت درجة يحجب الأبعد منه ؛ فأبو الأب يحجب أبا أبيه ، وأبو أبيه يحجب أبا أبى أبيه ، وهكذا . والسّر فى ذلك أن الجسد يُدلى إلى الميت بواسطة الأب ، وأن كل من كان أبعد درجة فإنه يُدلى إلى الميت بواسطة الأقرب ممّن فى طريقه ، والقاعدة المستمرة أن كل من يُدلى إلى الميت بواسطة فإن هذه الوسطة تحجبه عن الميراث حجب حرمان^(١)

(١) يستثنى من هذه القاعدة الأخوة لأم مع الأم ؛ فإنهم يدلون إلى الميت بواسطة أمهم ، ومع ذلك لا يحجبهم وجودها عن الميراث (انظر شرح الدر بهامش ابن عابدين : ٦٨٣/٥ ، والمبسوط للسرخسي : ١٤١/٢٩) وسيأتى ذكر ذلك فى بيان أحوال الأخ لأم .

(٣) وأجمع علماء المذاهب الأربعة أيضا على أن الجد أبا الأب يحجب من أصحاب الفروض الإخوة والأخوات لأمٍّ حَجَبَ حرمانٍ . ويحجب من العصبات الأعمام الأشقاء ومن بعدهم في ترتيب العصبوبة .

(٤) ولم يرد في الكتاب الكريم ولا في السنة الصحيحة نصٌّ صريح في اجتماع الجد والإخوة والأخوات الأشقاء والإخوة والأخوات لأبٍ ، واشتبهت العللُ على المجتهدين من عصر الصحابة رضوان الله عليهم ، واختلفت المسالك اختلافا كثيرا ، وتضاربت وجوه الرأي ؛ فكانت لهم آراء متباينة ، وكان لكل فرقة منهم اجتهادات في الرأي الواحد كيف يطبقونه على الحوادث المختلفة وكيف يضبطون نواحيه المتشعبة ؟ ثم تلقى الأئمة المجتهدون هذه الاختلافات باختلافاتٍ مِنْ مثلها وانتصر كل فريق منهم لرأى من آراء سلفهم يؤيده بالحجة ويضرب له الأمثال ويقرنه بأشباهه من الأحكام . وسنحاول أن نذكر لك أشهر هذه الآراء ونبين مَنْ أخذ بكل واحد منها من الأئمة :

ذهب أبو بكر الصديق وأم المؤمنين عائشة وعبد الله بن العباس وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري وعمران ابن الحصين وأبو الدرداء وعبد الله بن الزبير ومُعَاذ ابن جبَلٍ وعُبَادَةُ بن الصامت وعَمَّار بن ياسر وأبو الطفيل وجابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم إلى أن الجد يحجب الإخوة والأخوات الأشقاء والإخوة والأخوات لأب حَجَبَ حِرْمَانٍ ، على معنى أنه لا شيء لواحد منهم من التركة مع وجوده ، مهما ترأخى حبلُ النسب بينه وبين الميت ، وأخذ بهذا الرأي من علماء الشريعة أبو حنيفة وزفر بن الهذيل والحسن بن زياد ، والمزني وابن سريج وابن اللبان وغيرهم من الشافعية . ورجَّح متأخرو الحنفية هذا الرأي وجعلوه هو المقتضى به في المذهب . واستند أصحاب هذا الرأي إلى أن اسم « الأب » يتناول الجدَّ أبا الأب وإن تراخى حبلُ النسب ، كما أن اسم « الابن » يتناول ابن الابن وإن نزل ، والدليلُ

على ذلك أنه ورد في أفصح الكلام استعمال « الأب » والمراد به الجد وإن علا ؛ فمن ذلك قول الله تعالى : (وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ) وقوله جل ذكره : (قَالُوا نَعْمَدُ إِلَهُكَ وَإِلَهُ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ) . والمعلوم أن إسحاق أب إبراهيم جدّه ، ومن ذلك قول الله جل ذكره : (وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا) . وقد روى أن هذا الأب الصالح كان الجد السابع للغلامين . ومن ذلك قوله سبحانه : (يَا بَنِي آدَمَ) وجه الاستدلال أن مَنْ كُنْتَ ابنه فهو أبوك . وقوله عليه الصلاة والسلام : « اثْبُتُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثِ أَيْيُكُمْ إِبْرَاهِيمَ ^(١) » . ولكون هذا الإطلاق من الوضوح بحيث لا يجوز الاختلاف فيه كان ابن عباس رضي الله عنه يقول : ألا يتقى الله زيد بن ثابت ، يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أبا الأب ^(٢) أباً ! وكلمة ابن عباس هذه هي التي تبين وجه هذا الاستدلال ، وبيانه أنه حيث ساغ للعلماء أن يعطوا ابن الابن حكم الابن في الميراث والعصوبة والحجب اعتماداً على أنه يطلق عليه لفظ الابن ، كان ينبغي أن يعطوا أبا الأب حكم الأب في هذه الثلاثة اعتماداً على أنه يطلق عليه لفظ الأب ، وكان ينبغي أن يجمعوا على إعطاء الجد أحكام الأب كما أجمعوا على إعطاء ابن الابن حكم الابن . قالوا : ثم إننا رأينا مذهبنا إليه من التسوية بين الأب والجد قد جاء مؤيداً بما لا يخص من أحكام الشريعة ؛ فمن ذلك أن كل واحد منهما لو زوّج الصغير والصغيرة لم يكن لأحدهما خيار البلوغ ، ومن ذلك أنه لا ولاية في الزواج للأخ مع وجود الأب أو الجد ، ومن ذلك أن الجد لا يقتل إذا قتل ابن ابنه كما لا يقتل الأب إذا قتل ابنه ، ومن ذلك أن امرأة الجد تحرّم على ابن ابنه كما تحرّم امرأة الأب على ابنه ، ومن ذلك

(١) رواه مسلم

(٢) ويروى أن ابنا لعاصم بن عمر بن الخطاب مات وترك أخوين وجده عمر ؛ فأراد عمر رضي الله عنه أن يستأثر بماله ، واستشار على بن أبي طالب وزيد بن ثابت في ذلك ، فأبيا عليه الاستئثار بالتركة ؛ فقال : لولا أن رأيكما اجتمع مارأيت أن يكون ابني ولا أكون أباه .

أن امرأة ابن الابن تحرم على جده كما تحرم امرأة الابن على أبيه ، وهكذا مما يطول القول بذكره من المسائل الفاشية في كثير من أبواب الأحكام الشرعية قالوا : ثم رأينا الجد يأخذ في باب الميراث نفسه أكثر أحكام الأب ؛ فهو يأخذ السدس مع الولد أو ولد الابن إجماعاً كما يأخذه الأب في هذه الحالة ، وهو متنوع أحوال الميراث كما أن الأب كذلك . فأى شيء أعطاه هذه الأحكام مع أن النصوص لم تذكرها إلا بعنوان « الأب » ؟ فإن يكن الذي أعطاه هذه الأحكام هو اعتباره أباً فهو ما نلزمكم بمقتضاه أن تحجبوا به الإخوة والأخوات أشقاء كانوا أو لأب كما تحجبونهم بالأب

وذهب عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب وزيد بن ثابت وجماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن الجد لا يحجب الإخوة الأشقاء ولا الإخوة لأب ، ولكنه يشترك معهم في الميراث

ومع اتفاقهم على ذلك اختلفوا في موضع مشاركته إياهم وكيفية هذه المشاركة ، وأشهر المذاهب في مشاركته إياهم مذهبان : أحدهما مذهب على بن أبي طالب رضى الله عنه ، وثانيهما مذهب زيد بن ثابت رضى الله عنه ، وسنذكر لك هذين المذهبين مضبوطين ضبطاً يمنع عنك الاضطراب ويمكنك من حصر صور كل واحد منهما فأما مذهب على بن أبي طالب رضى الله عنه فتلخيصه أنه إما أن يكون مع الجد أخوات نساء ليس بينهن أخ ، وإما أن يكون معه أخوات بينهن أخ ، وعلى كل حالة منهما إما أن يكون هناك وارث غير الجد والإخوة وإما ألا يكون هناك وارث غير الجد والإخوة ، وإذا كان مع الجد والإخوة وارث آخر فقد يكون هذا الوارث أحد بنات الميت أو بنات ابنه وقد يكون غيرهن كالأم والزوجة أو الزوج ؛ فهذه خمس حالات :

فإن كان مع الجد أخت أو أخوات وليس بينهن أخ وليس هناك وارث آخر

فإنهن حينئذ من أصحاب الفروض وهو عاصبٌ فلأخت أو الأخوات فرضهن وللجد الباقي ؛ فإن كان معه أخت واحدة شقيقة أو لأب فلها النصف وله النصف ، وإن كان معه أختان أو أكثر فلهن الثلثان وله الثلث

وإن كان مع الجد أخت أو أخوات وليس بينهما أخ وهناك وارث صاحب فرض وهذا الوارث أحد بنات الميت أو بنات ابنه ؛ فإن الأخت أو الأخوات يصرن عَصَبَةً مع البنت أو بنت الابن ، والجد صاحب فرض ، وفرضه مع الفرع الوارث هو السدس ، وعلى ذلك يأخذ الجد السدس ، وتأخذ البنت أو بنت الابن فرضها وهو النصف فإن كنَّ أكثر من بنت أو بنت ابن أخذن فرضهن وهو الثلثان ، ثم تأخذ الأخت أو الأخوات الباقي ، إن بقي شيء : ففي بنت وأخت شقيقة وجد للبنت النصف وللجد السدس وللأخت الباقي وهو الثلث ؛ وفي بنتين وأخت وجد للبنتين الثلثان وللجد السدس وللأخت الباقي وهو السدس ، وفي بنتين وزوجة وأم وجد وأخت للبنتين الثلثان وللزوجة الثمن وللأم السدس وللجد السدس ؛ فلا يبقى للأخت شيء بل مجموع السهام أكثر من التركة

وإذا كان مع الجد أخت أو أخوات وليس معهن أخ وهناك وارثٌ غير أحد البنات أو بنات الابن ، أخذ أصحاب الفروض فروضهم ثم نظر للجد فأعطى أو فر الأمرين حظَّاه : إما السدس ، وإما سهمه في مقاسمة الأخوات على أن له ضعف إحداهن : ففي زوج وأم وجد وثلاث أخوات يأخذ الزوج فرضه وهو النصف والأم فرضها وهو السدس ، فيبقى الثلث فيأخذ الجد السدس ثم يقسم السدس بين الأخوات الثلاث ؛ لأنه لو قاسمهن لأخذ خمس الثلث وهو أقل من السدس ؛ وفي زوجة وأم وجد وأختين تأخذ الزوجة فرضها وهو الربع وتأخذ الأم فرضها وهو السدس ؛ فيبقى بعد ذلك $\frac{7}{24}$ من مجموع التركة يقاسم فيه الجد الأختين فيأخذ هو نصفه وتأخذان نصفه الآخر

وإذا كان مع الجد أخوات وبينهن أخٌ قاسمَ الجدِّ الإخوة والأخوات وأخذ مثل نصيب أخٍ ، بكل حال - نعى سواء أ كان هناك صاحبُ فرضٍ أم لم يكن ، وسواء أ كان صاحبُ الفرض أحدَ البنات أو بنات الابن أم غيرهن ، إلا إذا ظهر أن نصيبه كأخٍ أقلُّ من سدس جميع التركة ، فإن ظهر ذلك أخذ السدس فرضاً واقتسم الإخوة والأخوات الباقي على أن للرجل ضعف الأنثى ؛ فإن لم يبق شيء أصلاً بعد سهام أصحاب الفروض والجدِّ لم يأخذ الإخوة والأخوات شيئاً ، وإن استغرقت سهامُ أصحابِ الفروض - من قبل الجد - جميع التركة لم يسقط الجدُّ وزاحمهم بالسدس وعالت الفرائض : فلو ماتت امرأة وتركت زوجاً وأماً وجداً وأخاً شقيقاً وأختاً شقيقة ، فللزوجة نصف التركة وللأم ثلثها ، فيبقى سدس يأخذه الجد ، ويسقط الأخ والأخت ، ولو مات رجل وترك زوجة وأماً وجداً وأخاً شقيقاً وأختاً شقيقة ، فللزوجة الربع وللأم الثلث ، فيبقى بعد ذلك $\frac{1}{3}$ من جميع التركة لو قاسم الجد فيه الأخ والأخت لكان نصيبه $\frac{2}{3}$ وهو مساوٍ للسدس ؛ ولو ماتت امرأة وتركت زوجاً وبناتاً وأماً وجداً وأخاً شقيقاً وأختاً شقيقة ، فللزوجة الربع وللبنت النصف وللأم السدس فيبقى $\frac{1}{3}$ من التركة وهو أقل من السدس فيزاحم الجد هؤلاء بالسدس وتعمل الفريضة ويسقط الأخ والأخت .

وهذه الطريقة واضحة السبل لا يعتورها خلل ولا يطرأ عليها النقص ولا التغيير في صورة ما

وأما مذهب زيد بن ثابت فتلخيصه أنه إما أن يكون مع الجد والإخوة وارث آخر ذو فرض وإما ألا يكون معهم أحد من الورثة :

فإن كان الورثة هم الجد والإخوة وليس معهم أحد كان للجد أوفر الأمرين حظاً له : إما أن يقاسمهم فيأخذ نصيب أخٍ ، وإما أن يأخذ ثلث جميع المال . وبعد استقراء جميع الصور الممكنة في هذه الحالة تبين أن المقاسمة تكون أوفر حظاً له فيما

إذا كان الذين معه من الإخوة والأخوات يستحقون أقل من نصيب رجلين ، وذلك بأن يكون معه أخ واحد ، أو تكون معه أخت واحدة ، أو يكون معه أختان ، أو يكون معه ثلاث أخوات ، أو يكون معه أخ وأخت . كما تبين أن المقاسمة تكون مُساويةً للثالث فيما إذا كان الذين معه من الإخوة والأخوات يستحقون مثل نصيب رجلين ؛ وذلك بأن يكون معه أخوان ، أو أخ وأختان ، أو أربع أخوات . كما تبين أن ثلث المال يكون أوفر حظاً له فيما إذا كان الذين معه من الإخوة والأخوات يستحقون أكثر من نصيب رجلين ، وذلك فيما لا يُخصى من المسائل كثرته مثل أن يكون معه أخوان وأخت أو يكون معه ثلاثة إخوة

وإن كان مع الجد والإخوة صاحب فرض ، سواء أكان صاحب الفرض أحد البنات أو بنات الابن أم لم يكن ، فلا يخلو الحال عن صورة من صور أربع : الأولى ألا يبقى بعد أصحاب الفروض شيء أصلاً ، والثانية أن يبقى بعد سهام أصحاب الفروض أقل من سدس التركة ، والثالثة أن يبقى بعد سهامهم سدس التركة تماماً ، والرابعة أن يبقى أكثر من السدس ؛ فمثال ما إذا استغرق أصحاب الفروض المصاحبين للجد والإخوة جميع التركة ما لو ماتت امرأة وتركت بنتين وزوجاً وأماً وجداً وأخاً شقيقاً أو أكثر من أخ شقيق ؛ فإن نصيب البنيتين الثلثان ونصيب الزوج الربع ونصيب الأم السدس ، وهذه السهام أكثر من مجموع التركة ؛ ومثال ما إذا كان الباقي بعد أصحاب الفروض المصاحبين للجد والإخوة أقل من السدس ما لو ماتت امرأة وتركت بنتين وزوجاً وجداً وأخاً شقيقاً أو أكثر من أخ شقيق ؛ فإن نصيب البنيتين الثلثان ونصيب الزوج الربع ، فيبقى بعد ذلك $\frac{1}{3}$ من مجموع التركة وهو أقل من السدس ؛ ومثال ما إذا كان الباقي بعد أصحاب الفروض المصاحبين للجد والإخوة السدس تماماً ما لو ماتت امرأة وتركت زوجاً وأماً وجداً وأخاً شقيقاً أو أكثر ؛ فإن نصيب الزوج حينئذ النصف ونصيب الأم الثلث ؛ فيبقى بعد ذلك سدس التركة ؛ ومثال ما لو كان

الباقى بعد أصحاب الفروض المصاحبين للجد والإخوة أكثر من السدس مالمات رجل وترك زوجة وأما وجدا وأخا شقيقا أو أكثر من أخ شقيق ؛ فإن نصيب الزوجة الربع ونصيب الأم الثلث ، فيبقى بعد ذلك $\frac{5}{12}$ وهو أكثر من ضعف السدس فان استغرقت سهام أصحاب الفروض المصاحبين للجد والإخوة جميع التركة أو بقى بعدهم أقل من السدس أو بقى بعدهم السدس فقط فللجد السدس ، وتؤول الفرائض في الحالتين الأوليين ، ويسقط الإخوة والأخوات ؛ لأنهم إنما يرثون بالعصوبة ، والعاصب لا يستحق شيئا إذا استغرقت الفروض جميع التركة .

وإن بقى بعد أصحاب الفروض المصاحبين للجد والإخوة أكثر من سدس جميع التركة كان للجد الأوفر حظا له من بين ثلاثة أمور : أولها أن يأخذ سدس جميع التركة ، وثانيها أن يأخذ ثلث جميع الباقي بعد أصحاب الفروض ، وثالثها أن يقاسم الإخوة والأخوات في الباقي ويأخذ نصيب أخ . وبعد استقراء جميع الصور التي يمكن حصولها تبين أن سدس المال قد يكون خيرا له من ثلث الباقي ومن مقاسمة الإخوة والأخوات - كما فيما لو مات رجل وترك زوجة وبنتين وجدا وأخا ؛ فإن فرض الزوجة الثمن وفرض البنتين الثلثان ؛ فالباقي $\frac{5}{6}$ من التركة لو أخذ ثلثه لكان نصيبه $\frac{5}{12}$ من التركة ، ولو قاسم فيه الأخ لكان نصيبه $\frac{5}{12}$ من مجموع التركة ، وكلاهما أقل من السدس - كما أن ثلث الباقي قد يكون خيرا له من السدس ومن مقاسمة من معه من الإخوة - كما فيما لو مات رجل وترك أما وجدا وخمسة إخوة ؛ فإن نصيب الأم سدس التركة في هذه الحالة ؛ فيبقى خمسة أسداسها ؛ فلو قاسم في هذا الباقي من معه من الإخوة لكان نصيبه $\frac{5}{12}$ من جميع التركة ، ولو أخذ ثلثه لكان نصيبه $\frac{5}{12}$ من جميع التركة ؛ ولا شك أن هذا المقدار أوفر حظا له من سدس التركة ومن المقاسمة - كما قد تكون مقاسمة من معه من الإخوة خيرا له من سدس جميع التركة ومن ثلث الباقي - كما فيما لو مات رجل وترك جدة وجدا وأخا واحدا ؛ فإن نصيب

الجدة السدس؛ فيبقى خمسة أسداس التركة: لو قاسم الجد فيه الأخ لكان نصيبه $\frac{3}{4}$ من جميع التركة، ولو أخذ ثلثه لكان نصيبه $\frac{1}{4}$ من جميع التركة؛ فتكون المقاسمة أوفر حظاً من السدس ومن ثلث الباقي.

ومما ينبغي التنبيه له هنا أنه إذا كان الإخوة والأخوات أشقاء فقط أو لأب فقط فالأمر ظاهر، فأما إن كان بعضهم شقيقاً وبعضهم الآخر لأب فإن عدد الفريقين يُحسب في مقاسمة الجد لهم جميع التركة إن لم يكن معهم وارث صاحب فرض أو الباقي بعد أصحاب الفروض إن كانوا؛ ثم إن كان سدس جميع المال أو ثلث الباقي أوفر حظاً له أخذه، وإن كانت المقاسمة - مع ذلك - أوفر حظاً له أخذ نصيبه، ثم يُنظر إلى الإخوة فإن كان الأشقاء منهم رجالاً فقط أو رجالاً ونساءً أخذ الأشقاء وخدم جميع ما يبقى بعد نصيب الجد وتقاسموه فيما بينهم على أن للرجل منهم ضعف الأنثى، وسقط الإخوة لأب؛ وإن كان الأشقاء نساءً فقط أخذن فرضهن، وهو نصف جميع التركة إن كانت أختاً واحدة وثلثاً جميع التركة إن كان الموجود أكثر من أخت واحدة، فإن بقي شيء أخذته الإخوة لأب؛ ونحن نضرب لك أمثلة تتبين منها حقيقة هذه المسألة:

١ - مات رجل وترك جداً وأختاً شقيقة وأخاً لأب؛ فالمقاسمة في هذه المسألة أوفر حظاً للجد، وبها يأخذ خمس التركة؛ فيبقى ثلاثة أخماسها، تأخذ الأخت الشقيقة فرضها وهو النصف، فيبقى عشر التركة يأخذه الأخ لأب.

٢ - مات رجل وترك جداً وأماً وزوجة وأختاً شقيقة وأخاً لأب؛ فللأم السدس، وللزوجة الربع؛ فيبقى بعد ذلك $\frac{7}{12}$ من التركة، والمقاسمة هنا أوفر حظاً للجد، وبها يأخذ $\frac{7}{12}$ من التركة، فيبقى بعد ذلك $\frac{5}{12}$ من التركة؛ فتأخذ الأخت الشقيقة كله، وهو أقل من فرضها؛ فلا يبقى للأخ لأب شيء.

٣ — مات رجل وترك جدا وأختين شقيقتين وأخا لأب ؛ فإن المقاسمة أوفر حظا للجد في هذه المسألة ، ونصيبه بالمقاسمة ثلث التركية ؛ فيبقى بعده ثلثا التركية فتأخذه الأختان الشقيقتان لأن فرضهما الثلثان ؛ فلا يبقى شيء بعد ذلك للأخ لأب

٤ — مات رجل وترك جدا وأختين شقيقتين وأختا لأب ، فالمقاسمة أوفر حظا للجد ، ونصيبه بالمقاسمة خمساً التركية ، فيبقى بعد ذلك ثلاثة أخماس التركية تأخذها الأختان الشقيقتان ، وهى أقل من فرضهما الذى هو الثلثان ، ولا تأخذ الأخت لأب شيئاً .

وبمذهب زيد بن ثابت أخذ الأئمة الثلاثة : مالك ^(١) والشافعى ^(٢) وأحمد ^(٣) ابن حنبل ، كما أخذ به القاضى أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيبانى ^(٤) والشعبى وابن أبى ليلى وابن شبرمة وسفيان الثورى وغيرهم من العلماء . ووجه ما ذهبوا إليه أن الإخوة والأخوات أشبهوا الأولاد فى أنهم يرثون بالعصوبة إن وجد فيهم رجل وبالفرض إن كان جميعهم إناثا ، بخلاف الجد فإنه لم يشبه الأولاد فى شيء ، والأولاد أقوى الوارثين وأقربهم درجة . ثم إن فرع الجد — وهو الأعمام — يسقط بفرع الإخوة — وهو أبناء الإخوة — وقوة الفرع تدل على قوة أصله .

ونحن نرى فى هذين الدليلين من الضعف مالا يقوّيان معه على إنتاج ما ذهبوا إليه ، وذلك لأن شبه الإخوة والأخوات بالأولاد فيما ذكرنا من وجه الشبه لا يعطيهم حكم

(١) انظر شرح الحرشى على المختصر (٢٠٢/٨) وشرح الزرقانى وحاشية البنانى عليه (٢٠٨/٨)

(٢) انظر نهاية المحتاج للرمى (٢٣/٦) ومعنى المحتاج للخطيب الشربىنى (٢١/٣) وشرح الروض (١٢/٣) وتحفة المحتاج لابن حجر (٤١١/٦)

(٣) انظر الروض الربع (١٦٧/٢) والافتاح للحجاوى (٨٣/٣)

(٤) انظر مجمع الأنهر (٧٥٧/٢)

الأولاد، ثم إن الإخوة والأخوات إن أشبهوا الأولاد في وجهه فقد خالفوهم في وجوه كثيرة، ولو أن شبه الإخوة والأخوات بالأولاد أعطاهم حكم الأولاد لكانوا أحرى أن يحبوا الجدَّ عن الميراث بته فكيف قالوا بتشريكتهم معه في الاستحقاق؟ وقد اغتر قوم بهذا الوجه من الشبه فذهب معه إلى أبعد ما يفيد من حكم فرأى أن الإخوة يحبون الجد^(١)، وهذا خرَّق لإجماع الأمة. ثم إن شبه الجد بالأب أقوى من شبه الإخوة والأخوات بالأولاد، فكيف نترك شبها قويا نجده مُعْتَرَفًا به في كثير من أبواب الأحكام ثم نتمسك بشبه ضعيف ولا نجرؤ - مع ذلك - على إعطاء المشبه حكم المشبه به من كل وجه !

(٥) أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجد مع الأم إذا صاحبهما أحد الزوجين ولم يكن هناك وارث غيرهم؛ على أن الجد لا يحجب الأمَّ حينئذ حجب نقصانٍ فينقل فرضها من ثلث جميع التركة إلى ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين كما كان الأب ينقلها إلى ذلك، بل يبقى للأم مع الجد وأحد الزوجين فرضها الذي ثبت لها بالكتاب الكريم، وهو ثلث جميع التركة؛ والعلة في هذا أننا إنما حجبناها بالأب من ثلث التركة إلى ثلث الباقي بعد فريضة أحد الزوجين لأن الأم والأب في درجة واحدة في الإدلاء إلى الميت، وكلُّ رجلٍ وأنثى في درجة واحدة يجب - إذا اجتمعا - أن يكون نصيب الرجل ضعف نصيب الأنثى؛ فلكي نوفر للأب ضعف نصيب الأم جرئاً وراء هذه القاعدة المستمرة في باب الموارث نقلنا الأم من ثلث التركة إلى ثلث الباقي، ولولم نفعل ذلك لأخذت الأم في إحدى صورتين - وهى ما إذا ماتت امرأة وترك زوجاً وأماً وأباً - ضعف ما يأخذه الأب؛ فينقلب الأمر. فأما مع الجد فلا يلزمنا أن نحافظ على أن نعطيه ضعف الأم لأنهما ليسا في درجة واحدة في الإدلاء إلى الميت.

(١) حكى هذا القول ابن حزم، وينسبه قوم إلى الدبوسى من علماء الحنفية

وبهذا المذهب أخذ الأئمة الأربعة: أبو حنيفة (١) ومالك (٢) والشافعي (٣) وأحمد ابن حنبل (٤)، كما أخذ به محمد بن الحسن الشيباني .

وكان ابن عباس رضى الله عنه يقول : للأم ثلث جميع التركة مع الجد وأحد الزوجين ومع الأب وأحدهما أيضا ، تمسكا بظاهر قوله تعالى : (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ) .

وذهب القاضى أبو يوسف إلى أن الجد مثل الأب فى أنه يحجب الأم - إذا كان معه أحد الزوجين ، ولا وارث للميت سواهم - من ثلث التركة إلى ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين ، استرسالا منه فى تشبيهه الجد بالأب .

٥ - الأم :

(١) الأم من الوارثين الذين لا يرثون إلا بالفرض ، ولها ثلاثة أحوال أجمع عليها علماء المذاهب الأربعة (٥) :

الحالة الأولى : أن يكون فرضها سدس جميع التركة ، وذلك فى موضعين : الأول أن يكون معها فرع وارث للميت ، والفرع يشمل الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن ، وإن نزل أبوهما ، والدليل على ذلك قول الله تعالى : (وَلَا بُؤْيُوهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) . ولفظ «الولد» يشمل الابن وابن الابن

(١) انظر مجمع الأنهر (٧٥١/٢)

(٢) انظر شرح النفراوى على الرسالة (٢٧٣/٢)

(٣) انظر نهاية المحتاج للمولى (١٩/٦) وتحفة المحتاج لابن حجر (٤٠٥/٦)

(٤) انظر الروض المربع (١٦٩/٢)

(٥) انظر المذهب للشيرازى (٢٨/٢) وشرح الحرشى على المختصر (٢٠٠/٨) وشرح الزرقانى عليه (٢٠٧/٨) وشرح الرسالة للنفراوى (٢٧٣/٢) وابن عابدين (٦٧٥/٥) والمبسوط

للسرخسى (١٤٤/٢٩) وشرح السراجية (١٦)

وإن نزل أبوه ، كما يشمل البنت وبنت الابن وإن نزل أبوها : إما بوضع اللغة العربية ، وإما باجماع العلماء على ما سبق ذكره مرارا . والموضع الثاني : أن يكون معها اثنان أو أكثر من الإخوة والأخوات ، سواء أكانوا أشقاء أم لأب أم لأم أم كان بعضهم من نوع وبعضهم الآخر من نوع آخر ، وسواء أكانوا ذكورا أم إناثا أم كان بعضهم ذكورا وبعضهم الآخر إناثا ، وسواء أكانوا وارثين أم كانوا محجوبين بوارث آخر كالأب . والدليل على ذلك قوله سبحانه : (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ) نصت هذه الآية الكريمة على أن فرض الأم إذا كان للميت إخوة هو السدس ، وأقل ما يُطلق عليه لفظ « الإخوة » لغة ثلاث إخوة ، ولكن الأئمة الأربعة أجمعوا على أن الأخوين كالأخوة في هذا الموضع ، مستندين إلى أن كل فرض من الفرائض يتغير بتغير العدد فإن الاثنين فيه كالجمع ، ألا ترى أن الأخت الشقيقة أو التي لأب ترث النصف فإذا اجتمع أختان أو أكثر صار فرضهن الثلثين ، ومثل ذلك البنت وبنت الابن : ترث الواحدة منهن النصف ، فإذا اجتمع اثنتان أو أكثر صارت فريضتهن الثلثين . وكان ابن عباس رضي الله عنه يتمسك بظاهر هذه الآية فيرى أن الأم لا تنزل إلى السدس مع الإخوة إلا أن يكونوا ثلاثة فصاعداً ؛ وهو مردود بأن العرب قد سمى الأخوين إخوة^(١) .

الحالة الثانية : أن يكون فرضها ثلث جميع التركة ، وذلك فيما إذا لم يكن لولدها المتوفى ولد ولا ولد ابن وإن نزل ولا اثنان فصاعداً من الإخوة والأخوات ولم يكن الميراث منحصرا في الأبوين وأحد الزوجين ، سواء أكان معها غير الأب وأحد الزوجين من الورثة أم لم يكن . والدليل على ذلك قوله تعالى : (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ)

(١) انظر أحكام القرآن لأبي بكر حجة الاسلام الجصاص (١٢/٢)

الحالة الثالثة : أن يكون فرضها ثلث الباقي بعد صاحب الفرض ، وذلك فيما إذا انحصر الميراث في الأبوين وأحد الزوجين ، ويشمل ذلك مسألتين : الأولى أن يكون الورثة أباً وأماً وزوجاً ؛ فلزوج فرضه وهو النصف ، ثم تأخذ الأم ثلث الباقي وهو سدسُ التركة ، يأخذ الأب بالعصوبة جميع الباقي وهو ثلث التركة . والثانية أن يكون الورثة أباً وأماً وزوجة ؛ فللزوجة فرضها وهو الربع ، ثم تأخذ الأم ثلث الباقي وهو ربع التركة ، ثم يأخذ الأب بالعصوبة جميع الباقي وهو نصف التركة وكان مقتضى ظاهر قوله تعالى : (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ) أن يكون فرضُ الأم في هاتين المسألتين ثلث جميع المال ؛ لأن الآية الكريمة جعلت منطاً استحقاق الأم للثلث ألا يكون بين الورثة ولدٌ وميت ، من غير تفرقة بين أن يكون مع الأبوين وارث آخر غير الولد وألا يكون ، ولهذا لو كان مع الأبوين وارث آخر غير الولد وغير أحد الزوجين فإنَّ الأم لا تنزل عن ثلث التركة إلى ثلث الباقي . نقول : كان مقتضى ظاهر الآية أن يكون فرضُ الأم ثلث التركة في هاتين المسألتين ، ولكن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى بذلك في هاتين المسألتين وتبعه على هذا عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم ، وقصدوا بذلك أن يبقى للأب من التركة ضعفُ ما تأخذه الأم ؛ لأن الصورة المتبادرة لأول وهلة من الآية أن يكون الميراث منحصراً في الأبوين وقد أعطى الأب فيها ضعف ما أخذته الأم ؛ فمن أجل ذلك حافظ عمر في قضائه على أن يعطيه مثليها ، وأنت ترى أنه أعطاهما في مسألة الزوج سدس التركة وأعطى الأب ثلثها ، كما أعطاهما في مسألة الزوجة ربع التركة وأعطى الأب نصفها ، وقد قدمنا ذكر العلة التي من أجلها أعطيت نصف ما يأخذه الأب . وكان ابن عباس رضى الله عنه يرى التمسك بظاهر هذه الآية فيعطى الأم ثلث التركة كلها مع الأب ، سواء أوجد وارث غيرهما أم لم يوجد ، وسواء أكان الوارث أحد الزوجين أم غيرهما

(٢) الأم لا يحجبها عن الميراث حجب حرمان أحد من الورثة أصلا ، ويحجبها حجب نقصان من الثلث إلى السدس واحد من اثنين : الأول ولد الميت ذكر كان أو أنثى واحدا كان أو متعددا بشرط أن يكون وارثا ، فإن لم يكن وارثا بأن كان ابن بنته أو كان مخالفا له في الدين أو رقيقا فإنه لا يحجبها ، والثاني الأخوان أو الإخوة سواء أ كانوا أشقاء أم لأب أم لأم أم كانوا مختلفين ، وسواء أ كانوا رجالا أم نساء أم مختلفين ، ولا يشترط أن يكونوا وارثين ؛ ففيما لو مات رجل وترك أبا وأما وأخوين تأخذ الأم السدس ولو أن هذين الأخوين محجوبان بالأب ، وفي أم وجد وأخوين شقيقين تأخذ الأم السدس ، حتى عند أبي حنيفة الذي يرى أن الجد يحجب الإخوة (٣) الأم تحجب الجدات من أى جهة كن ، سواء أ كانت الجدة أم الأب أم كانت أم الأم

(٤) الأم يرد عليها بنسبة نصيبها من الميراث ، إذا لم تستغرق الفروض جميع التركة لم يكن للميت عاصب من أى نوع .

٦ - الجدة والجدات :

(١) قد عرفت مما أسلفنا لك ذكره أن كل جدة تدلى إلى الميت بجدة غير وارث - وهو الجد الذي يقع بين امرأتين - فإنها من ذوى الأرحام ، كأم أبي الأم ، وعرفت أن هذا النوع لا يرث في درجة أصحاب الفروض بالإجماع ، بل إن من العلماء من لا يؤرثه أصلا

(٢) وعرفت أيضا أن علماء المذاهب الأربعة مجمعون على أن الجدة أم الأم وأمهاتها وإن علون ، والجدة أم الأب وأمهاتها وإن علون ، وارثتان بالفرض ، وأنهم اختلفوا في الجدة أم أبي الأب وأمهاتها وفي الجدة أم أبي أبي الأب وأمهاتها : فذهب مالك في كلتا هاتين الجديتين إلى أنها غير وارثة بالفرض وأنها من ذوات الأرحام ، وذهب أحمد بن حنبل في الثانية منهما إلى أنها غير وارثة بالفرض وأنها من ذوى

الأرحام ، وذهب الحنفية إلى أن كليهما من الجدات الوارثات بالفرض ، وكذا كل جدة ليس بينها وبين الميت رجلٌ غير وارث ، وهو الصحيح من قولين للشافعية ، ومن ذلك نستطيع أن نحدد لك الجدة الوارثة بالفرض عند الحنفية وفي الراجح من مذهب الشافعية بأنها « كل جدة ليس في سلسلة اتصالها بالميت رجل بين امرأتين » وذلك يشمل نوعين : الأول مَنْ تُدلى إلى الميت بنساء لاغير كأم الأم وأم أم الأم وهكذا ، والثاني مَنْ تُدلى إلى الميت بنساء فرجال كأم أبي الميت وأم أم أبيه وأم أبي أبيه وهكذا .

(٣) أجمع علماء المذاهب الأربعة على أنه إذا وجد بين ورثة الميت جدةٌ غير محبوبة ببعض الورثة فإنها ترث بالفرض ، وعلى أن فرضها السدس ، سواء أ كانت من جهة الأم أم كانت من جهة الأب . والدليل على ذلك ما رواه قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة ^(١) إلى أبي بكر رضى الله عنه فسألته عن ميراثها ، فقال أبو بكر : ليس لك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ، فارجمي حتى أسأل الناس ، فسأل عنها ، فقال المغيرة بن شعبه : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاها السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقال محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه لها أبو بكر .

(٤) إذا اجتمع بين ورثة الميت جدتان ممن يرثن بالفرض فإما أن تكونا في درجة واحدة كأم الأم وأم الأب ، وإما أن تكون إحداها أقرب درجة إلى الميت من الأخرى ، وفي هذه الحالة إما أن تكون القُربى من جهة الأم والبُعْدَى من جهة الأب مثل أن يجتمع أم الأم وأم الأب ، وإما أن تكون القربى من جهة الأب والبُعْدَى من جهة الأم مثل أن يجتمع أم الأب وأم الأم ، وإما أن تكون القربى

(١) في بعض روايات هذا الحديث أن هذه الجدة التي سألت أبا بكر هي أم الأم .

من نفس الجهة التي منها البُعْدَى مثل أن تجتمع أم الأب وأم الأب أو يجتمع أم أم الأب مع أم أم أبي الأب :

فإن كانتا في درجة واحدة فلا خلاف بين أحد من علماء الشريعة الإسلامية في أنهما ترثان معاً ، وأنهما يقسمان السدس ؛ لما روى أبو عبد الله الحاكم من حديث عبادة بن الصامت أنه صلى الله عليه وسلم قضى للجديتين من الميراث بالسدس بينهما . قال الحاكم : هذا الحديث صحيح على شرط البخاري ومسلم . ولساني حديث قبضة ابن ذؤيب السابق أن الجدة الأخرى ^(١) جاءت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسألته ميراثها ، فقال لها : مالك في كتاب الله عز وجل شيء ، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ، ولكن هو ذلك السدس ، فإن اجتمعما فيه فهو بينكما ، فأيكما خلت به فهو لها .

وإن كانت إحداها أقرب إلى الميت ، وكانت قرابتهما - مع ذلك - من جهة واحدة ؛ فلا خلاف بين أحد من علماء الشريعة في أن القربى حينئذ تحجب البُعْدَى كما أن الأب يحجب الجد وكما أن الأم تحجب الجدة وكما أن الابن يحجب ابن الابن إلى أشباه ذلك ، وتنفرد القربى حينئذ بالسدس .

وإن كانت إحداها أقرب إلى الميت ، وكانت القربى من جهة الأم والبُعْدَى من جهة الأب ؛ فلا خلاف كذلك بين أحد من علماء المذاهب الأربعة في أن القربى تحجب البُعْدَى وتنفرد بالسدس .

وإن كانت إحداها أقرب إلى الميت ، وكانت القربى من جهة الأب والبُعْدَى من جهة الأم ؛ فذهب مالك أن القربى لا تحجب البُعْدَى حينئذ وأنهما يشتركان في السدس ، وهو القول الصحيح من قولين للشافعية في هذه المسألة ، ومذهب أبي

(١) في بعض روايات هذا الحديث أن الجدة التي جاءت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها هي أم الأب

حنيفة وأحمد بن حنبل أن القربي حينئذ تحجب البعدي وتنفرد بالسدس قياساً على ما إذا كانت القربي من جهة الأم والبعدي من جهة الأب ، وهو القول الثاني في مذهب الشافعية

(٤) إذا اجتمع جدّتان في درجة واحدة وكانت إحداها تُدلى إلى الميت بقرابتين والأخرى تُدلى إليه بقرابة واحدة ، وذلك كأن تكون إحداها أم أم الأب والأخرى أم أم الام وأم أبي الاب (١) معاً ، فذهب الحنابلة أن التي تُدلى بقرابتين تأخذ ثلثي السدس والتي تُدلى بقرابة واحدة تأخذ ثلث السدس ، وهو قول محمد بن الحسن الشيباني وزفر بن الهذيل والحسن بن زياد من الحنفية وقول ابن سريج من الشافعية . ومذهب المالكية والقاضي أبي يوسف وجمهور الشافعية أهما تتقاسمان السدس بالسوية . ووجهه أن الوارث شخص واحد فلا يأخذ فريضتين وإن كان له جهتان إذ لا نظير له ، فأما الإرث بفرض وعصوبة كما في زوج هو ابن عمّ فلا محذور فيه

(٥) إذا اجتمع ثلاث جدات وارثات في درجة واحدة - مثل أن يكون بين ورثة الميت أم الأم وأم أم الأب وأم أبي الأب - فذهب (٢) مالك أنه لا يرث منهما إلا جدتان وتسقط منهنّ مَنْ كان بينها وبين الميت رجلان . ومذهب الحنفية والشافعية والحنابلة أن الثلاث يشتركن في السدس بالسوية . ومذهبهم مروى عن علي وابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت . وبه أخذ مسروق وسفيان وابن سيرين . ويؤيده ما رواه الدارقطني عن عبد الرحمن بن يزيد قال : أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات السدس : ثنتين من قبيل الأب وواحدة من قبيل الأم .

(٦) أجمع الأئمة الأربعة على أن الأم تحجب جميع الجدات حجب حرمان ،

(١) إذا تزوج رجل بنت خالته فجاءت منه بولد كانت أم أم أم هذا الولد هي أم أم أبيه ، وإذا تزوج رجل بنت عمته فجاءت منه بولد كانت أم أم أم هذا الولد هي أم أبي أبيه .

(٢) قال مالك رحمه الله : لم نعلم أحداً من الخلفاء الأربعة ورث أكثر من جدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم

سواء أكانت الجدة من جهة الأم أم كانت من جهة الأب؛ فأما أنها تحجب الجدة التي من جهة فلان هذه الجدة تُدلى إلى الميت بواسطة، وكلُّ مَنْ أدلى إلى الميت بواسطة فإن هذه الوسطة تحجبه ^(١) ، وأما أن الأم تحجب الجدة التي من جهة الأب فعلمته أن سبب توريث الجدات هو الولادة ، والأم أقرب من يرث بهذا السبب؛ فوجب أن تحجب مَنْ كان أبعد منها ممن يمتُّ بهذا السبب وأجمع علماء الحنفية والشافعية والمالكية على أن الأب يحجب الجدات اللاتي من جهته فقط وعلى أن كل جدٍ يحجب الجدة التي تُدلى به ، ويروى مثل ذلك عن أحمد بن حنبل رحمه الله ، وهذا مروى عن عثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب وابن عباس وزيد بن ثابت والزبير بن العوام. والمشهور في مذهب الحنابلة أن الأب لا يحجب الجدة التي من جهته وهي أمه وأن الجد لا يحجب أمه ، وهذا مروى عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وأبي موسى الأشعري . وقد أيد قوم هذا الرأي بحديث أنه صلى الله عليه وسلم « وَرَثَ الْجَدَّةَ وَابْنُهَا حَيٌّ » وفي رواية أخرى « وَرَثَ الْجَدَّةَ مَعَ ابْنِهَا » والجواب عنه أنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة، ولئن سلمنا أن الحجة تنهض بمثله فإننا لا نرى فيه دلالة على ما ذهبوا إليه ؛ لاحتمال الرواية الأولى أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث الجدة أم الأم وابنها حيٌّ - وهو الخال - ولم يورثه لأنه من ذوى الأرحام، ولاحتمال الرواية الثانية أنه ورث الجدة أم الأب وورث ابنها معها وهو العم بالعصوبة ^(٢) لعدم وجود من يتقدم عليه في الدرجة

(١) انظر ص (١٠٥) من هذا الكتاب

(٢) لم نرض ذكر هذا الاحتمال في الرواية الأولى لهذا الحديث لأنه لايجرى على قواعد مذهب الحنفية ، وذلك لأن الخال من ذوى الأرحام ، ودرجة توريث ذوى الأرحام عندهم متأخرة عن درجة الرد على أصحاب الفروض الذين يرد عليهم ، والجدة من أصحاب الفروض الذين يرد عليهم عندهم ، فلو فرضنا أنه لم يكن ثمة وارث إلا الجدة أم الأم لم يأخذ الخال شيئاً أيضاً

وأجمع علماء المذاهب الأربعة على أن الجدة القُربى من أى جهة كانت تحجب البُعْدَى من جهتها ، فالقُربى من جهة الأم تحجب البُعْدَى من جهة الأم ، والقُربى من جهة الأب تحجب البُعْدَى من جهة الأب أيضاً . كما أجمعوا على أن القُربى من جهة الأم تحجب البُعْدَى من جهة الأب . واختلفوا في القُربى إذا كانت من جهة الأب هل تحجب البُعْدَى من جهة الأم ؟ فقال الحنفية وجمهور الحنابلة : نعم تحجب القُربى من جهة الأب البُعْدَى من جهة الأم كالعكس . وهو قول مرجوح عند الشافعية . وقال المالكية وأكثر الشافعية : لا تحجب القُربى من جهة الأب البُعْدَى من جهة الأم . وهو قول ضعيف في مذهب الحنابلة . وكان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لا يرى أن القُربى تحجب البُعْدَى إذا اختلفت جهتهما مطلقاً ^(١) .

(٧) الجدة يردُّ عليها بنسبة نصيبها من الميراث إذا لم تستغرق الفروض جميع التركة ولم يكن للميت عاصب أصلاً

٧- البنات الصلبيّة :

(١) المراد بالبنات الصلبيّة بنتُ الميت مُباشرةً ، ولا يزيد بها المعنى الأعمّ الذى يشمل هذه وبنت الابن . ولبنات الصلب في الميراث حالتان : حالة ترث فيها بالفرض وحده ، وحالة ترث فيها بالعصوبة وحدها : أما الحالة التى ترث فيها بالفرض وحده ففيها إذا لم يكن معها أحدٌ من ذكور إخوتها أبناء الميت ، وتحت هذه الحالة صورتان لها في كل صورة منهما فرضٌ غير الفرض الذى لها في الصورة الأخرى

(١) انظر الاقناع للحجاوى (٣/٨٦ و٨٩) والروض المربع (٢/١٧٠) والمهذب للشيرازى (٢/٢٨) وشرح المحلى على المنهاج (٢/٧) وشرح الروض لشيخ الإسلام زكريا (٣/١٤) والاقناع للخطيب الشربيني (٢/١٥٠) وشرح المنهاج للخطيب الشربيني أيضاً (٣/١٥) وشرح النفاوى على الرسالة (٢/٢٨٣) وشرح الزرقانى على المختصر (٨/٢٠٨) وابن عابدين (٥/٦٧٦) وحاشية الحضرى على الرحبية (٨٣-٨٧) وشرح السراجية (١٨) ومجمع الأنهر (٢/٧٥٩)

الصورة الأولى : أن يكون الموجود بنتاً واحدة ، وفرضها حينئذ نصف جميع التركة .

الصورة الثانية : أن يكون الموجود بنتين فأكثر ، وفرضهن حينئذ الثلثان ، يشترك في هذا الفرض الاثنان أو الأكثر منهما ويقتسمنه بالسوية بينهما .

والدليل على ذلك قول الله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ؛ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) . دلَّت هذه الآية الكريمة بالعبارة الصريحة على أن البنت الواحدة التي ليس معها ابن تأخذ نصف التركة ، وعلى أن الثلاث فصاعداً يأخذن ثلثي التركة ، وبقي الاثنان لم تتعرض لهما عبارة النص ؛ فكان ابن عباس رضي الله تعالى عنه يلحق الاثنتين بالواحدة ويقول : فرض الاثنتين النصف كفرض الواحدة ولا يتغير الفرض من النصف إلى الثلثين إلا أن يصير عدد البنات ثلاثاً أو أكثر . وخالفه في هذا جميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يأخذ برأيه أحد من علماء المذاهب الأربعة ورأى جميعهم أن الاثنتين كالثلث . وقد استدلل لمذهب جمهور العلماء من هذه الآية نفسها ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فأما الاستدلال عليه من الآية نفسها فمن وجوه : الوجه الأول أن في فَحْوَى الآية بيان فرض الاثنتين ، وذلك لأنه سبحانه قد جعل نصيب الابن في صدر الآية ضعف نصيب البنت ، والصورة التي تتحقق فيها هذه القاعدة تتحققاً تاماً هي أن ينحصر ميراث الميت في ابن وبنت فالابن حينئذ يأخذ الثلثين والبنت تأخذ الثلث ؛ وهذان الثلثان اللذان أخذهما الابن قد نصت الآية على أنه « مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ » فعلمنا من ذلك أن فرض البنتين الثلثان ؛ والوجه الثاني أننا رأينا البنت الواحدة تأخذ ثلث التركة إذا كان معها ابن بمقتضى صدر الآية ، وإذا كانت البنت تأخذ الثلث مع الابن الذي يفوقها وهو عصبه بنفسه فلأن تأخذ الثلث مع بنت أخرى مساوية لها أولى ؛

والوجه الثالث أن البنات كالأخوات في أن كل فريق منهما تأخذ الواحدة منه عند الانفراق نصف التركة ويأخذ الثلاث فصاعدا ثلثي التركة ، ويرثن بالعصوبة بالغير إذا اجتمع مع كل فريق أخ له . وقد جعل الله تعالى حكم الأختين كحكم الأخوات الثلاث بالنص فجعل لهما ثلثي التركة ، وذلك في قوله جل ذكره : (إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الشُّلْثَانِ مِمَّا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ) فكأنه سبحانه قد ترك حكم البنيتين ليقاسا على الأختين للعلم بأن حالهما واحدة ، وترك حكم الأخوات الزائدات على الشنتين ليقسُن على البنات لذلك ، وقياس البنيتين على الأختين من قياس الأولى لأنهما أقرب إلى الميت ، والوجه الرابع أن كلمة « فوق » في قوله سبحانه : (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ) زائدة مثل زيادتها في قوله جل ذكره : (فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ) فكأنه سبحانه قد قال : فإن كن نساء اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، والوجه الخامس أن في الآية تقديمًا وتأخيرًا وحذفًا ، وأصل السياق فإن كن نساء اثنتين فما فوق . كذا قال العلماء في تفسير هذه الآية ^(١) . وأما السنة فما رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه وأبو عبد الله الحاكم من حديث جابر ابن عبد الله ، قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعد قُتِلَ أبوهما معك يوم أُحُدٍ ، ولم يدعْ عمهما لهما مالًا إلا أخذه ، فما ترى يا رسول الله ؟ والله لا تنكحان إلا ولهما مال ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ » فنزلت عليه آية الميراث من

(١) انظر أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص (٨٠/٢) وحاشية الشهاب الحفاجي على البيضاوي (١١١/٣) وانظر تفسير روح المعاني للألوسي (٣٦/٢) وما بعدها) وفيه نقلا عن شرح الينبوع أنه قد صح رجوع ابن عباس رضى الله تعالى عنه عن جعل فرض البنيتين كفرض البنت الواحدة ، وعلى هذا يصير كون فرض البنيتين كفرض الثلاث فصاعدا ثابتا بالإجماع بعد ثبوته بالكتاب والسنة .

سورة النساء (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ادْعُوا إِلَى الْمَرْأَةِ وَصَاحِبِهَا » فقال لعمري : « أُعْطِيَهُمَا الثُّلَاثِينَ ، وَأَعْطِيَ أُمَّهُمَا الثُّمْنَ ، وَمَا بَقِيَ فَلَكَ » ولا بُدَّ أَنْ النِّبِيُّ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ قد فهِمَ مِنْ نَفْسِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ذَلِكَ الْحُكْمَ وَأَنَّ لِلْبَنَتَيْنِ الثَّلَاثِينَ إِمَّا بِالْإِشَارَةِ ، وَإِمَّا بِالتَّوْقُفِ أَنْ يَكُونَ قَدْ حُكِمَ بِاجْتِهَادِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَوَقَّفَ عَنِ الْحُكْمِ أَوَّلَ الْأَمْرِ وَتَرَكَ الْقَضَاءَ فِي الْوَاقِعَةِ لِلَّهِ تَعَالَى ثُمَّ حَكَمَ بَعْدَ نَزُولِهَا ؛ فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ قُلْنَا : إِنَّ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحُكْمِ بِوَجْهِ مِنْ وَجُوهِ الدَّلَالَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا .

وأما الحالة الثانية - وهي التي تَرِثُ فِيهَا الْبَنَتُ الصُّلْبِيَّةُ بِالعَصُوبَةِ وَحْدَهَا - ففِيمَا إِذَا كَانَ مَعَهَا أَخٌ لَهَا هُوَ ابْنُ الْمَيْتِ أَيْضًا ، سِوَاهُ أَوْ كَانَ شَقِيقَهَا أَمْ كَانَ أَخَاهَا مِنَ الْأَبِ ، وَهَذِهِ هِيَ الْعَصُوبَةُ بِالْغَيْرِ عَلَى مَا قَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ تُقَسَّمُ التَّرَكَّةُ كُلُّهَا أَوْ الْبَاقِي مِنْهَا بَعْدَ سَهَامِ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ غَيْرِ الْمُحْجُوبِينَ عَلَى الْأَبْنَاءِ وَالْبَنَاتِ لِلذِّكْرِ .
مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ ، سِوَاهُ أَوْ تَعَدَّدَتِ الْبَنَاتُ مَعَ ابْنٍ وَاحِدٍ أَمْ تَعَدَّدَ الْأَبْنَاءُ مَعَ بَنَتٍ وَاحِدَةٍ أَمْ تَعَدَّدَ الْأَبْنَاءُ وَالْبَنَاتُ جَمِيعًا

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْإُنْثَى) وَقَدْ انْعَقَدَ إِجْمَاعُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ الْعُصُورِ مِنْ لَدُنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ إِلَى يَوْمِ النَّاسِ هَذَا عَلَى ذَلِكَ .

(٢) الْبَنَتُ الصُّلْبِيَّةُ لَا يَحْجِبُهَا أَحَدٌ عَنِ الْمِيرَاثِ أَصْلًا ، وَلَكِنْ يَحْجِبُهَا أَخُوهَا الْمَعْصُوبُ لَهَا عَنْ أَنْ تَرِثَ بِالْفَرَضِ لِكَيْ تَرِثَ بِالعَصُوبَةِ ، عَلَى مَا عَلِمَتْ

(٣) بَنَتُ الصُّلْبِ تَحْجِبُ الْأَخَوَاتِ لِأَمِّ حَجَبٍ حَرَمَانٍ ، وَتَحْجِبُ الْأَخْتَ الشَّقِيقَةَ عَنْ فَرَضِهَا وَهُوَ النِّصْفُ وَتَصِيرُهَا عَصْبَةً مَعَهَا ، وَمِثْلُ الْأَخْتَ الشَّقِيقَةَ فِي ذَلِكَ الْأَخْتَ لِأَبٍ إِذَا لَمْ تَوْجَدْ شَقِيقَةً . وَإِذَا كَانَ الْمَوْجُودُ مِنْ بَنَاتِ الصُّلْبِ اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ حَجَبْنِ بَنَتِ الْإِبْنِ عَنْ أَنْ تَرِثَ بِالْفَرَضِ ، وَحِينَئِذٍ إِنْ كَانَ مَعَ بَنَتِ الْإِبْنِ

مَنْ تصير عصبته به - كأخيها أو ابن عمها الذي هو ابنُ ابنٍ آخر للميت أو ابن أخيها الذي هو ابنُ ابنٍ للميت - فإنها ترث بالعصوبة بالغير ، وإن لم يوجد واحدٌ من هؤلاء سقطت

٨ - بنت الابن :

(١) المراد ببنت الابن كلُّ أنثى من بنات أبناء الميت ، سواء أ كانت بنت ابنه المباشر أم كانت بنت ابن ابنه أم كانت أنزل درجةً من ذلك ، بشرط ألا يفصل بينها وبين الميت أنثى .

وبنتُ الابن - وإن نزل أبوها - مثلُ البنت الصلبية في أن لها في الميراث حالتين : حالة ترث فيها بالفرض وحده ، وحالة ترث فيها بالعصوبة وحدها .

أما الحالة التي ترث فيها بالفرض وحده فعلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : أن يكون فرضها نصف جميع التركة ، وذلك فيما إذا كان الموجود من نوعها بنت ابن واحدة ، وليس معها مَنْ يُعصّبها من أخ لها أو ابن عم لها هو ابنُ ابنٍ آخر للميت ، وليس بين الورثة من يحجبها حجب حرمانٍ أو ينقلها من فرضٍ إلى فرضٍ آخر أقلّ منه . والدليلُ على ذلك قول الله تعالى : (وإن كانت واحدةً فلها النصف) وردت هذه الآية الكريمة في بنات الميت ، وبناتُ الميت تشمل البنات الصلبيّة وبنات الابن إما بأصل وضع اللغة العربية وإما بإجماع علماء الشريعة الإسلامية على ذلك .

النوع الثاني : أن يكون فرضها الثلثين ، وذلك فيما إذا تعددت بنتُ الابن فكان الموجود من نوعها اثنتين فصاعداً ، سواء أ كانتا بنتي ابنٍ واحد أم كانت كل واحدة منهما بنت ابنٍ ، بشرط ألا يكون معهما - أو معهن - مَنْ يُعصّبهما ، وألا يكون بين الورثة من يحجبهما . والدليل على ذلك قولُ الله تعالى : (فإن كنَّ نساءً فوقَ

اِثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ) دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ - بِحَسَبِ الظَّاهِرِ - عَلَى أَنَّ فَرِيضَةَ الثَّلَاثِ فِصَاعِدًا مِنْ بَنَاتِ الْإِبْنِ ثُلُثًا التَّرَكَةَ ، وَيَأْتِي فِي الْاِثْنَتَيْنِ نَفْسُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْخِلَافِ وَوُجُوهِ الِاسْتِدْلَالِ فِي التَّنْيِينِ الصَّلْبِيِّينِ .

النوع الثالث : أن يكون فرضها السدس تكملةً للثلثين ، وذلك فيما إذا كان الموجود من بنات الابن واحدةً أو أكثر وقد وُجِدَتْ واحدةً فقط من البنات الصَّلْبِيَّةِ ، ولم يكن بين الورثة مَنْ يُعَصَّبُ بنت الابن ولا مَنْ يُحْجَبُهَا ، تنفرد الواحدة من بنات الابن بهذا السدس ، ويشترك فيه الاثنتان فصاعداً منهن ويقتسمنه بالسوية . والدليل على ذلك ما رواه البخارى ^(١) وغيره من حديث الهزيل بن شرحبيل ، قال : جاء رجل إلى أبى موسى الأشعري فسأله عن ابنةٍ وابنةٍ ابن وأختٍ ، فقال : للابنة النصف ، وللأخت النصف ، وأت ابن مسعودٍ فسيتابعنى ، فسئل ابن مسعودٍ وأُخْبِرَ بقول أبى موسى ؛ فقال : لقد ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ، أَقْضَى فِيهَا بِمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِلابْنَةِ النِّصْفُ ، وَلِلابْنَةِ الْإِبْنِ السَّدْسُ تَكْمَلَةُ الثَّلَاثِينَ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ فَقَالَ : لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيمَكُم . ثُمَّ إِنْ بَنَتْ الْإِبْنُ إِنَّمَا تَرِثُ فَرَضَ الْبَنَاتِ الصَّلْبِيَّةِ عِنْدَ فَقْدَانِهِنَّ ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَمْ يَبْقَ مِنْ نَصِيبِ الْبَنَاتِ الصَّلْبِيَّةِ إِلَّا السَّدْسُ فَتَأْخُذْهُ بَنَاتُ الْإِبْنِ .

وَأَمَّا الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ مِنْ حَالَتِي مِيرَاثِ بِنْتِ الْإِبْنِ - وَهِيَ الَّتِي تَرِثُ فِيهَا بِالْعَصُوبَةِ - ففِيمَا إِذَا وَجَدَ مَعَهَا مَنْ يَعَصَّبُهَا . وَالَّذِي يُعَصَّبُ بِنْتَ الْإِبْنِ وَاحِدٌ مِنْ اِثْنَيْنِ : الْأَوَّلُ ابْنُ ابْنٍ لِلْمَيِّتِ فِي دَرَجَتِهَا ، سِوَاهُ أَكَانَ أَخَاهَا أَمْ كَانَ ابْنُ عَمِّهَا ، وَهَذَا يَعَصَّبُهَا

(١) انظره بهذه الألفاظ في صحيح البخارى بهامش فتح البارى (١٢/١٣ بولاق) والهزيل بالزاي ، ويقع محرفاً في كثير من كتب الفقه بالذال المعجمة

في كل حال ، سواء أ كان للميت بنتٌ صُلْبِيَّةٌ أم لم يكن ، وسواء أ كان الموجود من البنات الصُلْبِيَّةِ واحدةً أم أكثر ^(١) ، ومعنى تعصيبها بهذا في كل حال أنه متى وُجد ورثت بالعصوبة بالغير ولم يكن لها أن ترث بغير هذه العصوبة ولو كان الموجود من بنات الصلب واحدةً ؛ والثاني ابنُ ابنٍ أنزلُ درجةً منها بأن يكون ابنُ أخيها أو ابنُ ابنِ أخيها . وهذا إنما يعصّبها في حالة واحدة ، وهي أن يوجد من بنات الصلب اثنتان أو أكثر ولا يوجد مَنْ يساويها في الدرجة من أبناء الابن ، فتحتاج إلى تعصيب مَنْ هو أدنى منها درجةً ؛ إذ لو لم يعصّبها لسقطت ؛ لأن الفرض الذي تأخذ منه قد استوفاه البنتان الصُلْبِيَّتان ؛ ولهذا لو كان الموجود من بنات الصلب واحدةً فقط لم تحتج إلى تعصيب من هو أدنى منها درجةً ؛ لأنها ستأخذ حينئذ السدسَ تكملةً للثلثين .

(٢) حكم بناتِ ابنِ الابن مع بنات الابن مثلُ حكم بنات الابن مع البنات الصُلْبِيَّةِ ، وكذلك كلُّ بنتِ ابنٍ أنزلَ درجةً مع بنتِ ابنٍ أعلى درجةً منها .

(٣) بنت الابن تحجب الإخوة والأخوات لأمٍّ حَجَبَ حرمانٍ .

(٤) بنت الابن يحجبها عن الميراث حَجَبَ حرمانٍ ابنُ الميت ، وكلُّ بنتِ ابنٍ أنزلَ درجةً يحجبها عن الميراث حَجَبَ حرمانٍ ابنُ الابن الأعلى منها في الدرجة .

(٥) بنت الابن يحجبها عن أن ترث بالفرض المتعدّد من بنات الصلب الاثنتان فصاعداً ^(١) ، وكذلك كلُّ بنتِ ابنٍ أنزلَ درجةً يحجبها عن أن ترث بالفرض المتعدّد

(١) كان عبد الله بن مسعود يرى أنه إذا وجد بنتان صليبتان فإن بنات الابن يحجبن حجب حرمان ، سواء أ كان مع بنات الابن أبناء ابن أم لم يكن ، وإذا وجد بنتان وبنات ابن وأبناء ابن كان للبنتين الثلثان ولأبناء الابن الباقي بالعصوبة ، ولا شيء لبنات الابن . قال الإمام الشافعي : « ولسنا ولا أحد علمته يقول بهذا ، إنما يقول الناس : للبنات الثلثان ، وما بقي فلبني الابن وبنات الابن للذكر مثل حظ الأنثيين » . انظر كتاب الأم (١٦٦/٧) وانظر كتاب المبسوط للسرخسي

من بنات الابن الأعلى منها في الدرجة . وحينئذٍ إن وُجد مَنْ يُعَصِّبُها ورثت بالعصوبة بالغير ، وإن لم يوجد سقطت ولم تأخذ شيئاً .

(٦) الأخت الشقيقة تصير عصبه مع بنت الابن ، والأخت لأب تصير عصبه مع بنت الابن بشرط ألا توجد أخت شقيقة .

(٧) بنت الابن يُرَدُّ عليها بنسبة نصيبها إذا لم تستغرق السهام التركة ولم يكن بين الورثة عاصبٌ .

٩- الأخ لأم ، والأخت لأم:

(١) الأخ لأم - ومثله الأخت لأم - من الورثة الذين يرثون بالفرض ولا يكونون عصبية أبداً ، وللأخ لأم والأخت لأم في الإرث بالفرض حالتان^(١) :

الحالة الأولى : أن يكون الفرض سدس التركة ، وذلك فيما إذا كان الموجود من وَلَدِ الأم واحداً ، سواء أ كان رجلاً أم كان امرأة .

الحالة الثانية : أن يكون الفرض ثلث التركة ، وذلك فيما إذا كان الموجود من هذا النوع اثنين فصاعداً ، سواء أ كانوا رجلاً أم كانوا نساءً أم كانوا رجلاً ونساءً ؛ يتقاسم الاثنان ثلث التركة ويتقاسمه الأكثر منهما مهما يكن عددهم بغير تفرقة بين الرجل منهم والأنثى ، بل تأخذ الأنثى من وَلَدِ الأم مثل ما يأخذ الرجل .

والدليل على ذلك قول الله تعالى : (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ

(١) انظر مغنى المحتاج للخطيب الشربيني (١٨/٣) والمهذب للشيرازي (٢٩/٢) ونهاية المحتاج للمبلى (١٤/٦) وشرح الزرقاني على المختصر (٢٠٨/٨) وشرح الخرشي على المختصر (٢٠٠/٨) و٢٠١ وأحكام القرآن لأبي بكر الجصاص (٨٩/٢) وحاشية الباجوري على الرحيبة (٨٧ و٩٧ و١٢٠)

فِي الثُّلُثِ) . وقد أجمع العلماء على أن المراد بالأخ والأخت في هذه الآية الأخ لأم والأخت لأم ؛ بدليل أن عبد الله بن مسعود وسعد بن أبي وقاصٍ كانا يقرآن : (وله أَخٌ أَوْ أُخْتُ مِنْ أُمِّ) . ووجه التسوية بين الأخ لأم والأخت لأم في الميراث أنهما جميعا اشتركا في العلة التي اقتضت توريثهما - وهى كونهما يُدليان إلى الميت بالرحم - فلم يكن بدٌّ من التسوية بينهما .

(٢) الإخوة لأم والأخوات لأم لا يحجبون أحدا من الورثة حَجَبَ حرمانِ أصلا . والاثنان منهم فصاعدا كالاثنين من الإخوة الأشقاء والإخوة لأب ؛ تشترك الأنواع الثلاثة في أن الاثنين يحجبان الأمَّ حَجَبَ نقصانٍ فَيَرَدَّانِها من ثلث التركة إلى سدسها ، بدليل قوله تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ) ولفظُ الإخوة عامٌّ يتناول الأشقاء والإخوة لأب والإخوة لأم . وقد بينا فيما مضى أن المراد بالجمع في هذه الكلمة الاثنان فصاعداً ، وأن العلماء أجمعوا على ذلك إلا ما يحكى عن ابن عباسٍ من أنه كان لا يرى أن تُحجب الأم عن الثلث إلى السدس إلا بالثلاثة من الإخوة فصاعداً .

(٣) الإخوة لأم يحجبهم عن الميراث حَجَبَ حرمانٍ نوعان من الورثة : الأول فرعُ الميت الوارثُ ، سواء أ كان مذكراً أم كان مؤنثاً ، وذلك يشمل الابنَ والبنتَ وابنَ الابنِ وبنتَ الابنِ وإن نزل أبوها ؛ والثانى أصلُ الميت الوارثُ بشرط أن يكون مذكراً ، وذلك يشمل الأبَ والجَدَّ أبا الأب وإن علا . فأما الأصلُ المؤنث - وهو يشمل الأمَّ والجدة وإن علَتْ - فإنه لا يحجب الإخوة لأم . وكان ابن عباسٍ رضى الله عنه يرى أنه إذا اجتمع أخوانٍ لأمٍّ أو أكثر والأبوانِ ورثت الأمُّ السدسَ وورث الأخوانِ لأمٍّ السدسَ أيضاً ، وورث الأبُ الباقي بالعصوبة ، ووجهه عنده أن الذى حجب الأم من الثلث إلى السدس هما الأخوان لأمٍّ فيأخذان هذا السدس

الذى حجبها عنه . وهو قول شاذ ، وجهرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على خلافه ، وعلماء المذاهب الأربعة على خلافه أيضا .

(٤) الإخوة لأم يخالفون جميع الورثة في خمسة أمور :

الأمر الأول : أن كل وارث يُدلى إلى الميت بواسطة ، فإن هذه الوسطة لو وُجدت معه حجبته عن الميراث حَجَبَ حرماناً ؛ فالجد يُدلى بالأب ويحجبه الأب ، وابن الابن يُدلى بالابن ويحجبه الابن ، والعمُّ يُدلى بالجد ويحجبه الجد ، والجدة تُدلى بالأم وتحجبها الأم ، وأشباه ذلك كثيرة ، ولكن الإخوة لأمٍ يُدلون إلى الميت بواسطة الأم ويرثون مع وجودها .

الأمر الثاني : أن كل نوع من الورثة إذا وُجد منه ذكور وإناث ، وكانت الأنثى وارثة كالذكر ، أخذ الذكر مثل حظ الأنثيين ؛ فأولاد الميت وإخوته الأشقاء وإخوته لأب ، وأولاد إخوته الأشقاء وأولاد إخوته لأب ، كلُّ نوع من هؤلاء لو وُجد منه ذكر وأنثى أخذ الذكر مثل حظ الأنثيين ، والإخوة لأمٍ يتساوى ذكركم وأنثاهم في الميراث .

الأمر الثالث : أن كل وارثٍ يحجبه الوسطة التي يُدلى بها إلى الميت كما ذكرنا ، والإخوة لأمٍ لم يقتصر حالهم على أن يرثوا مع وجود الأم التي هي واسطتهم إلى الميت ، بل يتجاوزون ذلك إلى أن يحجبوها حَجَبَ النقصان إذا تعددوا .

الأمر الرابع : أن كل نوع من الورثة إذا انفرد الرجل منه فلم يكن للميت وارث سواه أخذ جميع التركة إرثاً وإذا انفردت الأنثى منه لم تأخذ بالإرث إلا نصيباً معيناً ؛ فأولاد الميت إذا وُجد منهم رجل ولا وارث سواه أخذ جميع التركة إرثاً وإذا وجدت أنثى لا غير أخذت نصف التركة إرثاً^(١) . وكذلك إخوته الأشقاء

(١) وتأخذ الباقي بالرد عند أبي حنيفة وأحمد والمتأخرين من الشافعية والمالكية .

وإخوته لأبٍ . وأما الإخوة لأم فليسوا كذلك ، بل إذا انفرد الرجل منهم فلم يكن للميت وارث سواء لم يكن له بالإرث إلا نصيب معين وإذا انفردت الأنثى لم يكن لها بالإرث إلا نصيب مُعَيَّن أيضاً ، وهو السدسُ في الحالين جميعاً .

الأمر الخامس : أن كل نوع من الورثة إذا أدلى الرجل منهم إلى الميت بأنثى لم يرث بالفرض ولا بالعصوبة ؛ فالجد إذا كان أبا الأم لم يرث ، والابن إذا كان ابن البنت لم يرث ، وما أشبه ذلك . والإخوة للأم يرثون بالفرض مع أنهم يدلون إلى الميت بأنثى وهى الأم .

(٥) الأخ لأم - ومثله الأخت لأم - ممن يُرَدُّ عليهم بنسبة نصيبهم من التركة إذا لم تستغرق الفروض جميعَ التركة ولم يكن للميت أحدٌ من العصبة من أى نوع من أنواع العصابات .

١٠ - الأخت الشقيقة :

(١) المراد بالأخت الشقيقة أختُ الميت لأبيه وأمه .
والأخت الشقيقة من الورثة الذين يرثون أحياناً بالفرض وحده ، ويرثون أحياناً بالعصوبة وحدها .

وللأخت الشقيقة في الإرث بالفرض حالتان ، كما أن لها في الإرث بالعصوبة حالتين^(١) :

أما الحالة الأولى من حالتى إرثها بالفرض فإن يكون فرضها نصفَ التركة ،

(١) انظر المذهب للشيرازى (٢ / ٢٩) ومعنى المحتاج للخطيب الشربيني (٣ / ٩ و ١٨) وشرح النفراوى على الرسالة (٢ / ٢٧٦) وشرح الزرقانى على الموطأ (٢ / ٢٦٩) والروض المربع (٢ / ١٧١) وحاشية الحضرى على الرحبية (٧٠ و ٧٣ و ٩٢ و ٩٣) وحاشية الباجورى (٧٦ و ٨١ و ١١٠ و ١١٢) وأحكام القرآن لأبى بكر الجصاص (٢ / ٨٩) .

وذلك مشروط بثلاثة شروط : الأول أن تكون واحدة ، والثاني ألا يكون معها من يعصبها ممن سذكهم فيما بعد ، والثالث ألا يكون بين الورثة من يحجبها .

والدليل على ذلك قول الله تعالى : (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ، إِنَّ أُمُورَهُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ يَرِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ) شرط سبحانه لإرث الأخت الواحدة نصف التركة ألا يكون للميت ولدٌ ، والولد - كما ذكرنا مرارا - يشمل الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن ؛ لأنه إن وجد ابنٌ أو ابنٌ ابنٍ حجبها عن الميراث حجب حرمانٍ ، وإن وجدت بنتٌ أو بنتٌ ابنٍ نقلتها من الإرث بالفرض إلى الإرث بالعصوبة مع الغير كماستعرف . والمراد بالأخت في هذه الآية الكريمة من عدا الأخت لأم ؛ فتشمل الأخت الشقيقة والأخت لأب . والدليل على أن هذا هو المراد بالأخت هنا أمران : الأول : أن الأخت لأم قد علم حكمها وحكم الأخ لأم من آية الكلاله الأخرى التي تلونها في بيان أحوال الأخ لأم والأخت لأم ، والحكم في هذه الآية الكريمة مخالف للحكم في الآية التي تلونها هناك ؛ فلو كانت الأخت المحكوم عليها هنا شاملة للأخت لأم لكان حكم تلك الآية منسوخا ، فلا جرم وجب أن تكون الأخت التي في هذه الآية غير الأخت في تلك . والثاني أنه سبحانه جعل في هذه الآية الأخ عاصبا للأخت فورثته جميع التركة إذا انفرد ، والأخ للأم لا يكون عاصبا البتة ؛ فصار معنى هذه الآية الكريمة : إذا مات إنسانٌ وليس له ابنٌ ولا بنتٌ ولا ابنٌ ابنٍ ولا بنتٌ ابنٍ وكانت له أخت شقيقة أو أخت لأب فإن لهذه الأخت الشقيقة نصف ما يتركه ، وللأخت لأب - عند عدم الشقيقة - النصف أيضا .

وأما الحالة الثانية من حالتي إرث الأخت الشقيقة بالفرض فإن يكون فرضها ثلثي التركة ، وذلك مشروط بثلاثة شروط : الأول أن يكون الموجود من هذا

النوع ثنتين فصاعدا ، والثاني ألا يكون معهما - أو معهن - من يعصبهما ، والثالث ألا يكون بين الورثة من يحجبهما ، أو يحجبهن .

والدليل على ذلك قول الله تعالى : (فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الشُّلْثَانِ مِمَّا تَرَكَ) ولا شك أنه إذا زاد عددهن على الاثنتين كنَّ أولى بالثلثين من الاثنتين .

وأما الحالة الأولى من حالتي إرث الأخت الشقيقة بالعصوبة فإن تكون عَصَبَةً بالغير ، وذلك فيما إذا كان معها أَخٌ شَقِيقٌ . ويستوى في هذه الحالة أن تكون الأخت الشقيقة واحدة وأن تتعدد ، كما يستوى أن يكون الأخ الشقيق واحدا وأن يتعدد ؛ ففى وَجَد من الصَّنَفَيْنِ الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات عَدَدُ أَيُّ عَدِدٍ صار الأخوات الشقيقات عَصَبَةً بإخوتهن الأشقاء وورث جميعهم الباقي بعد أصحاب الفروض إن بقي شيء ولم يكن بين الورثة مَنْ يحجبهم ، ويتقسمون هذا الباقي فيما بينهم على أن للذكر مثل حظ الأنثيين . فإن لم يبق شيء بعد أصحاب الفروض كما لو كان الورثة زوجا وبنتين وأما وأختا شقيقة وأخا شقيقا ، أو كان بين الورثة من يحجبهم كالابن وابن الابن والأب - فلا شيء لهم جميعا لا للإخوة ولا للأخوات والدليل على ذلك قولُ الله تعالى : (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ)

وأما الحالة الثانية من حالتي إرث الأخت الشقيقة بالعصوبة فإن تكون عَصَبَةً مع الغير ، وذلك فيما إذا كان بين الورثة بنت للميت واحدة كانت أو أكثر ، أو بنتُ ابنٍ وإن نزل أبوها واحدة كانت أو أكثر ، ولم يكن بينهم مَنْ يحجبُ الأخت الشقيقة ، ولم يكن بينهم أيضا أَخٌ شَقِيقٌ ؛ وفي هذه الحالة تأخذ الأخت الشقيقة - واحدة كانت أو أكثر - جميع ما يبق بعد سهام أصحاب الفروض ، إن بقي شيء ؛ تنفرد بهذا الباقي الأخت الشقيقة الواحدة ويشارك فيه الاثنتان فأكثر بالسوية .

وبعد تتبّع الصور التي يمكن حصولها تبين أنه لا يمكن أن يزيد الباقي بعد سهام أصحاب الفروض عن نصف التركة ؛ لأن أقل ما تتحقق فيه هذه الحالة أن توجد بنتٌ واحدة أو بنتُ ابنٍ واحدة مع الأخت الشقيقة ، ولا يوجد للميت وارث سوى ذلك ، وفرض كل واحدة من البنت وبنت الابن نصف التركة ؛ فيكون الباقي للأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات نصف التركة الآخر . وقد لا يبقى شيء للأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات ، كما لو كان الميت امرأة وقد تركت زوجا وبنتا وبنت ابن وأما وأختا شقيقة ؛ فإن للزوج الربع ، وللبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، وللأم السدس ؛ فهذه السهام أكثر من مجموع التركة ؛ فتصير المسألة عائلةً ؛ وحينئذ لا تأخذ الأخت الشقيقة شيئاً ؛ لأن العصبية بجميع أنواعها إنما ترث بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضهم .

والدليل على أن الأخت الشقيقة تصير عصبية مع البنت أو بنت الابن ^(١) حديثُ الهُزَيْل بن شرحبيل الذي رويناه في الكلام على العصبية مع الغير وفي الكلام على أحوال ميراث بنت الابن . وقد أجمع علماء هذه الأمة - إلا نفرًا قليلاً لا يُعتدُّ بخلافهم - على ذلك .

وكان ابن عباس رضى الله تعالى عنه يرى أن الأخت لا تصير عصبية مع البنت ، بل كان يرى أن الأخت لا ترث شيئاً إذا كان للميت بنت ، تمسكاً بظاهر قوله تعالى : (إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ) ووجه ما ذهب إليه أنه اشترط في ميراث الأخت ألا يكون للميت ولدٌ ، والولد يشمل الذكر والأنثى كما هو ثابت مقرر ، والجواب عن هذه الشبهة يُفهم مما قدمناه في بيان معنى هذه الآية ، وذلك أن اشتراط عدم الولد ليس لمجرد الإرث حتى ينتفى الإرث بقاءً بوجود

(١) انظر نيل الأوطار للشوكاني (٢٠٩/٥) وفتح الباري لابن حجر (٢٠/١٢) بولاق) وعمدة القارى للعيني الحنفى (١٠٢/١١) وابن عابدين (٦٧٩/٥) إسلامبول) .

الولد ذكراً كان أو أنثى ، ولكنَّ اشتراط عدم الولد هو لإرثها النصف بالفرض ؛ فلا يتنافى ذلك أنها قد ترث مع وجود البنت غير النصف أو ترث مع وجودها بغير الفرض . وقد بينت السنة ذلك على التفصيل وأنها تصير محجوبة بحجب حرمان بالذكر من الأولاد وتصير عصبه مع الأنثى من الأولاد فلا تأخذ إلا ما يبقى بعد سهام أصحاب الفروض .

ولم يأخذ بما ذهب إليه ابنُ عباسٍ أحدٌ من علماء المذاهب الأربعة . وإنما أخذ به داود الظاهريُّ وأتباعه .

(٢) الأخت الشقيقة يحجبها عن الميراث حجب حرمانٍ أحدُ اثنين : أولهما أصلُ الميت العاصبُ ، وذلك يشمل : الأب إجماعاً ، والجدَّ وإن علا عند أبي حنيفة^(١) ، والثاني فرعُ الميت العاصبُ أيضاً ، وذلك يشمل ابنَ الميت وابن ابنه وإن نزل . ويحجبها عن أن ترث بالفرض فقط فرعُ الميت المؤنث ، وذلك يشمل بنت الميت وبنت ابنه وإن نزل أبوها ، وفي هذه الحالة إن وُجد معها أخ شقيق ورثت بالعصوبة بالغير ، وإن لم يوجد معها أخ شقيق لها وللميت ورثت بالعصوبة مع الغير ، خلافاً لابن عباس (٣) الأخت الشقيقة لا تحجب أحداً من أصول الميت ولا من فروعه حجب حرمان ، سواء أكان كل واحد من الأصول والفروع مذكراً أم كان مؤنثاً . وإذا تعددت الأخت الشقيقة حجبت الأمَّ حجبَ نقصانٍ فنقلتها من ثلث التركة إلى سدسها .

والأخت الشقيقة تحجب الأختَ لأب حجبَ حرمانٍ بشرطين : أولهما أن يكون الموجود من الأخوات الشقيقات اثنتين أو أكثر ؛ فإن وُجدت شقيقة واحدة حجبت الأخت التي لأب حجبَ نقصانٍ من النصف إلى السدس ، وثانيهما ألا يكون مع

(١) الجد لا يحجب الأخت الشقيقة ولا التي لأب عند الأئمة الثلاثة ، ولكنه يعصب كل واحدة منهما ، ويشاركها في الميراث على النظام والترتيب الذين قدمنا شرحهما في بيان أحوال الجد .

الأخت لأب مَنْ يعصّبها وهو الأخ لأب ، فإن وُجد الأخ لأب ورثت الأخت لأب بالعصوبة بالغير .

وإذا ورثت الأخت الشقيقة بالعصوبة مع الغير - وذلك فيما إذا كان بين الورثة بنتٌ أو بنت ابنٍ وإن نزل أبوها - فإن الأخت الشقيقة حينئذٍ تحجب الأخت لأب والأخ لأب ومَنْ بعده من العصبات .

١١ - الأخت لأب :

(١) المراد من الأخت لأب أختُ الميت من أبيه فقط

والأخت لأب من الورثة الذين لهم في الميراث حالتان : حالة يرثون فيها بالفرض وحده ، وحالة يرثون فيها بالعصوبة وحدها .

فأما الحالة التي ترث فيها الأختُ لأب بالفرض وحده فإنها على ثلاثة أنواع : النوع الأول : أن يكون فرضها نصفَ التركة ، وذلك فيما إذا كانت واحدة ولم يكن معها مَنْ يعصّبها - وهو الأخ لأب إجماعاً ، أو الجد عند غير أبي حنيفة - ولم يكن بين الورثة من يحجبها .

النوع الثاني : أن يكون فرضها ثلثي التركة ، وذلك فيما إذا تعددت فكان الموجود من نوعها اثنين أو أكثر ، ولم يكن معهما من يعصّبهما ، ولم يكن بين الورثة من يحجبهما .

والدليلُ على هذين النوعين هو ما ذكرناه في نظيرهما من أحوال الأخت الشقيقة النوع الثالث : أن يكون فرضها سدسَ التركة ، وذلك فيما إذا كان للميت أخت شقيقة واحدة قد ورثت نصفَ التركة ولم يكن مع الأخت لأب من يعصّبها ؛ حينئذٍ تأخذ الأخت لأب سدسَ التركة تكمةً للثنتين ، سواء أ كانت الأخت لأب واحدة

أم كانت متعددة : تنفرد بهذا السدس الواحدة ، ويشترك فيه على السوية الاثنتان فأكثر .

وأما الحالة التي ترث فيها الأخت لأبٍ بالعصوبة فإنها على نوعين :

النوع الأول : أن ترث بالعصوبة بالغير ، وذلك فيما إذا كان معها عاصبٌ ، والذي يعصّب الأخت لأب هو أخو الميت لأب أيضا بإجماع الأئمة الأربعة ، والجدُّ عند غير أبي حنيفة . وفي هذه الحالة إن كان المعصب لها أخاها اشتركت معه في جميع التركة إن لم يكن ثمة وارثٌ غيرهما وفي جميع الباقي بعد سهام أصحاب الفروض إن كان هناك وارث صاحب فرض وقد بقى بعد سهام أصحاب الفروض شيء ، ولا فرق في هذه الحالة بين أن يكون الموجود من الأخوات لأب واحدة أو أكثر ولا بين أن يكون الموجود من الإخوة لأبٍ واحداً أو أكثر . ويتقاسمون على أن للذكر مثل حظ الأنثيين . وإن كان المعصب لها هو الجد اقتسمت معه التركة أو الباقي على الوجه الذي قدمنا بيانه في أحوال الجد .

النوع الثاني : أن ترث بالعصوبة مع الغير ، وذلك فيما إذا كان بين الورثة بنتٌ أو بنت ابنٍ ، واحدة كانت أو متعددة ، ولم يكن ثمة أخت شقيقة ولا حاجب للأخت لأب . وفي هذه الحالة تأخذ الأخت لأبٍ جميع الباقي بعد أصحاب الفروض إن كان قد بقى شيء : تنفرد بهذا الباقي الواحدة ، ويشترك فيه على السوية الاثنتان فأكثر ؛ فإن كان بين الورثة أختٌ شقيقة صارت هي العصبية مع البنت أو بنت الابن وحجبت الأخت لأبٍ .

(٢) الأخت لأبٍ يحجبها عن الميراث حجب حرمانٍ أربعة من الورثة : الأول أصل الميت العاصب ، وذلك يشمل الأب بإجماع الأئمة الأربعة ، والجدُّ أبا الأب وإن علا عند أبي حنيفة . والثاني فرع الميت العاصب أيضا ، وذلك يشمل الابن وابن

الابن وإن نزل بالإجماع فيهما . والثالث : الأخ الشقيق بإجماع . والرابع : الأخت الشقيقة بشرط أن تكون معها بنتٌ أو بنت ابن لتصير عصبَةً معها .

(٣) الأخت لأب يحجبها حَجَبُ نَقْصَانِ الأختِ الشقيقة إذا كانت الشقيقة واحدة وقد ورثت النصف ؛ فإن الأخت لأبٍ حينئذ تنقل من النصف إلى السدس على ما عرفت .

(٤) الأخت لأب يحجبها عن أن ترث بالفرض الاثنان فأكثر من الأخوات الشقيقات . وفي هذه الحالة إن كان معها أخ لأب عصبها وورثت بالعصوبة بالغير .

(٥) الأخت لأب لا تحجب أحدا من الورثة حَجَبَ حرمانٍ إلا في الحالة التي تصير فيها عصبَةٌ مع الغير بسبب وجود البنت أو بنت الابن ، وفي هذه الحالة تحجب كلَّ مَنْ يحجبه الأخ لأبٍ من العصبات ، وذلك من ابتداء ابن الأخ الشقيق إلى آخر العصبات .

(٦) إذا تعددت الأخت لأب حجت الام حَجَبَ نَقْصَانٍ فنقلتها من ثلث التركة إلى سدسها

(٧) إذا كانت الأخت لأب قد ورثت بالفرض في حالة من الحالات الثلاث التي قدمنا بيانها فإنه يُرَدُّ عليها بنسبة نصيبها من التركة إذا لم تستغرق الفروضُ التركة ولم يكن للميت عاصب أصلا .

خلاصة بيان الفروض وأصحابها :

لو أنك تأملت فيما ذكرناه لك من أحوال هؤلاء الوارثين والوارثات لاتضح لك أن الفروض المقدرة في كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ستة فروض ، وهي : النصف ، والرابع ، والثلث ، والثلثان ، والثلث ، والسدس .

ولو أنك حاولت - بعد ذلك - أن تعرف أصحاب كل فرض من هذه الفروض والحالة التي يستحق فيها الوارث هذا الفرض لا تَصَحَّحْ لك ما نُجْمِلُهُ لك فيما يلي :

أولاً — النصفُ يكون فرضاً لكلِّ واحدٍ من خمسةٍ من الوارثين رجلٍ واحدٍ وأربعِ نساءٍ :

- (١) الزوج ، وذلك بشرط ألا يكون لزوجته المتوفاة وَلَدٌ ولا وَلَدُ ابْنِ
 - (٢) البنتُ ، بشرط أن تكون واحدة ، وألا يكون معها مَنْ يَعَصِّبُهَا .
 - (٣) بنتُ الابنِ ، بأربعة شروطٍ : أن تكون واحدة ، وألا يكون بين الورثة بنت ، وألا يكون معها مَنْ يَعَصِّبُهَا ، وألا يكون بين الورثة من يحجبها .
 - (٤) الأخت الشقيقة ، بأربعة شروطٍ : أن تكون واحدة ، وألا يكون بين الورثة بنتٌ ولا بنت ابن ، وألا يكون معها مَنْ يَعَصِّبُهَا ، وألا يكون بين الورثة من يحجبها
 - (٥) الأخت لأب ، بأربعة شروطٍ : أن تكون واحدة ، وألا يكون بين الورثة بنت ولا بنت ابن ولا أخت شقيقة ، وألا يكون معها مَنْ يَعَصِّبُهَا ، وألا يكون بين الورثة من يحجبها .
- ثانياً — الربع يكون فرضاً لكل واحد من اثنين من الورثة : رجلٍ واحدٍ ، وامرأةٍ واحدةٍ .

- (١) الزوج ، بشرط أن يكون بين ورثة زوجته المتوفاة وَلَدٌ أو وَلَدُ ابْنِ .
 - (٢) الزوجة ، بشرط ألا يكون بين ورثة زوجها المتوفى وَلَدٌ ولا وَلَدُ ابْنِ .
- ثالثاً — الثمن يكون فرضاً لواحدة من الورثة ، وهى الزوجة ، بشرط أن يكون زوجها المتوفى وَلَدٌ أو وَلَدُ ابْنِ .
- رابعاً — الثلثان يكونان فرضاً لكل واحدة من أربع من الورثة كلهن نساءً .

(١) البنت ، بشرطين : أن تكون متعددة اثنتين فأكثر ، وألا يكون معها - أو معهن - معصبة .

(٢) بنت الابن ، بثلاثة شروط : أن تكون متعددة ، وألا يكون معها معصبة ، وألا يكون بين الورثة بنتٌ صُلبيّة

(٣) الأخت الشقيقة ، بثلاثة شروط : أن تكون متعددة اثنتين فأكثر ، وألا يكون معها معصبة ، وألا يكون بين الورثة بنتٌ صُلبيّة ولا بنتُ ابنٍ

(٤) الأخت لأب ، بثلاثة شروط : أن تكون متعددة اثنتين فأكثر ، وألا يكون معها معصبة ، وألا يكون بين الورثة بنتٌ ولا بنتُ ابنٍ ولا أخت شقيقة
خامسا - الثلث يكون فرضا لكل واحد من اثنين من الورثة : نوع واحد ، وامرأة واحدة

(١) ولد الأم ، بشرطين : أحدهما أن يكون الموجود من هذا النوع اثنين فأكثر ، رجلين كانا أو امرأتين أو مختلفين ، وهو بين من يُوجد منهم بالتساوى لافرق بين رَجُلهم وأنثاهم ، وثانيهما ألا يُوجد بين الورثة من يحجبهم
(٢) الأم ، بشرطين : ألا يكون بين الورثة ولدٌ ولا ولدُ ابنٍ ولا اثنان فأكثر من الإخوة والأخوات من أى صنف كانوا ، وألا يكون الميراث منحصرا في الأبوين وأحد الزوجين

ويأتى الثلث أيضا في ميراث الجد إذا كان معه إخوة ولا وارث للميت سواهم وكان الثلث أوفر حظا للجد من مشاركة الإخوة والأخوات الذين معه . كما عرفت ذلك على التفصيل في مذهب من لا يحجب الإخوة بالجد وهم من عدا أبى حنيفة من الأئمة .

سادسا - السدس يكون فرضا لكل واحد من سبعة من الورثة ، وهم :

(١) الأب ، بشرط أن يكون بين الورثة ولد أو ولد ابنٍ للميت ، ذكرًا كان أو أنثى .

(٢) الأم ، بشرط أن يكون بين الورثة ولدٌ أو ولد ابنٍ - ذكرًا كان أو أنثى - أو اثنان فصاعداً من الإخوة والأخوات من أى صنفٍ كانوا .

(٣) الجد ، بشرطين : ألا يكون الأب موجوداً ، وأن يكون بين الورثة ولدٌ أو ولدُ ابنٍ ، ذكرًا كان أو أنثى

(٤) بنت الابن ، واحدةً كانت أو أكثر من واحدة ، بشرطين : أن يكون بين الورثة بنتٌ صابية واحدة ، وألا يكون مع بنت الابن مَنْ يعصّبها . وبنتُ الابن التى نزل أبوها درجة مع بنت ابنٍ أعلى درجةً كبنت الابن مع البنت الصّلبية ، على ما سبق تقريره

(٥) الأخت لأب ، واحدة كانت أو أكثر من واحدة ، بشرطين : أن يكون بين الورثة أخت شقيقة واحدة ، وألا يكون مع الأخت لأب مَنْ يعصّبها

(٦) الجدة أو الجدات ، بشرط ألا تكون الأم موجودة ، وألا تكون إحداهن أقرب درجة ، على تفصيل وخلاف فى بعض وجوهه .

(٧) الواحدُ من ولد الأم ، رجلاً كان أو امرأة .

الحجب

معنى الحجب :

يطلق الحجب في اللغة على المنع والستر ، تقول : حجب فلانُ فلاناَ يَحْجُبُهُ حَجَبًا وحِجَابًا ، إذا ستره ، وتقول : حَجَبَهُ عن كذا ، إذا منعه منه . ومن ذلك سَمَوْا البوَّابَ حاجبا ؛ لأنه يمنع عن الدخول . ومنه سموا سِدَانَةَ الكعبة - وهي التي كانت بأيدي بني قُصَيٍّ - حِجَابَةً ؛ لأنهم كانوا يتولون حفظها ، وكانت بأيديهم مفاتيحها ، ولم يكن أحد يدخلها بغير إذْنهم . وقال الشاعر :

لَهُ حَاجِبٌ عَنْ كُلِّ أَمْرٍ يَشِينُهُ وَلَيْسَ لَهُ عَنْ طَالِبِ الْعُرْفِ حَاجِبٌ

ويطلق الحجب في اصطلاح علماء الشريعة على « منع مَنْ قام به سببُ الميراث إما من الإرث أصلا وإما من أوفر حظَّيه »

فقولنا « منع » هو كالجنس في التعريف ؛ يشمل الحجب المصطلح عليه وغيره . وإضافة المنع إلى « مَنْ قام به سبب الإرث » إشارة إلى إخراج منع من لم يَقم به سبب الإرث من قرابة أو زوجية أو ولاء ؛ فإن منعه من الإرث لعدم وجود السبب المقتضى له لا يسمى حجباً في اصطلاح علماء الشريعة .

وقولنا « إما من الإرث مطلقاً وإما من أوفر حظَّيه » إشارة إلى أن الحجب يتنوع إلى نوعين : الأول حجب الشخص عن أن يأخذ شيئاً أصلاً ، ويسمى حجب الحرمان ، والثاني حجب الشخص عن أن يأخذ السهم الأكبر مَعَ تَرَكه يأخذ السهم الأصغر ، ويسمى حَجَبَ النُّقْصَانِ . ووجه تسمية كل واحد منهما باسمه ظاهر .

الفرق بين الحجب والمنع :

قد عرفت أن الحجب والمنع في اللغة العربية يطلقان على معنى واحد ، فأما في

اصطلاح علماء الشريعة فإنهما ليسا بهذه المنزلة . وبيان ذلك أن الإنسان قد يكون قريبا أو زوجا أو مَوْلًى ولكنه - مع ذلك - لا يأخذ من الميراث شيئا أصلا ؛ لكونه متصفا بصفة تمنعه من الميراث ، كأن يكون قاتلا لمورثته ، أو مخالفا له في الدين ، أو يكون رقيقا في حين أن مورثه حر ؛ فالأمر الذي من أجله حُرِمَ هذا الشخص من الميراث هو اتصافه بأحد هذه الأوصاف التي ذكرنا فيما مضى أنها موانع من الميراث . وقد يكون الإنسان قريبا للإنسان آخر فيموت هذا الإنسان وليس بالباقي منهما بعد صاحبه وصفٌ يمنعه من إرث الميت ومع ذلك لا يأخذ من تركته شيئا بسبب وجود شخص آخر أولى منه بالإرث ، كأن يُوجَد شخصان من أقارب الميت أحدهما ابنه والآخر أخوه ؛ ففي هذه الحالة ليس للأخ شيء من التركة مع قيام سبب الميراث به وهو القرابة ، وليس المانع لهذا الأخ من إرث أخيه اتصافه بأحد الأوصاف التي تَحُولُ بين مَنْ قام به سبب الإرث وبين الميراث ، وإنما المانع له من الإرث هو وجود الشخص الآخر الذي جعلت الشريعة درجته في الإرث أقرب من درجة الأخ .

فإذا كان الأمر الذي من أجله حُرِمَ الشخص من الميراث هو اتصافه بوصف من الأوصاف التي ذكرنا أن كل واحد منها يمنع من الإرث مع وجود السبب المقتضى له فإن الشخص المحروم من الميراث حينئذ يسمى ممنوعا ، ويسمى حرمانه منعا ، وتجدر الحنفية يسمونه محروما ؛ فالمنع أو الحرمان هو « الحيلولة بين من قام به سبب الإرث وبين الميراث بسبب اتصافه بوصف اعتبرته الشريعة مانعا من الميراث »

وإذا كان الأمر الذي من أجله حرم الشخص من الميراث هو وجود شخص آخر أولى منه به مع وجود السبب المقتضى للإرث فإن الشخص المحروم من الميراث حينئذ يسمى محجوبا ، ويسمى حرمانه حجبا ، وقد عرفت تعريف الحجب . وهذا هو مقصودنا بالبحث في هذا الموضوع .

أنواع الحجب :

ينقسم الحجب انقساماً أولياً إلى قسمين : الأول يسمى حجب الحرمان ، والثاني يسمى حجب النقصان .

فأما حجب الحرمان فهو أن يصير مَنْ قام به سببُ الإرث ممنوعاً من الميراث أصالةً لوجود شخص آخر أدنى درجة إلى الميت منه .

وأما حجب النقصان فهو منْعُ مَنْ قام به سببُ الإرث عن أن يأخذ أوفر حظيه مع تركه يأخذ أنقص الحظين ، وهذا النوع عند التأمل عبارةٌ من الانتقال بالوارث من حالة إلى حالة أخرى يصير فيها أقلَّ حظاً من التركة .

وينقسم حجبُ النقصان إلى أقسامٍ كثيرة ، ولكن أشهر هذه الأقسام - وهي التي يتعلق غرضنا الآن بشرحها - ثلاثة أقسام : الأول الانتقال بالوارث من فرض إلى فرض أدنى ، والثاني الانتقال به من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب ، والثالث الانتقال به من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض .

فأما الانتقال بالوارث من فرض أعلى إلى فرض أدنى فإنما يتحقق في حق مَنْ جعلت له الشريعة فرضين أحدهما أقل من الآخر وجعلت لكل واحد من الفرضين حالة خاصة ، والذين جعلت لهم الشريعة فرضين بهذه المثابة خمسة من الورثة : رجل واحد ، وأربع نساء ؛ أما الرجل فهو الزوج ، وفرضاه النصف والربع ، والذي يحجب به عن النصف إلى الربع ولدُ الزوجة منه أو من غيره ؛ وأما النساء الأربع فأحدها من الزوجات ، وفرضاها الربع والثلث ، والذي يحجبها من الربع إلى الثلث ولدُ الزوج منها أو من غيرها ؛ والثانية الأم ، وفرضاها الثلث والسدس أو ثلث الباقي ، والذي يحجبها من الثلث إلى السدس إما ولدُ ابنها المتوفى وإما اثنتان فصاعداً من الإخوة والأخوات من أى جهة كانا ، والذي يحجبها إلى ثلث الباقي انحصار الإرث في الأبوين وأحد الزوجين ؛ والثالثة بنت الابن ، وفرضاها النصف والسدس ، والذي يحجبها من

النصف إلى السدس البنت الصليبية الواحدة مع عدم وجود من يعصب بنت الابن ؛
والرابعة الأخت لأب ، وفرضاها النصف والسدس كبنت الابن ، والذي يحجبها من
النصف إلى السدس الأخت الشقيقة الواحدة مع عدم وجود من يعصب الأخت
لأب . وفيما تقدم بيان الحالة التي يرث فيها كل واحد من هؤلاء فرضه الأعلى
والحالة التي يرث فيها كل واحد منهم فرضه الأدنى .

وأما الانتقال من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب فإنما يتحقق في كل
وارث له حالة يرث فيها بالفرض وحالة أخرى يرث فيها بالتعصيب . والذي يكون
انتقاله من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب نقلاً له من حظ أعلى إلى حظ أدنى
أربع من النساء ، وهن : البنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ،
وبيان ذلك أن كل واحدة من هؤلاء النساء الأربع ترث بالفرض نصف جميع
التركة ، وأنه إذا وُجد مع كل واحدة منهن من يعصبها فإنها تشارك مع من يعصبها
وتأخذ نصف ما يأخذه هو ، ولا يمكن أن تأخذ واحدة منهن بالعصوبة أكثر من
ثلث التركة ؛ لأن أقل صورة يمكن أن تجتمع فيها مع من يعصبها هي أن يكون
الموجود من الورثة واحدة منهن مع واحد ممن يعصبها ؛ وهي في هذه الحالة لا تأخذ
إلا ثلث التركة ؛ فإذا زاد العدد نقص استحقاقها .

وأما الانتقال من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض فإنما يتحقق أيضاً في
وارث له حالة يرث فيها بالفرض وحالة أخرى يرث فيها بالعصوبة . والذي قد يكون
انتقاله من الإرث بالعصوبة إلى الإرث بالفرض ضرراً عليه اثنان من الرجال ، وهما
الأب والجد ، وبيان ذلك أن كل واحد منهما يرث بالعصوبة جميع المال أو جميع
الباقى بعد أصحاب الفروض الذين لا ينقلونه إلى الإرث بالفرض ، فإذا وُجد بين الورثة
وكده أو ولد ابن انتقل إلى الإرث بالفرض ، غير أنه إن كان الموجود ابناً أو ابن
ابن ورث الأب بالفرض وحده وفرضه السدس كما عرفت مما تقدم ، وإن كان

الموجود من ولد الميت بنته أو بنت ابنه جَمَعَ الأب بين الإرث بالفرض والإرث بالعصوبة . وبعد تتبع الصور الممكنة تبين أنه لا يمكن أن يكون نصيبه إذا جمع بين الفرض والعصوبة أكثر من نصف التركة ، وذلك فيما إذا انحصر إرث الميت في أب وبنت أو بنت ابن ؛ فإن الأب حينئذ يأخذ السدس فرضاً ، والبنت أو بنت الابن تأخذ النصف فرضاً ، ويبقى بعد ذلك ثلث يأخذه الأب بالعصوبة ، وقد لا يجد شيئاً يأخذه بالعصوبة ؛ وذلك فيما إذا كان الورثة أباً وأماً وبنتاً وزوجاً ؛ فإن الأب يأخذ السدس فرضاً والأم تأخذ السدس فرضاً والبنت تأخذ النصف فرضاً والزوج يأخذ الربع فرضاً ؛ فلا يبقى بعد ذلك شيء ، بل المسألة عائلة ؛ لأن مجموع السهام أكثر من كل التركة ، ولولا البنت لكان حظها من التركة ثلثها بالعصوبة .

بيان من يدخل عليهم حجب النقصان :

مما قدمناه تعلم أن حجب النقصان بأقسامه الثلاثة التي ذكرناها لا يقع على جميع الورثة ، وإنما يقع على تسعة من الورثة ، وهم : الزوج ، والزوجة ، والأم ، والأب ، والجد ، والبنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب

بيان من لا يدخل عليهم حجب الحرمان ومن يدخل عليهم :

حجب الحرمان لا يدخل على ستة من الورثة ، وهم : الابن ، والبنت الصليبية ؛ والأب ، والأم ، والزوج ، والزوجة ، وبالتأمل في هؤلاء الستة تجد أربعة منهم ممن يرثون بسبب القرابة واثنين يرثان بسبب الزوجية ؛ وتجد اثنين ممن يرثون بسبب القرابة هما أصل الميت المباشر ، وهما الأب والأم ، واثنين منهم هما فرع الميت المباشر ، وهما الابن والبنت ؛ فالأصل المباشر والفرع المباشر والزوجان لا يحجبهم أحدهما حجب حرمان .

ويدخل حجبُ الحرمان على مَنْ عدا هؤلاء الستة من الورثة ، وهم تسعة عشر وارثا ، وهم : ابن الابن ، وبنت الابن ، وهما الفرع غير المباشر ، والجد ، والجدة أم الأب ، والجدة أم الأم ، وهم الأصل غير المباشر ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب ، والأخ لأم ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ لأب ، وهؤلاء الثمانية فرع الأصل المباشر ، والعم الشقيق ، والعم لأب ، وابن العم الشقيق ، وابن العم لأب ، وهؤلاء الأربعة فروع الأصل غير المباشر ، والمولى المعتق ، والمولاة المعتقة ؛ فالفرع غير المباشر ، والأصل غير المباشر ، وفرع الأصل المباشر ، وفرع الأصل غير المباشر ، ومن يرث بالعصوبة السببية - كل هذه الأنواع يدخل عليها حجبُ الحرمان .

وقد بينا فيما ذكر من أحوال الورثة مَنْ يحجب كل واحد من تسعة من هؤلاء ، وهم : ابن الابن ، وبنت الابن ، والجد ، والجدة أم الأم ، والجدة أم الأب ، والأخ لأم ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم .

وبقى علينا أن نبين مَنْ يحجب كل واحد من العشرة الباقين على وجه التفصيل ليتم البحث ولا تحتاج بعد ما نذكره إلى شيء ^(١)

أولا - الأخ الشقيق ، وإنما يُحجب الأخ الشقيق حجبَ حرمانٍ بكل واحد من أربعة من الورثة : ثلاثة منهم أجمع عليهم علماء المذاهب الأربعة ، وواحد منهم اختلفوا فيه ؛ فأما الثلاثة الذين أجمع عليهم الأئمة فهم : الابن ، وابن الابن وإن نزل أبوه ، والأب ؛ وأما المختلف فيه فهو الجد : ذهب أبو حنيفة إلى أنه يحجبه ككل واحد من الثلاثة ، وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا يحجبه ، ولكنه يشترك معه في الميراث على الوجه الذي ذكرناه لك في أحوال ميراث الجد .

ثانيا - الأخ لأب ، وإنما يُحجب الأخ لأب حجبَ حرمانٍ بكل واحد من

(١) انظر شرح المنهاج للمحلى (٥/٢) ومغنى المحتاج للشربيني (١١/٣) والإقناع للحجاوى (٨٩/٣) وشرح الدر المختار بهامش ابن عابدين (٧٦٤/٥ بولاق)

خمسـةٍ من الورثة ^(١) أربعة منهم أجمع عليهم علماء المذاهب الأربعة وواحد منهم اختلفوا فيه ؛ فأما الأربعة الذين أجمعوا على أنهم يحجبونه فهم : الابن ، وابن الابن وإن نزل أبوه ، والأب ، والأخ الشقيق ، وأما الذى اختلفوا فيه فهو الجد ، والخلاف فيه كالخلاف فيه مع الأخ الشقيق

ثالثا - ابن الأخ الشقيق ، وإنما يُحجب ابنُ الأخ الشقيق حَجَبَ حرمانٍ بكل واحد من ستةٍ من الورثة ^(٢) ، وهم : الابن ، وابن الابن وإن نزل أبوه ، والأب ، والجد ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب . ولا خلاف لأحد من علماء المذاهب الأربعة فى شىء من ذلك .

رابعا - ابن الأخ لأب ، وإنما يُحجب ابنُ الأخ لأب بكل واحد من سبعة من الورثة ^(٣) ، وهم : الابن ، وابن الابن وإن نزل أبوه ، والأب ، والجد ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب ، وابن الأخ الشقيق ، ولا خلاف لأحد من علماء المذاهب الأربعة فى شىء من ذلك .

خامسا - العم الشقيق ، وإنما يُحجب العم الشقيق حَجَبَ حرمانٍ بكل واحد من ثمانية من الورثة : السبعة الذين ذكرناهم ، والثامنُ ابن الأخ لأب ، ولا خلاف لأحد من علماء المذاهب الأربعة فى شىء من ذلك .

سادسا - العم لأب ، وإنما يُحجب العم لأب حَجَبَ حرمانٍ بكل واحدٍ من تسعة من الورثة : الثمانية الذين ذكرناهم ، والتاسعُ العم الشقيق ، ولا خلاف لأحد من علماء المذاهب الأربعة فى شىء من ذلك .

(١) ويحجب الأخ للأب بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير ، وذلك إذا كان بين الورثة بنت صلبية واحدة أو أكثر أو بنت ابن واحدة أو أكثر

(٢) ويحجب ابن الأخ الشقيق - ومثله ابن الأخ لأب - بالأخت الشقيقة وبالأخت لأب إذا صارت كل واحدة منهما عصبة مع الغير ، وذلك إذا كان بين الورثة بنت صلبية واحدة أو أكثر أو بنت ابن كذلك . وتقدم بيان ذلك فى الكلام على العصبة مع الغير ، وإنما لم نعدهما فيمن يجب ابن الأخ لأننا نعد كل واحد يحجب بنفسه لا بانضمامه إلى غيره فافهم ذلك

سابعا - ابن العم الشقيق ، وإنما يُحجب ابنُ العم الشقيق حَجَبَ حرمانٍ بكل واحد من عشرة من الورثة : التسعة الذين ذكرناهم ، والعاشرُ العم لأب ، ولا خلاف لأحد من علماء المذاهب الأربعة في شيء من ذلك .

ثامنا - ابن العم لأب ، وإنما يُحجب ابن العم لأب حَجَبَ حرمانٍ بكل واحد من أحد عشر وارثا : العشرة الذين ذكرناهم ، والحادى عشر ابنُ العم الشقيق ، ولا خلاف لأحد من علماء المذاهب الأربعة في شيء من ذلك .

تاسعا وعاشرا - المولى المعتق والمولاة المعتقة ، ويحجب كل واحد منهما بكل واحد من عصابة الميت النَّسَبية

الفرق بين الممنوع من الميراث والمحجوب عنه :

قد عرفت أن الممنوع من الميراث هو من كان متصفا بصفة من الصفات التي تحُول بين الإنسان وبين أن يرث مع قيام السبب المقتضى للميراث به . وعرفت أن المحجوب عن الميراث هو الذى قام به السبب المقتضى للميراث ولم يتصف - مع ذلك - بصفة تحُول بينه وبين الإرث ، ولكن وُجد شخص أدنى قرابةً إلى الميت منه ولولاه لو رث . هذا هو الفرق بينهما من حيث المعنى ، وكما أن بينهما فرقا فى المعنى فإن بينهما فرقا فى الحكم . وسند كرك ذلك بإيجاز :

أولا - أجمع علماء المذاهب الأربعة على أن الممنوع من الميراث لا يحجب غيره أصلا : لا حَجَبَ حرمانٍ ، ولا حَجَبَ نقصانٍ ؛ فلو أن امرأة ماتت وترك زوجا وولدا مخالفا لها فى الدين أورقيقا أو كان هذا الولد قد قتلها فإنه لا يحجب زوجها من النصف إلى الربع ، ولو أن رجلا مات وترك ولدا مخالفا له فى الدين وزوجة وأُمًّا فإن هذا الولد لا يحجب الزوجة من الربع إلى الثمن ولا يحجب الأم من الثلث إلى السدس ، ولو أن رجلا مات وترك زوجة وابنا مخالفا له فى الدين وأخا شقيقا فإن

هذا الابن كما لا يحجب الزوجة حجب نقصان من الربع إلى الثمن لا يحجب الأخ الشقيق عن الميراث بالعصوبة . وهذا رأى جمهرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد اضطربت الروايات عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه : فمن العلماء من روى عنه أنه كان يذهب إلى أن الممنوع من الميراث بسبب وصف قائم به كالرق واختلاف الدين لا يحجب غيره حجب حرمان ولكنه يحجبه حجب نقصان^(١) ؛ فعلى هذا يحجب الابن المخالف للأب في دينه الزوجة من الربع إلى الثمن والأم من الثلث إلى السدس ، ولا يحجب الأخ الشقيق مثلاً عن الإرث بالعصوبة ؛ ومن العلماء من روى عنه أنه كان يذهب إلى أن الممنوع من الميراث بسبب وصف قائم به يحجب غيره حجب حرمان في بعض المواضع دون بعضها الآخر : فروى الشعبي عنه مرة أنه قال : إن الابن النصراني يحجب الإخوة لأم ، يعنى إذا كانوا هم ومورثهم مسلمين ، وروى عنه مرة أخرى أنه قال : إن الوارث المشرك يحجب جميع الأخوات ، يعنى سواء أكانوا أشقاء أم لأب أم لأم ، وروى عنه النخعي أنه قال : إن الولد المملوك أو القاتل أو الكافر يحجب الأخت الشقيقة ولا يحجب الإخوة ولا الأخوات لأم . وروى عنه جماعة من أثبات الرواة أنه كان يرى ما كان يراه جمهور الصحابة ، وصحح جمع هذه الرواية^(٢) ؛ فأصبحت هذه المسألة متفقة عليها من الصحابة ومن علماء المذاهب الأربعة جميعاً^(٣) .

ثانياً - أجمع علماء المذاهب الأربعة على أن المحجوب عن الميراث حجب حرمان

(١) بهذه الرواية أخذ داود الظاهري وأتباعه ؛ فذهبوا إلى أن الممنوع من الميراث بأى وصف من الأوصاف الثلاثة التى يمنع كل واحد من قام به من الإرث مع وجود السبب المقضى له - لا يحجب غيره حجب حرمان ويحجبه حجب نقصان . وذهب الحسن البصرى وابن جرير الطبرى إلى أن ذلك فى أحد الأوصاف المانعة من الميراث - وهو القتل - دون السببين الآخرين ، وهما الرق واختلاف الدين

(٢) انظر حاشية الحضرى على الرحبية (٩٨)

(٣) انظر إقناع الحجاوى (٨٩/٣) ومغنى المحتاج للخطيب الشربيني (١٣/٣)

بسبب وجود مَنْ هو أدنى قرابةً إلى الميت منه قد يحجب غيره حجب نُقْصَان ،
ولذلك أمثلة كثيرة ؛ منها ما لو مات رجل وترك أماً وأباً واثنتين أو أكثر من الإخوة
أو الأخوات ؛ فإن الأب يحجب الإخوة والأخوات حجبَ حرمان ، ومع ذلك
يحجب هؤلاء الإخوة أو الأخوات الأمَّ من ثلث التركة إلى سدسها ، ويصير الباقي
كله بعد السدس للأب ؛ ومنها ما لو مات رجل وترك أماً وأخاً شقيقاً وأخاً لأب ؛
فإن الأخ لأب محجوب بالأخ الشقيق ، ومع ذلك يشارك الأخ لأب الأخ الشقيق
في حجب الأم من الثلث إلى السدس ، ويصير الباقي كله بعد السدس للأخ الشقيق .

ثالثاً - اختلفوا في المحجوب عن الميراث حجبَ حرمان بسبب وجود من هو
أدنى قرابةً إلى الميت منه : هل يحجب غيره حجب حرمان ؟ فقال الحنفية وبعضُ
الشافعية : نعم . ومثال ذلك أن يموت شخص ويترك أباً وجدةً أمَّ أب ، وجدةً أمَّ
أمَّ أمَّ . وهذه المسألة مبنيّة على مسألتين أُخْرَيَيْنِ : أولاً أن الجدة أم الأب تحجب
حجب حرمان بالأب ، والحنابلة لا يرون ذلك ؛ وثانيتهما أن الجدة القربى من جهة
الأب تحجب الجدة البعدى من جهة الأم ، والمالكية وجمهور الشافعية لا يرون ذلك ؛
وعلى مذهب الحنفية وبعض علماء الشافعية تكون الجدة أمُّ الأب محجوبةً بالأب ،
وهى - مع ذلك - تحجب الجدة أمَّ أمَّ الأم عن الميراث ؛ لكونها أقرب درجة منها ؛
وقال المالكية والحنابلة وجمهور الشافعية : إن المحجوب عن الميراث حجب حرمان
لا يحجب غيره حجب حرمان ، أما الحنابلة فيرون في المثال الذى ذكرناه أن الجدة
أم الأب واثرة مع وجود الأب وأنها حجبت الجدة أمَّ أم الأم لقرب درجتها عنها ،
وأما المالكية وجمهور الشافعية فيرون أن الجدة أم الأب محجوبة بالأب ولكنها
لا تحجب الجدة أمَّ أم الأم لأن القربى من جهة الأب لا تحجب عندهم الجدة من جهة
الأم قربت أو بعدت .

العول

تقسيم الفرائض على مستحقيها لا يخلو عن إحدى ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن تستوى سهام أصحاب الفرائض بسهام المال ، وتسمى الفريضة حينئذ عادلة ، ولها صورتان : إحداهما أن يكون المستحقون كلهم من أصحاب الفروض ويكون مجموع فروضهم مساويا للمال ، كأن يترك الميت أختين شقيقتين وأختين لأُم ، فجميع هؤلاء من أصحاب الفروض ، وفرضُ الأختين الشقيقتين ثلثا التركة ، وفرضُ الأختين لأُم ثلثها ؛ والصورة الثانية أن يكون المستحقون للتركة خليطا من أصحاب الفروض والعصبة ، ويكون أصحاب الفروض لا تستغرق فروضهم جميعَ التركة ؛ فإن جميع ما يبق من التركة بعد أصحاب الفروض يكون للعاصب .

الحالة الثانية : أن تكون سهامُ أصحاب الفروض أقلَّ من جميع التركة وليس هناك عصبة ، وتسمى الفريضة حينئذ قاصرة ، وذلك كأن يترك الميت أختين شقيقتين وأما ؛ فإن فرض الأختين الشقيقتين ثلثا التركة ، وفرض الأم معهما سدس التركة ؛ وليس معهن عاصب يجوز الباقي ؛ فيبقى سدسُ التركة ليس له مستحقٌّ بفرضٍ أو تعصيبٍ ، وحكمه أن يُردَّ على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ، على ما سنبينه فيما بعد .

الحالة الثالثة : أن تكون سهامُ أصحاب الفروض أكثر من جميع التركة ، وتسمى الفريضة حينئذ عائلةً ، وذلك كأن تموت امرأة وتترك زوجا وأختين شقيقتين ؛ فإن فرض الزوج حينئذ نصف التركة ، وفرض الأختين الشقيقتين ثلثا التركة ، ومجموع النصف والثلثين أكثر من جميع المال . وهذه الحالة هي المقصودة لنا بالبحث الآن .

معنى العول :

يطلق العول في اللغة العربية على عدة معانٍ ؛ فهو بمعنى رَفَعَ الصوت بالبكاء ، ومثله في هذا المعنى العويلُ والإعوالُ والعولة ؛ تقول : أَعَوَلَتِ المرأةُ وأَعَوَلَ الرجلُ ،

إذا رفعنا صوتهما بالبكاء ؛ وهو أيضا الاسمُ من قولك : عَوَّلَ الرجل على الرجل ، إذا اعتمد عليه واستعان به في قضاء شأن من شؤونه ، ومثله في هذا المعنى العَوَّلُ والعَوَّلَةُ ، وجمعُها عِوَالٌ - بكسر العين وفتح الواو - ومن هذا المعنى قول تأبط شرا : لَكِنَّمَا عِوَالِي إِنْ كُنْتُ ذَا عِوَالٍ عَلَى بَصِيرَةٍ بِكَسْبِ الْحَمْدِ سَبَّاقٍ والعَوَّلُ أيضا : الغلبةُ والشدة ؛ تقول منه : عَالِي الأمرُ يَعُولُنِي عَوْلًا ، إذا غلبك واشتدَّ عليك وعجزت عن التغلب عليه ؛ ومن ذلك قول الخنساء في أخيها صخر :

وَيَكْفِي الْعَشِيرَةَ مَا عَالَهَا وَإِنْ كَانَ أَصْغَرَهُمْ مَوْلِدًا

والعَوَّلُ أيضا : المِيلُ والجَوْرُ ، تقول : عَالَ الميزانُ فهو عائلٌ ، تريد مَالٌ فهو مائلٌ ؛ وقال الله تعالى : (ذَلِكَ أَذْنَى أَلَّا تَعُولُوا) يريد ذلك أقرب إلى عدم الميل والجور . والعَوَّلُ أيضا : الإنفاقُ على العِيَالِ ؛ تقول منه : عَالَ الرجلُ أولاده يَعُولُهُمْ ، تريد أنفق عليهم . والعَوَّلُ أيضا : كثرة العِيَالِ الذين تجب نفقتهم ؛ تقول منه : أَعَالَ الرجلُ ، تريد كثر عياله ، ومنه قالوا : أَعَالَ الرجلُ ، وهم يريدون معنى افتقر ؛ لأن كثرة العِيَالِ تستلزم النفقات الكثيرة ، فينفد ماله .

والعَوَّلُ في اصطلاح علماء الموارِيث « أن يزيد مجموع سهام الورثة على أصل التركة بسبب ازدحام الفروض عليها » وله أمثلة كثيرة ؛ منها أن يوجد بين الورثة من يستحق النصف كالزوج ومن يستحق السدس كالأم ومن يستحق الثلثين كالأختين الشقيقتين ؛ فإن مجموع النصف والسدس والثلثين أكثر من جميع التركة .

ولا شك في أنه لا يمكن في هذه الحالة وما أشبهها أن نعطي كلَّ واحدٍ منهم حقه كاملا ، كما أنه لا شك في أن بعضهم ليس بأولى من بعضهم الآخر فنعطي الأولى كلَّ نصيبه ثم ندخل النقص على نصيب الآخر وحده ، وذلك لأنهم استَوَوْا في الاستحقاق وفي ثبوت النصيب المعين لكل واحد منهم . ونظيرُ ذلك مُحَاصَّةُ الدائنين

في مال المدين ؛ فهب رجلا مديناً لرجل بمائتين ولآخر بثلاثمائة ولثالث بخمسمائة ،
وهم جميعا في درجة واحدة ، ثم قضى القاضي ببيع جميع ما يجوز بيعه من ماله لوفاء
دينه ، فلم ينجى من ذلك إلا خمسمائة ، فإن المعدلة والنصفة تقضيان بأن تُعطى كل
واحد من الدائنين الثلاثة مما تحصل من المال قيمة ما يناسب دينه بالنسبة إلى مجموع
الديون ؛ فالأول كان له خمسُ مجموع الدين فيأخذ خمس ما تحصل وهو مائة ، والثاني
كان له ثلاثة أعشار مجموع الدين فيأخذ ثلاثة أعشار ما تحصل وهو مائة وخمسون ،
والثالث كان له نصفُ مجموع الدين فيأخذ نصف ما تحصل وهو مائتان وخمسون .
وهكذا ؛ فيلزم لتحقيق العدالة أن ندخل النقص على كل واحدٍ من الورثة بنسبة
نصيبه من الميراث .

ولم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصٌّ في هذا الموضوع ؛ لأنه لم يُعرض
عليه . وقد انقضى عهد أبي بكر رضى الله تعالى عنه ولم تُعرض لهم مسألة من مسائل
العول ؛ فلما كان عصر عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه عُرضت عليه مسألة من
هذا النوع - يقال : هي مسألة زوج وأختين لغير أم ؛ ويقال : هي مسألة زوج وأخت
شقيقة وأم - فتردد فيما يفعل ، والتوى عليه المخرج ، وقال : والله ما أدري أيكم قدم
الله وأيكم آخر ! ولم يشأ أن يقطع برأى حتى يدعو صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذين فقَهُوا عنه ووعوا دينه ؛ فجمعهم وقال لهم : أشيروا عليّ ؛ فإني إن بدأت بالزوج
فأعطيته حقه كاملا لم يبق للأختين حقهما ، وإن بدأت بالأختين فأعطيتهما حقهما
كاملا لم يبق للزوج حقه ؛ فأشار عليه بعضهم بالعول ، وقاسه على محاسبة الدائنين في
مال المدين إذا كان لا يفي ماله بسداد جميع ديونه ^(١) . ويُروى أن الذى أشار عليه

(١) يروى أن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه قال لعمر : يا أمير المؤمنين ! أرايت لو مات
رجل وترك ستة دراهم ، ولرجل عليه ثلاثة ولآخر عليه أربعة ، كيف تصنع ؟ أليس تجعل المال
سبعة أجزاء ؟ قال : نعم ، فقال العباس : هو ذلك .

بالعول هو العباس بن عبد المطلب ، ويروى أن الذي أشار به هو علي بن أبي طالب ، ويروى أن الذي أشار به هو زيد بن ثابت . ولا يمتنع أن يكون كل هؤلاء أشاروا به بدأ أحدهم بالقول ثم اتفقوا عليه ثم عرضوه عليه لينفذه ؛ فإن هذه سبيل الاستشارة وطريقها ؛ يرى واحد من المستشارين الرأي فيقرره فيستصوبه الآخرون ويُقرُّونه فيصبح رأياً لجميعهم ويصح أن ينسب إلى كل واحد منهم . وطريق العول في مسألة الزوج والأختين الشقيقتين أو لأب أن التركة لو قسمت إلى ستة سهام لاستحق الزوج نصفها وهو ثلاثة سهام واستحق الأختان ثلثها وهو أربعة سهام ، فيزيد المجموع عن جميع السهام التي قسمت التركة إليها ؛ فيزداد في السهام التي تقسم التركة إليها حتى تصير سبعة ، ثم يعطى الزوج ثلاثة من السبعة فينقص نصيبه بمقدار الفرق بين $\frac{3}{4}$ و $\frac{3}{4}$ أى $\frac{1}{4}$ ويعطى الأختان أربعة من سبعة فينقص نصيبهما بمقدار الفرق بين $\frac{4}{4}$ و $\frac{4}{4}$ أى $\frac{0}{4}$. وطريق العول في مسألة زوج وأخت شقيقة وأم أن التركة لو قسمت إلى ستة سهام لاستحق الزوج نصفها وهو ثلاثة سهام واستحققت الأخت الشقيقة نصفها وهو ثلاثة سهام واستحققت الأم ثلثها وهو سهمان ؛ فيزيد المجموع على جميع السهام التي قسمت التركة إليها ؛ فيزداد في عدد السهام التي تقسم التركة إليها حتى تصير ثمانية ، ثم يعطى الزوج ثلاثة من الثمانية فينقص نصيبه بمقدار الفرق بين $\frac{3}{4}$ و $\frac{3}{4}$ أى $\frac{0}{4}$ وتعطى الأخت الشقيقة ثلاثة من الثمانية فينقص نصيبها بمقدار ما نقص من نصيب الزوج وتعطى الأم اثنين من الثمانية فينقص نصيبها بمقدار الفرق بين $\frac{2}{4}$ و $\frac{2}{4}$ أى $\frac{0}{4}$. وهكذا .

وقد خالف في ذلك ابن عباس رضى الله عنه ، وكان يرى تقديم بعض الورثة على بعض ، وقال في ذلك : لو أنهم قدّموا من قدم الله وأخروا من أخر الله ما عالت فريضة قط ، وقد اختلفت الرواية عنه في بيان من قدّم الله ومن أخر ؛ فروى عنه أنه قال : قدّم الله الزوجين والأمّ والجدة وأخر البنات وبنات الابن والأخوات ،

وعلى هذه الرواية لو ماتت امرأة وتركت زوجاً وأختاً شقيقة يُعطى الزوج النصف كاملاً وتعطى الأم الثلث كاملاً وتعطى الأخت الشقيقة ما يتبقى وهو السدس ؛ وروى عنه أنه قال : مَنْ أَهْبَطَهُ اللَّهُ مِنْ فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ فَهُوَ الَّذِي قَدَّمَهُ وَمَنْ أَهْبَطَهُ اللَّهُ مِنْ فَرْضٍ إِلَى غَيْرِ فَرْضٍ فَهُوَ الَّذِي أَخَّرَهُ . وَيُرْوَى أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رِبَاحٍ قَالَ لَهُ : لِمَ لَمْ تَقُلْ ذَلِكَ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ؟ فَقَالَ : كَانَ رَجُلًا مَهْمِيًّا فَهَبْتُهُ ! فَقَالَ لَهُ عَطَاءُ : إِنْ هَذَا لَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا ، لَوْ مِتَّ أَوْ مِتُّ لَقَسَمَ مِيرَاثُنَا عَلَى مَا عَلَيْهِ النَّاسُ الْآنَ .

ولم يختلف أحدٌ من الأئمة الأربعة ولا من أتباعهم في الأخذ بمذهب عمر بن الخطاب وجمهور الصحابة ؛ لأن النصوص التي وردت في كتاب الله تعالى وفي سنة الرسول صلى الله عليه وسلم لم تفرق في نصيب الوارث بين حالة الازدحام وغيرها ، وتخصيصُ بعض الورثة بإدخال النقص على نصيبه وحده من غير نص على ذلك من صاحب الشريعة تحكُّمٌ محض . ولا شك أن الرأي الذي ذهب إليه ابنُ عباسٍ كان مما أداه إليه اجتهاده من غير أن يكون معتمداً على نصٍّ ، ولذلك هاب عمر وهاب أباه العباس أن يخالفهما من غير أن يدعّم خلافه بحجة يرى أنهما ينفقان إليها وإن خالفت ما ذهبوا إليه ، وهى النص ، ولو كان عند ابن عباس نص في هذه المسألة لوجب عليه أن يذكره ولوجب على عمر والعباس وغيرها أن يقبلوه منه ويعملوا به ولم يكن لهم أن يذهبوا إلى الرأي والقياس مع وجوده ؛ والمعروف من حالهم جميعاً أنهم كانوا يتحرون الصواب ويلتمسون الحق ويسألون عمن عنده خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في موضوع الواقعة التي تعرض لهم ، حتى إذا لم يظهر لهم شيء من ذلك عَدَلُوا إِلَى الْقِيَاسِ وَقَرَّنِ الْأُمُورَ بِأَشْبَاهِهَا^(١) .

(١) انظر مبسوط السرخسي (٢٩/١٦٠) وجمع الأنهر (٢/٧٦١) وشرح البهجة (٣/٤٤٩) وشرح الروض (٣/٢٤) ونخبة المحتاج لابن حجر (٦/٤٣١) وشرح الزرقاني على المختصر (٨/٢١٥)

أمثلة من العول :

نضرب لك أمثلة متعددة تعول الفريضة في كل واحد منها ، ونبين لك في كل مثال أصل الفريضة وما عالت إليه بغاية الإيجاز ؛ لتقيس عليها ما يعرض لك :

١ - ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا لأب وجداً ؛ فأصل هذه المسألة من ستة لأن فيها نصفاً وسدساً ، وتعول إلى سبعة : للزوج ثلاثة فينقص نصيبه بمقدار الفرق بين $\frac{3}{4}$ و $\frac{3}{7}$ وللاخت ثلاثة كذلك وللجد واحد فينقص نصيبه بمقدار الفرق بين $\frac{1}{4}$ و $\frac{1}{7}$

٢ - ماتت امرأة وتركت زوجا وأما وأختين لأب ؛ فأصل هذه المسألة من ستة لأن فيها نصفاً وسدساً ، وتعول إلى ثمانية : للزوج ثلاثة فينقص نصيبه بمقدار الفرق بين $\frac{3}{4}$ و $\frac{3}{8}$ وللأم واحد فينقص نصيبها بمقدار الفرق بين $\frac{1}{4}$ و $\frac{1}{8}$ وللاختين لأب أربعة فينقص نصيبهما بمقدار الفرق بين $\frac{1}{4}$ و $\frac{1}{8}$

٣ - ماتت امرأة وتركت زوجا وأختين لأب وأختين لأم ؛ فأصل هذه المسألة من ستة لأن فيها نصفاً وثلاثاً ، وتعول إلى تسعة : للزوج ثلاثة فينقص نصيبه بمقدار الفرق بين $\frac{3}{4}$ و $\frac{3}{9}$ ، وللاختين لأب أربعة فينقص نصيبهما بمقدار الفرق بين $\frac{1}{4}$ و $\frac{1}{9}$ ، وللاختين لأم اثنان فينقص نصيبهما بمقدار الفرق بين $\frac{1}{4}$ و $\frac{1}{9}$

٤ - ماتت امرأة وتركت زوجا وأما وأختين شقيقتين وأختين لأم ؛ فأصل هذه المسألة من ستة لأن فيها نصفاً وسدساً وثلاثاً ، وتعول إلى عشرة : للزوج ثلاثة فينقص بقدر الفرق بين $\frac{3}{4}$ و $\frac{3}{10}$ ، وللأم واحد فينقص بقدر الفرق بين $\frac{1}{4}$ و $\frac{1}{10}$ ، وللشقيقتين أربعة فينقصان بقدر الفرق بين $\frac{1}{4}$ و $\frac{1}{10}$ ، وللاختين لأم اثنان فينقصان بقدر الفرق بين $\frac{1}{4}$ و $\frac{1}{10}$

٥ - ماتت امرأة وترك زوجا وأما وبنتين ؛ فأصل هذه المسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا ، وتعول إلى ثلاثة عشر : للزوج من ذلك ثلاثة فينقص نصيبه بمقدار الفرق بين $\frac{2}{3}$ و $\frac{3}{4}$ وللأم اثنان فينقص نصيبها بمقدار الفرق بين $\frac{2}{3}$ و $\frac{2}{3}$ وللبنتين ثمانية فينقص حظهما بمقدار الفرق بين $\frac{2}{3}$ و $\frac{2}{3}$

٦ - ماتت امرأة وترك زوجا وبنتين وأبا ؛ فأصل هذه المسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا ، وتعول إلى خمسة عشر : للزوج من ذلك ثلاثة فينقص نصيبه بمقدار الفرق بين $\frac{3}{4}$ و $\frac{3}{5}$ وللبنتين من ذلك ثمانية فينقص نصيبهما بمقدار الفرق بين $\frac{2}{3}$ و $\frac{2}{5}$ وللأم من ذلك اثنان فينقص نصيبهما بمقدار الفرق بين $\frac{2}{3}$ و $\frac{2}{5}$ وللأب من ذلك اثنان فينقص نصيبه بمقدار الفرق بين $\frac{2}{3}$ و $\frac{2}{5}$

٧ - مات رجل وترك زوجة وأختين شقيقتين وأختين لأم وأما ؛ فأصل هذه المسألة من اثني عشر لأن فيها ربعا وثلاثا ، وتعول إلى سبعة عشر : للزوجة من ذلك ثلاثة فينقص نصيبها بمقدار الفرق بين $\frac{3}{4}$ و $\frac{3}{7}$ وللأختين الشقيقتين من ذلك ثمانية فينقص نصيبهما بمقدار الفرق بين $\frac{2}{3}$ و $\frac{2}{7}$ وللأختين لأم من ذلك أربعة فينقص نصيبهما بمقدار الفرق بين $\frac{2}{3}$ و $\frac{2}{7}$ وللأم من ذلك اثنان فينقص نصيبها بمقدار الفرق بين $\frac{2}{3}$ و $\frac{2}{7}$

٨ - مات رجل وترك زوجة وبنتين وأما وأبا ؛ فأصل هذه المسألة من أربعة وعشرين لأن فيها ثلثا وسدسا ، وتعول إلى سبعة وعشرين ؛ فللزوجة من ذلك ثلاثة فينقص نصيبها بمقدار الفرق بين $\frac{3}{4}$ و $\frac{3}{7}$ وللبنتين من ذلك ستة عشر فينقص نصيبهما بمقدار الفرق بين $\frac{2}{3}$ و $\frac{2}{7}$ وللأم من ذلك أربعة فينقص نصيبها بمقدار الفرق بين $\frac{2}{3}$ و $\frac{2}{7}$ وللأب من ذلك أربعة فينقص نصيبه بمقدار الفرق بين $\frac{2}{3}$ و $\frac{2}{7}$

نصيبه بمقدار الفرق بين $\frac{4}{3}$ و $\frac{4}{37}$.

وكان ابن مسعود رضى الله عنه يرى أن هذه المسألة تعول إلى واحد وثلاثين

وهذه المسألة تسمى المنبرية (١)

ومما ذكرنا من هذه الأمثلة يتضح لك أن المسائل التي تعول هي التي أصل مخرجها من ستة أو من اثني عشر أو من أربعة وعشرين سهما ، وأن المسائل التي أصلها من ستة سهام قد تعول إلى سبعة ، وقد تعول إلى ثمانية ، وقد تعول إلى تسعة ، وقد تعول إلى عشرة ، وليست تعول - إن عالت - إلى أكثر من ذلك . وأن المسائل التي أصلها من اثني عشر قد تعول إلى ثلاثة عشر ، وقد تعول إلى خمسة عشر ، وقد تعول إلى سبعة عشر ، وليست تعول إلى غير ذلك . وأن المسائل التي أصلها من أربعة وعشرين قد تعول إلى سبعة وعشرين ، وليست تعول إلى غير ذلك .

(١) روى أن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه كان يخطب على منبر الكوفة ويقول : « الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعا ، ويجزى كل نفس بما تسعى ، وإليه المآب والرجعى » فقطع عليه بعض الناس خطبته بتوجيه السؤال إليه عن هذه المسألة ؛ فبادر إلى الجواب من قافية الخطبة فقال : « والمرأة صار ثمنها تسعا » وذلك لأن نصيب المرأة الثمن فكان حقها أن تأخذ $\frac{3}{37}$ فلما عالت الفريضة أخذت $\frac{3}{37}$ وهو $\frac{1}{12}$ ومنه تعلم أن رأى على رضى الله عنه في هذه المسألة يوافق رأى الجمهور لا رأى ابن مسعود ؛ لأن ابن مسعود يرى أن تأخذ الزوجة $\frac{3}{37}$ وهو أقل من العشر

الرد على أصحاب الفروض ، وكيفية

الردُّ على أصحاب الفروض ضدَّ العَوْل الذى سبق بيانه ، وذلك لأنَّ العَوْل تنقص بسببه أنصباؤه ذوى الفروض ، والردُّ تزيد به أنصباؤهم ، وأيضا سببُ العَوْل أن تزيد سهامُ أصحاب الفروض على جميع التركة ، وسببُ الردِّ أن تنقص سهامُ أصحاب الفروض عن جميع التركة وليس ثمة من يستحقُّ الباقي بقراءة أو ولاء .

وقد بينا فيما سبق درجة الرد على أصحاب الفروض ، ومتى يمكن تحقيق هذه الدرجة ، وذكرنا لك من قال بالرد من الأئمة الأربعة ، والغرض الآن أن نفصل لك أقوال أئمة الشريعة في هذه المسألة ، ونذكر الوجه الذى استند إليه كل واحدٍ منهم ، ثم نبين - بعد ذلك - كيفية الرد على أصحاب الفروض من الورثة .

منذ عصر الصحابة والخلفاء بينهم قائم فى : هل يُردُّ ما يبق من مال الميت بعد سهام أصحاب الفروض ، إذا لم يكن ثمة عاصبٌ ، على أصحاب الفروض أنفسهم بنسبة أنصباؤهم ؟ وإذا قلنا بالردِّ فهل يُردُّ على كل صاحب فرض زوجاً كان أو زوجة أو غيرها ؟ . ونحن نذكر لك أقوال الصحابة رضى الله عنهم ، ثم أقوال الأئمة المجتهدين (١) :

(١) ذهب على بن أبى طالب رضى الله عنه إلى أنه إذا فصلَ المالُ عن سهام أصحاب الفروض وليس هناك عصابة من جهة النسب ولا من جهة السبب فإنه يُردُّ ما بقى على أصحاب الفروض على قدر أنصباؤهم ؛ إلا الزوج والزوجة . وسيأتى بعد ذكر الآراء فى هذه المسألة الاستدلال لهذا رأى والانتصار له .

(٢) وذهب عثمان بن عفان رضى الله عنه إلى أنه إذا فصلَ المالُ عن سهام

(١) انظر مبسوط السرخسى (١٩٢/٢٩) وابن عابدين (٦٨٨/٥) إسلامبول) والافتاع للحجاوى (٩٣/٣) وتحفة المحتاج لابن حجر (٣٩١/٦)

أصحاب الفروض وليس هناك عصبية من جهة النسب ولا من جهة السبب فإنه يردُّ ما بقي على أصحاب الفروض جميعا بغير استثناء ؛ فعنده يردُّ على الزوج والزوجة كما يردُّ على غيرها من أصحاب الفروض ؛ ووجه ذلك عنده أن الفريضة لو عالت لدخل النقص على جميع أصحاب الفروض من غير استثناء ، وذلك يقتضى أنه إذا فضل شيء من المال وجب أن يردَّ على جميعهم بغير استثناء ؛ ليكون الغرم بالغنم . والجواب على ذلك أن ميراث الزوجين قد ثبت بالنص على خلاف القياس ؛ لأنَّ وُصلة الزوجين بسبب النكاح ، وقد انقطع ذلك بالموت ، وكلُّ ما ثبت بالنص مخالفا للقياس فإنه يجب أن يُقتصر فيه على مَوْرَد النص ، ولا شك أنه لا نصَّ من الشارع في شأن الزيادة على فرضيهما . فان قلت : ولا نص من الشارع في شأن إدخال النقص على فرضيهما فكيف سوَّغتم إدخال النقص عليهما بغير نص ولم تسوَّغوا إدخال الزيادة على فرضيهما ؟. قلت : فرق بين الأمرين ؛ وذلك أن في إدخال النقص عليهما مِثْلًا إلى أصل القياس الذى يقتضى عدم إرثهما بَتَّةً بسبب انقطاع وصلتيهما بالموت ، فأما إدخال الزيادة عليهما فنناقض لهذا القياس تمام المناقضة ؛ فلما كان إدخال النقص عليهما يعود بهما إلى ما يقتضيه القياسُ فيهما أخذنا به ، ولما كان إدخال الزيادة عليهما يزيد في مخالفة القياس بغير نصٍّ تركنا الأخذ به .

(٣) وذهب عبد الله بن مسعود إلى أنه يُردُّ على أصحاب الفروض إلا ستة نفرٍ منهم ، وهم : الزوج ، والزوجة - مطلقا فيهما ، وابنةُ الابنِ إذا كانت ابنةً صُلْميةً ، والأخت لأبٍ إذا كانت أختٌ شقيقةً ، وأولاد الأم إذا كانت الأم موجودة ، والجدَّة إذا وُجد معها صاحبُ سهمٍ أيًّا كان . ووجه ما ذهب إليه أن الردَّ عنده معتبر بالقرابة ، والقرابة يُقدَّم فيها الأقرب ؛ فلا يثبت الردُّ للزوج ولا للزوجة ؛ لأن كل واحد منهما ليست له صفةُ القرابة ولا ما يشبهها في كونه باقيا عند استحقاق الميراث ؛ لأن الزوجية ترتفع بموت أحدهما ، إلا أن استحقاق كل واحد منهما

لفرضه المحدّد له شرعا كان ثابتا بالنص ، فلا يثبت الاستحقاق لأحدهما فيما وراء النص لانعدام سبب الاستحقاق . ولا يثبت الردّ على ابنة الابن مع وجود البنت الصّليبية ولا على الأخت لأب مع وجود الأخت الشقيقة ولا على أولاد الأم مع وجود الأم ؛ لأن كل واحد من هذه الأنواع الثلاثة قد وجد معه مَنْ هو أقرب منه ، ولولا أن النصوص قد أثبتت الميراث لكل واحد من هؤلاء مع وجود هذا الأقرب لكنا بصدد أن نمنعه من الميراث بتهمة فوجب الاقتصار على ما دلّ عليه النص بالنسبة إليهم . ولا يثبت الرد على الجدة مع وجود صاحب فرضٍ أيّا كان ؛ لأن الجدة تُدلى إلى الميت بأنثى أو تشبهه من يُدلى إليه بالأنثى ، والإدلاء بالأنثى مضعفٌ للاستحقاق ، أفلا ترى أنه مانع من العسوبة ؟ وإذا كان سببُ الاستحقاق في الجدة ضعيفا لم تثبت المزاحمة بينها وبين من كان سببه قويا .

(٤) وذهب زيد بن ثابت رضى الله عنه إلى أنه لا يُردّ على أحد من أصحاب الفرائض شيء بعد ما أخذوا فرائضهم ، ويكون الباقي من مال الميت بعد سهام أصحاب الفرائض ، إن لم يكن عاصب ، لبيت المال ، ويروى مثل ذلك عن ابن عباس ، ويروى عنه أنه يرد على أصحاب الفرائض إلا ثلاثة نفر ، وهم : الزوج ، والزوجة ، والجدة . وسنذكر الاستدلال لمذهب زيد فيما يأتي .

(٥) الأصل في مذهب الشافعى ومالك رضى الله عنهما أنه لا يُردّ على أصحاب الفروض شيء من المال ، بل يكون جميع الباقي من المال بعد سهام أصحاب الفروض المقدّرة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، إذ لم يكن عاصب ، إرثا لبيت المال - على ما بيّناه عنهم سابقا ، وهو قول زيد بن ثابت رضى الله عنه الذى ذكرناه - ووجه هذا المذهب أن الله تعالى بين نصيب كل وارث ؛ بدليل قوله صلوات الله وسلامه عليه : « إن الله أعطى كل ذي حق حقه » وقد ذكر سبحانه بعد بيان أنصباء الوارثين أن هذه حدوده ، وتوعّد الذين يجاوزونها ، فلو أننا ردّدنا على

أحدٍ منهم شيئاً من المال لكننا قد أعطيناه غير حقه ، ولكننا قد جاوزنا حدود الله التي أمرنا ألا نجاوزها ؛ فكنا بذلك مستحقين للععيد الذي جعله عقوبة لمجاوزة حدوده ، ولا أدلّ على الحظر من ذلك .

قال الشافعي رضي الله عنه ^(١) : « قال لي بعضُ الناس : إذا ترك الميت أخته ، ولا وارث له غيرها ولا مولى ، أعطيتُ الأختَ المالَ كله ، فقلت لبعض من يقول هذا : إلى أي شيء ذهبتم ؟ قال : ذهبنا إلى أن رويناه عن علي بن أبي طالب وابن مسعودٍ ردَّ الموارِيث ، فقلت له : ماهو عن واحدٍ منهما فيما علمتُه بثابت ، ولو كان ثابتاً كنت قد تركت عليهما أقويلَ لهما في الفرائض غيرَ قليلة لقول زيد بن ثابت ، فكيف إن كان زيد لا يقول بقولهما لا يرثُ الموارِيث ، لِمَ لَمْ تَتَّبِعْهُ دُونَهُمَا ، كما اتَّبَعْتَهُ دُونَهُمَا في غير هذا من الفرائض ؟ فقال : فدع هذا . ولكن أرايت إذا اختلف القولان في ردَّ الموارِيث أليس يلزمنا أن نصير إلى أشبه القولين بكتاب الله تبارك وتعالى ؟ قلنا : بلى ، قال : فعَدَّهُمَا خَالَفَاهُ ، أيُّ القولين أشبه بكتاب الله تبارك وتعالى ؟ قلنا : قولُ زيد بن ثابت لاشك إن شاء الله تعالى . قال : وأين الدلالة على موافقة قولكم في كتاب الله عز وجل دون قولنا ؟ قلت : قال الله عز وجل : (إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ) وقال : (فَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ) فدَكَرَ الأختَ منفردةً فانتَهى بها إلى النصف ، وذكر الأخ منفرداً فانتَهى به إلى السكُل ، وذكر الأخ والأخت مجتمعين فجعلها على النصف من الأخ في الاجتماع كما جعلها في الانفرد ، أفرأيت إن أعطيتها السكُلَ منفردةً أليس قد خالفتَ حكمَ الله تبارك وتعالى نصّاً ؟ لأن الله عز وجل انتَهى بها إلى النصف . وخالفت معنى حكم الله إذ سَوَّيْتَهَا به وقد جعلها الله تبارك وتعالى معه على النصف منه . فقلت له : وآيُ

المواريث كلها تدل على خلاف ردّ المواريث . فقال : أرأيت إن قلت : لأعطيها النصف الباقي ميراثا ؟ قلت له : قلّ ماشئت ، قال : أراها موضعه ^(١) . قلت : فإن رأى غيرك غيرها موضعه فأعطاه جارة له محتاجة أو جاراه له محتاجا أو غريبا محتاجا . قال : فليس له ذلك . قلت : ولا لك ، بل هذا أعذر منك ، هذا لم يخالف حكم كتاب الله نصا ، وإنما خالف قول عوام المسلمين ؛ لأنّ عوامّ منهم يقولون : هو لجماعة المسلمين . « اه

(٦) وفي مذهب الشافعية قولان آخران : أحدهما أنه يُردّ ما بقى من المال بعد سهام أصحاب الفروض عليهم أنفسهم إلا الزوجين بنسبة سهامهم ، سواء أ كان للمسلمين بيت مال أم لم يكن ، وسواء أ كان بيت المال منتظما أم لم يكن ، ويُنسب هذا القول إلى المزي وابن سريج . وثانيهما أنه إن كان للمسلمين بيت مال وكان منتظما بعدالة الإمام فلا ردّ على أصحاب الفروض ، وإن لم يكن ثمة بيت مال أو كان ولكنه غير منتظم لكون الإمام غير عادل فإنه يردّ على أصحاب الفروض - غير الزوجين - ما فضل عن السهام جميعها ؛ فيأخذ كل واحد ممن يُردّ عليه من باقى المال بنسبة نصيبه . وهذا القول ينسب إلى المتأخرين ^(٢) ، وقال ابن سراحة : هو قول عامة شيوخنا ، وقال الماوردي : إنه مذهب الشافعى ، وقال قوم : هو المذهب .

والمعتمد عند متأخرى المالكية أيضا أنه إن لم ينتظم بيت المال وجب أن يُردّ الباقي من مال الميت بعد سهام أصحاب الفروض عليهم أنفسهم - ماعدا الزوجين - بنسبة أنصباؤهم .

(٧) ومذهب الحنفية والحنابلة أنه إذا كان الورثة أصحاب فروض وكان مجموع فروضهم لا يستغرق التركة كلها ولا وارت سوى هؤلاء فإنه يردّ الباقي على

(١) يريد أن الأخت موضع للنصف الباقي بعد سهمها المقدر فتعطاه

(٢) نسبه إليهم الإمام النواوى فى كتابه « المنهاج »

مَنْ عدا الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ، مطلقا : أى سواء أ كان للمساكين بيت مال أم لم يكن ، وسواء أ كان بيت المال - إن وُجد - منتظما أم لم يكن ، وقد عرفت أن المتأخرين من الشافعية والمالكية قد رجعوا عن أصل مذهبيهما إلى هذا القول ، غير أن منهم من اشترط أن يكون بيت المال غير منتظم . ومذهب الحنفية والحنابلة في هذه المسألة هو المذهب الراجح الذى ينصره الدليل ، والذى ينبغى الأخذ به .

والدليل على ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة الكتاب والسنة والقياس :
أما الكتاب فقوله تعالى : (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) وجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة أنه سبحانه أثبت أن الأقارب بعضهم أولى ببعض ، ولم يبين وجهاً معيناً تكون لبعضهم الأولوية ببعض فيه دون ماعداه ؛ فكانت الآية عامة لا تختص بشيء دون شيء ؛ ومن وجوه الأولوية الميراث ؛ فما بقى شيء من المال بعد سهام أصحاب الفروض وجب أن يأخذه بعموم أولويتهم ؛ لأن القرابة التى استحقوا بها سهامهم المقدرة لهم لا تزال باقية .

وأما السنة فحديث رواه الجماعة عن سعد بن أبي وقاص ، قال : جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى من وجع اشتد بى ، فقلت : يارسول الله ، إنى قد بلغ بى من الوجع ماترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثنى إلا ابنة لى ، أفأتصدق بشئى مالى ؟ قال : « لا » قلت : فالشطر يارسول الله ؟ قال : « لا » قلت : فالثالث ؟ قال : « الثالث ، والثالث كثير ، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » . وجه الاستدلال من هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام منع سعداً من أن يوصى بأكثر من الثلث مع أنه لم يكن له وارث سوى بنت واحدة ، وأنه علل ذلك بقوله « إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » ومعلوم أن نصيب البنت الواحدة نصف التركة ؛ فدل منه

إياه عن الوصية بأكثر من الثلث وتعليقه ذلك المنع بالرغبة في غنى الورثة على أن لهذه البنت حقاً فيما يبق من الثلثين بعد ما تستحقه فرضاً ، ولا وجه لهذا الحق إلا بالرد على أصحاب الفروض .

وأما المعنى فلأن أصحاب الفروض المقدرة قد شاركوا جماعة المسلمين في صفة الإسلام ، وزادوا على ذلك أنهم أدلّوا إلى الميت بقرباتهم ، وزادوا على عامة الأقرباء بكونهم من القربات القريبة التي اعتبرها الشارع سبباً لإرث نصيب معين ؛ فكانوا بذلك أولى من جماعة المسلمين ، وكانوا - مع هذا - أولى من بقية القربات كالتخلل والحالة والعمة ونحوهم .

وأما ما ذهب إليه الشافعي من أن القول بالرد على أصحاب الفروض يخالف القرآن نصاً ومعنى فإنما نجيب عنه بجوابين : أحدهما أن ذلك غير مسلم أصلاً ؛ لأننا لم نورث واحداً منهم أكثر مما حدّده الله ورسوله له ، ولا نرى أن ما يأخذه بالرد يصير ميراثاً ، وإنما يكون ما ذهبنا إليه مخالفاً لنص القرآن ومعناه لو أنا أعطيناه ذلك ميراثاً لأن آيات الموارث إنما حددت ما يأخذه كل واحد من أصحاب الفروض ميراثاً ، فما لم نقل إنه ميراثٌ بعد السهم المقدّر لا نكون خالفنا النص في شيء . وثانيهما أنا لو سمينا ما يأخذه الوارث بالرد ميراثاً لم نكن مخالفين لنص القرآن ولا لمعناه أيضاً ؛ لأن آيات الموارث التي حددت سهم كل واحد من أصحاب الفروض ليست عامة في كل حال ، بل هي مخصوصة بما إذا استغرقت السهام التركة كلها أو كان ثمة عاصبٌ يستحق الباقي بعد السهام المقدرة ، فأما إن بقي شيء لا مستحق له فقد بينت الآية الأخرى - وهي قوله سبحانه : (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ) - أنه يُردُّ عليهم بما بيناه من جهة دلالتها على ذلك . وفي هذا إعمالٌ للأدلة كلها ، بخلاف ما ذهبتم إليه فإن فيه إعمال بعض الأدلة وإهمال بعضها الآخر ، ولا شك أن إعمال جميع الأدلة ما أمكن خيرٌ من إعمال بعض وإهمال بعض .

أصحاب الفروض الذين يرث عليهم :

قد عرفت مما أسلفناه لك أن الرد على أصحاب الفروض يكون في حالة واحدة ؛ وهى ما إذا كان جميع الورثة من أصحاب الفروض ، وكانت فروضهم - مع ذلك - غير مستغرقة لجميع التركة ؛ فلو كان بين الورثة عاصب لم يكن ثمة رد على أصحاب الفروض ، سواء أكان العاصب من العصبة النسبية للميت أم كان من العصبة السببية ، وسواء أكان ممن يرث بالعصوبة وحدها كالابن وابن الابن أم كان ممن يرثون بالفرض وبالتعصيب كالأب والجد ؛ وذلك لأن العاصب من أى نوع كان سيأخذ جميع الباقي بعد سهام أصحاب الفروض بالغاً ما بالغ .

وباستقراء الوارثين والوارثات يتبين أن الذين يمكن أن يرث عليهم من أصحاب الفروض ثمانية ، سبع من النساء ورجل واحد ، وتفصيلهم : اثنتان من الفروع وهما البنت وبنت الابن ، واثنتان من الأصول وهما الأم والجدة الصحيحة ، وأربعة من فروع الأبوين وهم : الأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم ، والأخ لأم .

كيفية الرد على من يرث عليه ^(١) :

اتفقت كلمة القائلين بالرد على أصحاب الفروض من علماء المذاهب الأربعة - وهم الحنفية والحنابلة ومتأخرو الشافعية والمالكية - على أن الاستقراء دل على أن مسائل الرد كلها تندرج تحت أربعة أنواع ؛ وذلك لأن الموجود ممن يرث عليهم إما أن يكونوا جنسا واحدا وإما أن يكونوا أجناسا متعددة ، وعلى كل حال إما ألا يوجد معهم أحد ممن لا يرث عليه وإما أن يوجد معهم أحد ممن لا يرث عليه :

(١) انظر في شرح هذه المسألة شرح الروض لشيخ الإسلام زكريا الأنصارى (٢١/٣) وشرح البهجة (٣٧/٣ و ٤٥٢) والإقناع للحجاوى (٩٣/٣) والدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٨٧١/٥ بولاق)

النوع الأول : أن يكون في المسألة جنس واحد ممن يُرَدُّ عليهم ، وليس معه أحد لا يُرَدُّ عليه ، وتحت هذا النوع صورتان : أولاها أن يكون الموجود من الجنس الذى يرد عليه فردا واحدا ، وثانيتهما أن يكون الموجود من هذا الجنس أفرادا متعددين اثنين فأكثر ؛ فإن كان الموجود من الجنس الذى يرد عليه فردا واحدا أخذ التركة كلها فرضا وردا ، كما لو مات شخص وترك أما ، أو أختا لأب ، أو أختا أو أخا لأم ، وإن كان الموجود من الجنس الذى يرد عليه أفرادا متعددين فإن التركة كلها تُقسَّم عليهم على عدد رؤوسهم ، كما لو مات شخص وترك أختين شقيقتين ، أو أخوين لأم ، أو أختين لأب ، أو أربع أخوات لأم .

النوع الثانى : أن يكون جنسان أو أكثر ممن يُرَدُّ عليهم ، ولا يكون معهم أحد ممن لا يُرَدُّ عليه ، وفي هذه الحالة تُقسَّم عليهم التركة بنسبة سهامهم المقدرة لهم فلو مات شخص وترك جدة أم أم وأختا لأم فإن لكل واحدة منهما نصف التركة فرضا وردا ؛ ذلك لأن سهميهما متساويان لأن ميراث كل منهما سدس التركة . ولو مات شخص وترك أما وأخوين لأم فللأم ثلث التركة فرضا وردا وللأخوين لأم ثلثاها فرضا وردا ؛ ذلك لأن سهم الأم مع الأخوين سدس التركة وسهم الأخوين لأم الثلث وهو ضعف سهم الأم .

النوع الثالث : أن يكون في المسألة جنس واحد ممن يُرَدُّ عليه ، ويكون معه وارث لا يرد عليه ، كما لو مات رجل وترك أمًا وزوجة ، أو مات رجل وترك زوجة وسبع بنات ، أو مات رجل وترك زوجة وثلاث أخوات لأب ، أو مات امرأة وترك زوجا وبنتى ابن . والحكم في هذا النوع أن يأخذ من لا يرد عليه - وهو الزوج أو الزوجة - سهمه المقدّر له ، والباقي يأخذه من يُرَدُّ عليه كما في القسم الأول ، نعى أنه إن كان الموجود من الجنس الذى يُرَدُّ عليه فردا واحدا أخذ جميع الباقي فرضا وردا ، وإن كان الموجود من الجنس الذى يُرَدُّ عليه أفرادا متعددين قسّم عليهم جميع الباقي بالتساوى على عدد رؤوسهم .

ففيما لو مات رجل وترك زوجة وأما تأخذ الزوجة فرضها وهو الربع وتأخذ الأم جميع الباقي فرضا وردًا

وفيما لو مات رجل وترك زوجة وسبع بنات تأخذ الزوجة فرضها وهو الثمن وتأخذ البنات جميع الباقي بالسوية بينهن فرضا وردا

وفيما لو مات رجل وترك زوجة وثلاث أخوات لأب تأخذ الزوجة فرضها وهو الربع وتأخذ الأخوات جميع الباقي بالسوية بينهن فرضا وردا

وفيما لو ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتي ابن يأخذ الزوج فرضه وهو الربع وتأخذ بنتا الابن جميع الباقي بالسوية بينهما فرضا وردًا .

النوع الرابع : أن يكون في المسألة جنسان أو أكثر ممن يرد عليه ، ويكون معهم مَنْ لا يُرَدُّ عليه ، والحكم في هذا النوع أن يأخذ مَنْ لا يُرَدُّ عليه سهمه المقدّر له ، ثم يُقسَّم الباقي على مَنْ يُرَدُّ عليه بنسبة سهامهم المقدرة كما في القسم الثاني ؛ فلو مات رجل وترك زوجة وأما وأختين لأم تأخذ الزوجة فرضها وهو الربع وثلاثة الأرباع تُقسَّم على الأم والأختين لأم بنسبة سهامهن فتأخذ الأم ثلث ذلك الباقي وتأخذ الأختان لأم ثلثي ذلك الباقي ؛ لأن سهم الأم مع الأختين السدس وسهم الأختين لأم الثلث وهو ضعف سهم الأم ؛ فيكون نصيب الأم ربع التركة فرضا وردا ، ونصيب الأختين لأم نصف التركة فرضا وردا . وعلى هذا يكون القياس .

الكلام في ميراث الحمل

اعلم أنه قد يموت إنسانٌ ما رجلٌ أو امرأةٌ ويترك امرأةً ما حاملاً إما زوجته وإما زوجة أخيه أو غيره من قرابته وإما أمه ، بحيث لو كان حملها هذا موجوداً عند وفاته لورثه بسبب من أسباب الميراث ، ومثال ذلك أن يموت رجل لا ولد له ويترك أمه وهي حامل من غير أبيه فإن حملها هذا يكون أخاً للميت لأمه ، ومثاله أن تموت امرأة لا ولد لها ولا والد وتترك زوجة أخيها الشقيق المتوفى حاملاً فإن حملها هذا يكون ابن أخيها ، ومثاله أن يموت رجل أو امرأة ولا قريب له ويترك زوجة مُعْتَقَةٍ حاملاً فإن حملها هذا إن جاء ذكرًا كان عصبه المولى المُعْتَق . وما أشبه ذلك وللعلماء في توريث الحمل كلامٌ يحتاج إلى بيان الشروط التي يجب تحققها للحكم بتوريثه، كما يحتاج إلى بيان كيفية توريثه ، وسنذكر لك هذا الكلام بإيجاز ، ونبين - مع هذا - ما اتفقوا عليه منه وما اختلفوا فيه .

متى يعتبر الحمل وارثاً ؟

قد اتفق علماء المذاهب الأربعة على أنه يشترط للحكم بتوريث الحمل شرطان : الشرط الأول : أن يُعْلَمَ أنه كان موجوداً في بطن أمه في الوقت الذي مات فيه مورثه ؛ ولكي تعلم متى يمكن العلم بأن الحمل كان موجوداً في بطن أمه في الوقت الذي مات فيه مورثه نبين لك أن الحامل إما أن تكون زوجة المتوفى وإما أن تكون زوجة غيره ، وعلى أية حالة من هاتين الحالتين إما أن يموت وزوجيتها قائمة وإما أن يموت بعد انقطاع الزوجية ؛ فهذه أربع حالات :

فإن كانت الحامل زوجة للميت ، وكانت الزوجية قائمة بينها وبينه بالفعل في وقت وفاته ، ولم يُقَرَّرْ بانقضاء عدتها منه في زمن يحتمل فيه انقضاء العدة ؛ فإن من تلده

يكون وَلَدًا لهذا المتوفى ويرثه متى كان قد وُلد لأقلَّ من أكثر مدة الحمل^(١) من وقت وفاته .

وإن كانت الحامل زوجة للميت ، وكان قد طلقها بائنا قبل وفاته ثم مات وهي في العدة ثم ولدت ؛ فإن ولدها يثبت نسبه إليه ويرثه متى كان قد ولد لأقلَّ من أكثر مدة الحمل^(١) من وقت تطليقه إياها .

وإن كانت الحامل زوجة لغير الميت ، وكانت الزوجية قائمة بينها وبين زوجها في وقت الوفاة ؛ فإن الحمل لا يرث الميت بسبب ما إلا إذا وُلد لأقلَّ من ستة أشهر - التي هي أقلُّ مدة الحمل - من يوم الوفاة ، وذلك لأنه إذا وُلد بعد مضي ستة أشهر أو أكثر والزوجية قائمة لم يُعلم بيقين أن هذا الحمل كان موجودا في بطن أمه في وقت الوفاة ؛ لجواز أن تكون قد حملت به بعد وفاته وأنها ولدته لأقل مدة الحمل ؛ فلو مات إنسان لا ولده وترك أمه المتزوجة بغير أبيه المتوفى ثم ولدت هذه الأم بعد أقل من ستة أشهر من وفاته تبين أن ولدها كان موجودا في وقت وفاته ؛ فيكون وارثا لأنه أخوه لأمه ؛ ولو ولدت بعد أكثر من ستة أشهر جاز أن تكون قد حملت به بعد وفاته ؛ فلا يتحقق شرط وجود الوارث في وقت موت المورث ؛ فلا يرثه .

وإذا كانت الحامل زوجة لغير الميت ، ولم تكن الزوجية قائمة بينها وبين زوجها بأن كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها ، فإن ولدها يرث هذا الميت إذا كان قد ولد لأقل من أكثر مدة الحمل^(١) من يوم مفارقة زوجها لها ؛ فلو مات رجل لا ولده وترك أمه التي توفي عنها أبوه وادعت الحمل ثم ولدت بعد مضي مدة أقلَّ من أكثر زمن الحمل من يوم وفاة أبيه فهذا الولد أخوه ويرثه ؛ ولو مات رجل لا ولده وترك زوجة أخيه الذي توفي قبله وادعت هذه الزوجة الحمل ثم ولدت بعد مضي مدة أقل من

(١) أكثر مدة الحمل سنتان في مذهب الحنفية ، وأربع سنين في مذهب الأئمة الثلاثة ؛ وقد منع المشرع المصري في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ من سماع دعوى ثبوت النسب إذا ولد لأكثر من سنة عدد أيامها ٣٦٥ يوما بناء على آراء الأطباء .

أكثر زمن الحمل من يوم وفاة أخيه فهذا الولد ابن أخيه ويرثه إن لم يكن محجوباً ؛ ولو مات رجل لا ولده وترك أمه التي كانت متزوجة بغير أبيه ثم طلقت وادعت الحمل ثم ولدت بعد مضي مدة أقل من أكثر زمن الحمل من وقت طلاقها فهذا الولد أخوه لأمه ويرثه إن لم يكن محجوباً . وهكذا .

الشرط الثاني : أن ينفصل الحملُ حياً ؛ فإن انفصل ميتاً لم يرث ؛ لأنه لما لم يمكن الاطلاع على نفخ الروح فيه عند موت مورثه اعتبرنا حالة انفصاله وجعلنا النظر إليها وألحقنا بها ما قبلها .

وهذا القدر في جملة متفق عليه بين علماء المذاهب الأربعة . واختلفوا مما وراء ذلك في ثلاث مسائل : الأولى في بيان ما تعتبر به حياته ، والثانية في حكم ما لو انفصل بعضه حياً ثم مات قبل تمام انفصاله ، والثالثة فيما لو جنى جانٍ على أمه فأسقطته ميتاً : فأما المسألة الأولى فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا استهلَّ صارخاً أو عطس أو قبض يده وبسطها أو تحرك حركة طويلة كان كل واحد من ذلك دليلاً على حياته ، فإن اختلج أو تحرك حركة يسيرة كانت أشبه بحركة المذبوح ولم تدلَّ على حياته ، وذهب الحنفية إلى أن الحركة مطلقاً كالاستهلال والعطاس تدل على حياته .

وأما المسألة الثانية فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إن لم ينفصل كله حياً لم يرث ، وذهب الحنفية إلى أن انفصال أكثره حياً كانفصال كله ؛ لأن الأكثر يعطى حكم الكل في الشريعة الإسلامية في مسائل كثيرة فكذا هنا ، ومعرفة الأكثر عندهم أنه إن خرج من قبل رأسه فإن استمر حياً حتى خرج صدره كله ثم مات فقد انفصل أكثره حياً وإن خرج من قبل رجله فإن استمر متحركاً حتى ظهرت سرتة ثم مات فقد انفصل أكثره حياً .

وأما المسألة الثالثة فذهب الشافعية إلى أنه إذا جنى على أمه جانٍ ولو بعد أن

انفصل بعضه حيًّا فسقط ميثًا لم يرث ووجبت على الجاني غُرة - وهي خمسمائة درهم -
وورثت هذه الغرة عنه . وذهب الحنفية إلى أنه يرث ولو جنى الجاني على أمه وهو في
بطنها فأسقطته ميثًا ؛ ووجهه أن الشرع أوجب على الجاني الغرة باتفاق ، ووجوبُ
الضمان إنما يتحقق بالجنابة على الأحياء دون الموتي ، فلما أوجبت الشريعة الضمان على
الجاني ، مع أنه سقط ميثًا ، علمنا أنها اعتبرته حيًّا ، فإذا كانت الشريعة قد اعتبرته
حيًّا في حق إيجاب الضمان لم يكن لنا أن نعتبره ميثًا في حق الميراث ؛ بدليل أنا اتفقنا
على أنه يورث ؛ فلهذا يرث نصيبه ثم يورث عنه كالغرة .

كيفية توريث الحمل ومن معه من الورثة :

الأصل في مذهب المالكية أنه إذا كان بين الورثة حملٌ وقُفت التركة كلها حتى
يولد هذا الحمل أو ينقطع الرجاء فيه ؛ لأن للحمل أمداً معلوماً ينتهي إليه ، بخلاف
المفقود فإنه ليس لرجعته أمد معلوم يمكن الانتظار إلى انقضائه ^(١) .

ومذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد أنه إن رضى بقيمة الورثة
بوقف التركة جميعها وقُفت حتى يولدَ الحمل ، أو يحصل الإياسُ منه ، وذلك بأن
يمضي أقصى أمد الحمل أو تمضي ستة الأشهر - على التفصيل الذي ذكرناه سابقاً -
ولا يولد ؛ فإن لم يرَضُوا بوقف التركة قُسِّمَتْ بينهم على الوجه الذي نشرحه فيما بعد ؛
وإلى هذا ذهب أشهب من المالكية ^(٢) ، وقال : إنه لا معنى لوقف التركة مع أن من
الورثة مَنْ لا يتأثر نصيبه بالحمل كالزوجين والأبوين إذا كان لليت وَلَدٌ أو وَلَدٌ ابْنٍ ،
ألا ترى أن نصيب كلٍّ من الأب والأم سدس التركة متى كان لهما المتوفى وَلَدٌ
أو ولد ابن مهما يكن جنسُ الوارثين أو عددهم ، وأن نصيب الزوج ربع التركة متى
كان لزوجته المتوفاة ولد أو ولد ابن مهما يكن جنس الوارثين أو عددهم ، وأن نصيب

(١) انظر شرح الزرقاني على المختصر (٢٢٩/٨)

الزوجة من التركة متى كان لزوجها المتوفى ولد أو ولد ابنٍ مهما يكن جنس الوارثين أو عددهم ؟. وفوق ما نُقل عن أشهب من الحجة ألا ترى أن هذا الحمل لو لم يكن حملاً وكان إنساناً موجوداً على قيد الحياة في وقت موت مورثه لم يتغير نصيب واحد ممن ذكرنا مهما تسكن قرابة الحمل للميت ومهما يكن جنسه ومهما يكن عدده ؟ وفوق ذلك كله فإنَّ وَقْفَ التركة فيه تعريض أنصباهم التي استحقوها بمجرد وفاة مورثهم للهلاك ، وفيه - مع ذلك - مَنَعٌ للمالك من الانتفاع بملكه من غير موجبٍ شرعى ولا مصلحة عائدة إلى الحمل أو غيره ، من أجل ذلك كله لم يكن لوقف التركة بالنسبة لواحدٍ من هؤلاء - من غير رضاهم بهذا الوقف - مَعْنَى نلتزم ذلك من أجله !

واعلم أولاً أن الحمل قد يكون وارثاً على كل تقدير ، نعى على تقدير كونه ذكراً وعلى تقدير كونه أنثى ، وذلك كما إذا مات رجل وترك زوجته حاملاً ؛ فإن هذا الحمل يرثه سواء أ جاء ذكر أم أنثى ؛ لأنه ابن الميت أو بنته ، وكل واحدٍ من الابن والبنت لا يسقط بحالٍ من الأحوال . وقد يكون وارثاً على تقدير كونه ذكراً فقط ، وذلك كما لو مات رجل لا ولده وترك زوجته جده أو زوجة أخيه الشقيق مثلاً حاملاً ؛ فإن زوجة جده لو وضعت ذكراً كان عمُّ الميت ، وزوجة أخيه لو وضعت ذكراً كان ابن أخى الميت ، والعمُّ وابنُ الأخ وارثان ما لم يكن ثمة حاجبٌ لأحدهما ؛ ولو وضعت زوجة جده أنثى كانت عمة الميت ، ولو وضعت زوجة أخيه أنثى كانت بنت أخى الميت ، والعمة وبنتُ الأخ من ذوى الأرحام الذين لا يرثون شيئاً ما كان للميت وارث ذو فرضٍ يُرَدُّ عليه . وقد يكون الحملُ وارثاً على تقدير كونه أنثى فقط ، وذلك كما لو ماتت امرأة وترك زوجاً وأختاً شقيقة ، وترك - مع ذلك - زوجة أبيها حاملاً ؛ فإن زوجة أبيها لو وضعت ذكراً كان أخاً لها من أبيها ، والأخ لأب لا يرث في هذه الصورة شيئاً ؛ لأنه من العصبه ، وقد عرفت أن العصبه لا يرثون

شيئا إذا استغرقت سهام أصحاب الفروض جميع التركة ، وفي هذه الحالة قد استغرقت سهام أصحاب الفروض جميع التركة ؛ لأن للزوج النصف وللأخت الشقيقة النصف ؛ أما إذا وضعت زوجة أبي المتوفاة أنثى فإنها تكون أخت المتوفاة من أبيها ، والأخت لأب من صواحب الفروض ، وفرضها مع الأخت الشقيقة السدس تكملة للثلثين على ما علمت ، وحينئذ يجتمع نصف ونصف وسدس ؛ فتكون الفريضة عائلة .

وأيضا قد يكون الحمل حاجبا للموجود من الورثة بكل تقدير ، وذلك كما لو مات رجل وترك إخوة لأم وترك زوجته حاملا ؛ فإن هذا الحمل سواء أ جاء أنثى أم ذكرا يحجب الإخوة لأم ؛ لأن الإخوة لأم يحجبهم الفرع الوارث مطلقا على ما علمت . وقد يكون الحمل حاجبا للموجود من الورثة بتقدير كونه ذكرا فقط ، وذلك كما لو مات رجل وترك إخوة أشقاء أو لأب أو أعماما أشقاء أو لأب ، وترك مع ذلك زوجته حاملا ؛ فإن زوجته لو وضعت ذكرا لحجب الإخوة الأشقاء أو لأب والأعمام الأشقاء أو لأب ولو وضعت أنثى لم تحجب أحدا منهم . وقد يكون الحمل غير حاجب للموجود من الورثة على كل تقدير ، وذلك كما لو مات رجل وترك ابنا ، وترك مع ذلك أمه حاملا ، فإن الأم لو وضعت ذكرا أو أنثى واحدا أو متعددا لم يكن وارثا مع وجود الابن ولا حاجبا غيره لأن الابن لا يحجبه أحد والأم محجوبة بالابن من الثالث إلى السدس فلا أثر للأخ ولو متعددا في حجبها حينئذ .

واعلم ثانيا أن علماء هذه الشريعة قد اختلفوا في أنه : هل لعدد الحمل ضبط معين لا يزيد عليه ؟ فذهب الشافعية وجمهرة المالكية إلى أنه لا ضبط لعدد الحمل فقد يكون ما في بطن الحامل واحدا وقد يكون اثنين وقد يكون ثلاثة وقد يكون أربعة وقد يكون أكثر من ذلك إلى غير ضبط ولا حصر ، وعلى ذلك لا يمكن تقدير عدد الحمل الوارث . ومستندهم في ذلك حوادث فردية يروونها ، وذهب أبو حنيفة رحمه الله وأشهب من المالكية إلى أنه لا يكون ما في بطن الحامل أكثر من أربعة ،

ورجح هذا الرأي بعض المحققين من متأخري علماء المالكية . وعلى ذلك يُقدَّر عدد الحمل الوارث - عند توزيع التركة قبل الوضع - أربعة ، على ما سيتبين لك .
وذهب أحمد بن حنبل وأصحابه ومحمد بن الحسن الشيباني من أصحاب أبي حنيفة إلى أنه يقدر ما في بطن الحامل اثنين ؛ لأن تعدد الحمل واقع بالمشاهدة ، وهذا هو الغالب من أحوال النساء عند التعدد ، وذهب الليث بن سعد والقاضي أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة إلى أنه يقدر ما في بطن الحامل واحدا ؛ لأنه هو الغالب من أحوال النساء ، ويؤخذ كفيلا من الورثة يضمن أنه لو ظهر ما في بطن الحامل أكثر من واحد يرُدُّون مما أخذوه ما يستحقه ، وهذا هو الراجح في مذهب الحنفية وهو الذي اعتمدته علماؤهم للفتوى ، ووجهه أن تعدد الحمل نادر ، والنادر لا اعتبار له ، وقد تدورك الأمر - على فرض التعدد - بأخذ الكفيل

إذا علمت هذا فاعلم أنه لا خلاف بين أحد من علماء الشريعة في أنه إذا كان الحمل محجوبا على كل تقدير ببعض الورثة الموجودين لم يلتفت إليه ولم يترك له من التركة شيء أصلا ، ومن أمثلة ذلك أن يموت إنسان ويترك بنتا ويترك مع ذلك أمه حاملا من غير أبيه فإن هذا الحمل بعد ولادته سيكون إما أخا لأم وإما أختا لأم ، وكلاهما محجوب بالفرع الوارث . كما أنه لا خلاف بين أحد من علماء الشريعة في أن الحمل إن كان حاجبا للموجودين من الورثة ولو على بعض التقديرات لم يُعط أحد من الورثة شيئا ، بل توقف التركة كلها حتى يولد الحمل ؛ فإذا ولد وكان مستحقا للتركة كلها أخذها ، وإن كان مستحقا لبعضها أخذها وأخذ باقي الورثة الباقي ، وإذا نزل ميتا أو مضت أكثر مدة الحمل ولم يولد أخذ الموجود من الورثة التركة كلها ، ومن أمثلة ذلك أن يموت رجل مسلم ويترك أخوين شقيقين وزوجة كتابية حاملا ؛ فإن التركة كلها توقف ، فإذا وضعت الزوجة ذكرا حيا أخذ التركة كلها ، وإذا وضعت أنثى حية أخذت نصف التركة وأخذ أخواه الشقيقان نصفها الآخر ، وإذا ولدت ولدا

ميثاً أو مضت أكثر مدة الحمل ولم تلد أخذ أخواه كل التركة ، أما إن كان الحمل مشاركا للموجودين من الورثة غير حاجب لهم ولا محجوب بأحدهم ولو على بعض التقديرات فالقاعدة العامة عند علماء الشريعة جميعاً أنه يُراعى ما هو أصح للحمل ، ومعنى ذلك أن يوقف له نصيبه إذا كان وارثاً على تقدير دون تقدير ، ويوقف له خير النصيبين إذا كان وارثاً على جميع التقديرات ، ويعطى الورثة الذين معه أقل النصيبين على كلا التقديرين احتياطاً حتى إذا تبين حال الحمل بعد ولادته أكمل لكل ذى حق حقه من المال الموقوف إذا احتاج الأمر إلى ذلك . واختلفوا من ذلك فى الورثة الذين تنقص أنصباؤهم على فرض كون الحمل متعدداً ؛ فقال الشافعية : لا يُعْطَوْنَ شيئاً بل توقف أنصباؤهم حتى يتبين حال الحمل بناء على مذهبهم من أنه ليس لعدد الحمل ضابط معين ، وقال أبو حنيفة وأشهب من المالكية : يوقف للحمل نصيب أربعة من جنسه ويُعطى أولئك الورثة ما فضل عن ذلك ، وقال الحنابلة ومحمد بن الحسن : يوقف للحمل نصيب اثنين من جنسه ويعطى أولئك الورثة ما فضل عن ذلك ، وقال أبو يوسف والليث بن سعد : يوقف للحمل نصيب واحد من جنسه ويعطى أولئك الورثة ما فضل عن ذلك ويؤخذ منهم كفيلاً يضمن أنه إذا جاء الحمل متعدداً وتبين أنهم أخذوا أكثر مما يستحقون رجع عليهم وعلى الكفيل بالزيادة ونضرب لك أمثلة تتبين منها هذه الحقائق تمام البيان :

(١) مات رجل وترك ابناً وزوجة حاملاً ؛ فإن الزوجة تأخذ الثمن عند من يذهبون إلى جواز تقسيم التركة بلا خلاف بينهم ؛ لأن الزوجة لا يتغير سهمها على جميع التقديرات ، ولا يعطى الابن شيئاً عند الشافعية ، ويعطى خمس الباقي بعد نصيب الزوجة عند أبي حنيفة وأشهب ، ويعطى ثلث الباقي بعد نصيب الزوجة عند أحمد ومحمد بن الحسن ، ويعطى نصف الباقي بعد نصيب الزوجة عند الليث بن سعد وأبي يوسف ويؤخذ منه كفيلاً يضمن أنه إذا ظهر تعدد الحمل ردّ الزائد عما يستحقه .

(٢) مات إنسان وترك أمه حاملاً من أبيه المتوفى قبله ؛ فتعطي الأم السدس عند الشافعية وأبي حنيفة وأشهب وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن ؛ لجواز أن تلد الأم متعددا ونصيبها مع الأخوين أو الأختين هو السدس ، وتعطي الثلث عند الليث ابن سعد وأبي يوسف ويؤخذ منها كفيل يضمن أنه إذا ظهر تعدد الحمل ردت الزائد على السدس ، ثم إذا ولدت ذكرين أو أكثر أخذوا ما بقي بعد السدس ، وإذا ولدت أنثيين أو أكثر أخذن الثلثين ورُدَّ عليهن وعلى الأم السدس الباقى بعد الفروض ، وإذا ولدت ذكرا واحدا أخذ الثلثين وسَلِمَ لها الثاثلُ ، وإذا ولدت أنثى واحدة أخذت النصف ورُدَّ عليها وعلى الأم السدس الباقى بعد الفروض .

(٣) مات رجل وترك زوجة وأخا لأم وأماً حاملاً من غير أبيه ؛ فلا خلاف بين من يجيزون تقسيم التركة فى أن الزوجة تعطى فى هذه الحالة الربع لأن فرضها لا يتغير على جميع التقديرات ، كما لا خلاف بينهم فى أن الأم تعطى السدس لأنه نصيبها على كل تقدير بعد وضع الحمل ، فأما الأخ لأم فذهب الشافعية أنه لا يعطى شيئاً بل يوقف نصيبه إلى ما بعد الوضع لأنه يشارك الحمل فى الثلث ولا ضابط لعدد الحمل عندهم ، ويعطى خمس الثلث عند أبي حنيفة وأشهب ، ويعطى ثلث الثلث عند الحنابلة ومحمد بن الحسن الشيبانى ، ويعطى نصف الثلث عند أبي يوسف والليث ابن سعد ويؤخذ عليه كفيل يضمن أنه إذا ظهر تعدد الحمل رد الزائد عما يستحقه ، ويرُدُّ عليه وعلى الأم الباقى بعد السهام عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن والحنابلة والليث وأبي يوسف على نسبة الذى أخذه عند كل واحد منهم ؛ مع الاحتفاظ للحمل بما يصيبه بالرد من الباقى بعد الفرائض . وليس يخفى عليك بعد هذا البيان كيف تقسم الباقى بعد السهام

القول في ميراث المفقود

المفقود إنسان طالت غيبته وجُهل حاله فلا يُدرى أحيُّ هو أم ميت . والكلام عنه في جهتين : الجهة الأولى في توريثه من غيره بأن يموت أحد أقربائه أو زوجته مثلا ، والجهة الثانية في توريث غيره منه بأن يُعتبر هو ميتا فيقسم ماله بين ورثته من زوجة وأقارب ونحوهما .

أما عن الجهة الأولى فلعلماء الشريعة الإسلامية في حكمه ثلاثة أقوال :
القول الأول : أنه يُعاملُ الورثة الحاضرون بالأضرِّ في حقهم من تقديرى حياته وموته ؛ فمن كان يرث على فرض أنه حي وعلى فرض أنه ميت ولا يختلف إرثه على الفرضين جميعا يُعطى إرثه ، ومن كان يرث على الفرضين جميعا ولكن إرثه يختلف يُعطى أقلَّ النصيبين ، ومن كان يرث على فرضٍ ولا يرث على الفرض الآخر لا يعطى شيئا ؛ ويوقف المالُ أو الباقي حتى يتبين الحال إما بظهور موته وإما بظهور حياته أو حتى يحكم قاضٍ بموته . وهذا قولُ أحمد بن حنبل ، وقولُ القاضي أبي يوسف والحسن بن زياد من الحنفية ، ورواية ابن القاسم عن مالك ، وهو الصحيح من مذهب الشافعية . وهو الذى عليه الفتوى والعمل في المذاهب الأربعة .

القول الثانى : أنه يُقدَّر موته وتُقسَّم التركة على الورثة الحاضرين ، حتى ولو كان الأضرِّ في حقهم جميعا أو في حق بعضهم تقديرُ أنه حيُّ ، ثم لو ظهرت حياته غيَّرنا الحكم ؛ وهذا قول غير معتمد في مذهب الشافعية ، وينسب إلى محمد بن الحسن الشيباني ، ووجهه فيما زعموا أن استحقاق الورثة الحاضرين معلوم بيقين ، واستحقاق المفقود مشكوك فيه ، ولا يُترك اليقينُ للشك

القول الثالث : أنه تُقدَّر حياته ، وتُقسم التركة عليه وعلى الورثة الحاضرين ؛

فيعطى كل واحد من الحاضرين نصيبه ، ويوقف نصيبُ المفقود حتى يتبين الحال أو يحكم قاضٍ بموته قبل موت مورثه ، حتى ولو كان الأضرُّ في حق الموجودين جميعاً أو في حق بعضهم تقديرُ كونه ميتاً ، فإن ظهرت وفاته أو قضى بها قاضٍ غيرُنا الحكم ؛ وهذا قول غير معتمد أيضاً في مذهب الشافعية ، ووجهه فيما زعموا أن الأصل الحياة ؛ فلا ينبغي أن ترتفع أو يرتفع حكمها إلا بيقين .

ونضرب لك أمثلة تثبت منها هذه الحقائق أتم بيان :

(١) مات رجل وترك زوجة وأماً وأخاً لأبٍ موجودين وأخاً شقيقاً مفقوداً ؛ فعلى القول الأول - وهو المعمول به في المذاهب الأربعة - تُعطى الزوجة الربع لأن نصيبها لا يتغير على تقدير حياة المفقود ولا على تقدير موته ، وتُعطى الأم السدس لأنه على تقدير حياة المفقود يكون للميت أخوان ونصيب الأم مع الاثنين من الإخوة السدس ، ولا يُعطى الأخ للأب شيئاً لأنه على تقدير حياة المفقود يكون محجوباً به . وعلى القول الثاني تعطى الزوجة الربع وتعطى الأم الثلث ويعطى الأخ للأب الباقي بالعصوبة . وعلى القول الثالث تعطى الزوجة الربع وتُعطى الأم السدس لأن للميت أخوين ولا يعطى الأخ للأب شيئاً لأنه محجوب بالشقيق .

(٢) ماتت امرأة وترك زوجاً حاضراً وأختين لأبٍ حاضرتين وأخاً لأبٍ مفقوداً ؛ فعلى القول الأول - وهو المعمول به في المذاهب الأربعة - يعتبر الأخ لأبٍ المفقود ميتاً بالنسبة إلى الزوج لأن ذلك أضرُّ به ، ويعتبر حياً بالنسبة إلى الأختين لأبٍ لأن ذلك أضرُّ بهما ، ويبان ذلك أنا لو اعتبرناه حياً لكان للزوج نصف التركة وللمفقود مع أختيه نصفها الآخر على أن للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولو اعتبرناه ميتاً كان للزوج النصف وللأختين لأبٍ الثلثين فتكون الفريضة عائلة ، وعلى هذا يكون نصيب الزوج النصف عائلاً وهو $\frac{3}{4}$ التركة ؛ لأنه نصيبه بتقدير موت المفقود ، ويكون نصيب الأختين ربع التركة ؛ لأنه نصيبهما بتقدير حياة المفقود ، ويوقف

من التركة الباقي بعد النصف العائل والربع وهو $\frac{3}{8}$ من مجموع التركة ؛ فإن ظهرت حياته رُدَّ على الزوج الفرقُ بين نصف التركة الحقيقي والنصف العائل الذي أخذه وهو $\frac{1}{4}$ من مجموع التركة ، وأخذ هو الباقي ، وإن ظهرت وفاته لم يرد على الزوج شيء وأخذ الأختان جميع ما كان قد وقف له ليكمل لهما $\frac{2}{3}$ التركة . وعلى القول الثاني يعطى الزوج النصف عائلاً ، وهو ثلاثة من سبعة ، وتعطى الأختان لأب الثلثين بالعول ، وهما أربعة من سبعة ، ولا يوقف شيء من التركة ، ثم إن ظهرت حياته غيرنا التقسيم فجعلنا للزوج نصف التركة حقيقة وللأختين ربعها وله ربعها . وعلى المذهب الثالث يعطى الزوج نصف التركة حقيقة وتُعطى الأختان ربعها ويوقف له ربعها ؛ ثم إن ظهرت وفاته غيرنا التقسيم فأعطينا الزوج النصف عائلاً وأعطينا الأختين الثلثين بالعول .

(٣) مات إنسان وترك جدًّا حاضراً وأخوين شقيقين أحدهما حاضر والآخر مفقود ؛ فالأضر في حق الجد والأخ الحاضر تقدير الأخ المفقود حياً ؛ وذلك لأن الجد سيقاسم الأخوين فيكون نصيبه الثلث ونصيب كل واحد من الأخوين الثلث ، ولو قدرنا المفقود ميتاً لقاسم الجد أخاً واحداً فيكون نصيب كل واحد منهما النصف ، وعلى ذلك يعطى الجد ثلث التركة ويعطى الأخ الحاضر ثلثها ويوقف الثلث الثالث حتى تظهر حال المفقود أو يحكم قاضٍ بموته . ولا يخفى عليك أن هذا الحكم إنما هو عند الذين يرون تشريك الجد للإخوة في الميراث ، فأما عند أبي حنيفة الذي يرى أن الجد يجب الإخوة عن الميراث فالتركة كلها للجد فرضاً ورداً ولا شيء لواحد من الأخوين لا للحاضر ولا للمفقود .

وأما عن الجهة الثانية — وهي توريث غيره منه — فقد أجمع علماء الشريعة الإسلامية على أنه لا يقسم ماله من فور فقده ، سواء أكان فقده في حالة تغلب فيها السلامة أم كان في حالة تغلب فيها الهلكة ، وقد اختلفوا في تحديد الوقت الذي يعتبر فيه ميتاً وتقسّم أمواله فيه بين ورثته ؛ ففي مذهب الحنفية أربع روايات : إحداها — وهي ظاهر الرواية — أنه يعتبر ميتاً إذا مات جميع أقرانه ولم يبق على وجه الأرض

أحد منهم ، وثانيتها - وهى رواية الحسن عن أبي حنيفة - أنه يعتبر ميتاً إذا مضى مائة وعشرون سنة من يوم ميلاده ، وثالثتها أنه يعتبر ميتاً إذا مضت مائة سنة من يوم ميلاده ، ورابعها أنه يعتبر ميتاً إذا مضى عليه تسعون سنة من يوم ميلاده ، والمشهور فى مذهب الشافعية أنه يعتبر ميتاً متى مضت عليه مدة يغلب على الظن أن مثله لا يعيش إليها وأنها غير مقدرة بزمان معين ، والمفتى به عند المالكية أنه يعتبر ميتاً متى بلغ سنّ التعمير ، والراجح عندهم أن سنّ التعمير سبعون سنة ، وقيل : ثمانون ، وقيل : خمس وثمانون ، وفرق الحنابلة بين من يغلب على سفره السلامة ومن يغلب على سفره الهلكة ؛ فقالوا : إن كان يُرجى رجوعه بأن كان يغلب على سفره السلامة كمن سافر لتجارة أو نزهة أو نحوها فإنه لا يعتبر ميتاً إلا إذا مضى عليه تسعون سنة من يوم مولده ، وإف كان لا يرجى رجوعه بأن كان الغالب على سفره الهلكة كأن ركب سفينة فانكسرت أو خرج فى جيش لمحاربة عدو وقتلوا ولم يعلم من هلك ممن نجا فإنه يعتبر ميتاً متى مضى عليه أربع سنين من يوم فقدته ؛ ومهما يكن من شىء فإنه متى انقضت المدة عند كل واحد ممن ذكرنا من العلماء يُرفع الأمر إلى القاضى ، وهى ثبت أمامه ذلك حكم بموته ، وحينئذ يُقسّم ماله بين ورثته ، ولا يعتبر من ورثته إلا من يكون حياً فى وقت الحكم أو فى الوقت الذى يُسند القاضى موته إليه ، ولا يرثه أحد ممن مات قبل ذلك ؛ لأنه إنما اعتبر ميتاً فى هذا الوقت ، وشرطُ التوريث بقاء الوارث حياً بعد موت المورث ، ولا يرثه أحد ممن استكمل شرط الإرث بعد الحكم بموته أو بعد الوقت الذى أُسند الحكم بموته إليه ولو بال لحظة واحدة ، فمن كان من أقاربه رقيقاً فأعتق أو كافراً فأسلم بعد ذلك الوقت لم يرث منه شيئاً ؛ لأن شرط الإرث كون الوارث على صفة الاستحقاق فى وقت موت المورث ، ووقت الحكم أو الوقت الذى أُسند الحكم بموته إليه بمنزلة الوقت الذى مات فيه حقيقة ^(١)

الكلام فى ميراث الغرقى والحرقى والهدمى ومن أشبههم

إذا مات اثنان أو أكثر ، وكانوا بحيث يرث كل واحد منهما الآخر كأب وابنه وكأخوين أو إخوة أو بحيث يرث أحدهما الآخر دون العكس كرجل وعمته ، وكان موتهم بحادث نزل بهم ، كأن انكسرت بهم سفينة فغرقوا ، أو انهدم عليهم سقف ، أو أصابهم حريق ، أو التحموا مع العدو فى قتال ، أو كان موتهم فى وباء — فلا يخلو حالهم من واحد من خمسة أحوال : الأول أن يعلم أن واحدا بعينه قد تقدم موته ويبقى مع ذلك العلم بالسابق منهم ، والثانى أن يعلم أنهم ماتوا معاً ، والثالث ألا يعلم شئ من ذلك ، والرابع أن يعلم أن أحدهم مات قبل الآخر ولكن لا يعلم عين السابق منهم ، والخامس أن يعلم أن أحدهم مات قبل الآخر ويعلم عين السابق منهم ولكن يُنسى بعد ذلك عين السابق

فإن علم أن واحدا منهما قد تقدم موته وبقي العلم بالسابق فلا خلاف بين أحد من العلماء فى أن من علم تأخر موته يرث من علم تقدم موته إن وجد سبب الإرث ؛ لأن شرط الإرث حاصل ، وهو بقاء الوارث حيا بعد موت مورثه

وإن علم أن موتهما كان معاً فلا خلاف بين أحد من العلماء فى أن كل واحد منهما لا يرث الآخر وإن وجد فيه سبب الإرث ، وذلك للعلم بانعدام شرط الإرث ؛ إذ أن كل واحد منهما لم يبق حياً بعد موت مورثه

وإن لم يعلم شئ من ذلك ، أو علم أن أحدهما قد سبق موته ولكنه لم يعلم عين السابق ؛ فذهب أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضى الله تعالى

عنهم أنه لا يرث بعضهم من بعض شيئاً ، وإنما يجعل ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء ، وبهذا قضى زيد بن ثابت في قتلى اليمامة حين بعثه أبو بكر لقسمة ميراثهم ، وبه قضى زيد أيضاً في مَوْتِي طاعون عَمَوَاس حين بعثه عمر لقسمة ميراثهم ، وبه قضى زيد أيضاً في قتلى الحرّة ، ويروى مثل ذلك عن علي رضي الله عنه وأنه قضى به في قتلى وقعة الجمل وصِفِّينَ ، ويروى أيضاً عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه . وبهذا المذهب أخذ الحنفية والمالكية والشافعية . ومَذْهَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله تعالى عنه أن كل واحد منهم يرث من تِلَادِ مال الآخر إن وجد سبب الإرث ولا يرث من طَرِيفِ ماله ، وتِلَادُ المال هو قديمه والمراد به ما كان مملوكاً له قبل موته ، وطريف المال هو حديثه والمراد به ما وصل إليه عن طريق الميراث ممن مات في ذلك الحادث . ويُنسب هذا القول إلى علي بن أبي طالب أيضاً^(١) ، وبهذا الرأي أخذ فقهاء الحنابلة^(٢) مع شيء من التفصيل فقالوا : إن جُهِلَ السابقُ منهما فإما أن يختلف ورثة كل واحد منهما بأن يدعى ورثة كل واحد منهما أن مورثهم مات بعد الآخر وإما ألا يختلفوا في ذلك ؛ فإن اختلفوا فإن كان لأحد الفريقين بيّنة مقبولة عمل بها ، وإن لم تكن لأحد الفريقين بيّنة أو كان لكل فريق فريق حلف كل فريق على بطلان دعوى الفريق الآخر ، ولم نُورِّثْ أحدهما من الآخر شيئاً ، وإن لم يختلفوا بل أقر كل فريق بأنه لا يعلم أيهما سبق موته فإننا نورث كل واحد منهما من تالك مال الآخر دون طريفه .

(١) ونسبه الحنابلة إلى عمر بن الخطاب أيضاً .

(٢) ذكر السرخسي في المبسوط (ج ٣٠ ص ٢٨) أنه لم يأخذ بقول ابن مسعود أحد من

الفقهاء ، ولين هذا بسديد ، وانظر الروض المربع في مذهب الحنابلة (٢ / ١٨٩)

وإن علم أن أحدهما مات قبل الآخر ، وعلم عين السابق ثم نُسى ؛ توقّف الأمر حتى يبين السابق منهما أو يصطالح ورثتهما على شيء ؛ فإن لم يبين ولم يصطالح الورثة على شيء فالأمر على الخلاف الذى ذكرناه فى بيان الحالتين الثالثة والرابعة .

وسنذكر لك مثالين ونطبق عليهما المذهبين جميعا لتدرك الفرق بينهما تمام الإدراك :

(١) مات أخوان فى حادث غرق أو نحوه ولم يعلم السابق منهما ، وترك كل واحد منهما أمًّا وبنْتًا ومولى عتاقة ، وتركهُ كل واحد منهما مائة وعشرون جنيتها مصرياً ؛ فذهب أبى بكر وعمر - وهو ماعليه فقهاء المذاهب الثلاثة - أن تركهُ كل واحد منهما تقسم على أمه وبنته ومولاه بحيث تأخذ الأمُّ السدس وهو عشرون جنيتها وتأخذ البنْت النصف وهوستون جنيتها ويأخذ مولى العتاقة الباقي وهو أربعون جنيتها . ومذهب عبد الله بن مسعود - وهو مذهب الحنابلة - أن تركهُ كل واحد منهما تقسم على أن للأم السدس ، وللبنت النصف ، والباقي بعد ذلك للآخر الذى مات فى نفس الحادث ، وهذا الباقي الذى ورثه كل واحد منهما من الآخر - وقدره أربعون جنيتها - يقسم على أن للأم سدسه وللبنت نصفه ولمولى العتاقة باقيه ، وذلك لأن هذا الباقي الذى ورثه كل واحد منهما من الآخر هو طريف ماله فلا يرث منه الآخر شيئاً لثلاث يلزم الدور

(٢) مات أبٌ وابنه فى حادث غرق أو نحوه ولم يعلم السابق منهما ، وترك الأب زوجة وابنة وأباً ، ولم يترك الابن غير هؤلاء ؛ فعلى مذهب فقهاء المذاهب الثلاثة توزع تركهُ الأب على ورثته المذكورين ؛ فللزوجة الثمن وللابنة النصف وللأب جميع الباقي بالفرض والعصوبة ، ولا شيء لابنه الذى مات معه فى ذلك الحادث ، وتركهُ الابن :

إن كانت زوجة أبيه هي أمه فقد ترك أما وأختا وجدا أبا أبي ، فلا أمه الثلث ،
ولجده كل الباقي عند من يجعل الجد حاجبا للإخوة والأخوات ، وله ثلثا الباقي
وللاخت ثلث ذلك الباقي عند من يقاسم الجد للإخوة . ومذهب الحنابلة أن تركه
الأب تقسم بين زوجته وابنته وأبيه وابنه الذي مات في الحادث معه ؛ فللزوجة الثمن
وللأب السدس ، والباقي بين الابن والبنت على أن للذكر مثل حظ الأنثيين ، وتركه
الابن تقسم على أمه وأبيه الذي مات في الحادث معه ؛ فللأم الثلث وللأب الثلثان
بالتعصيب ولا شيء للجد أبي أبيه ولا للاخت لأنهما محجوبان بالأب ، ثم ما نال
الابن من تركه أبيه يقسم على أمه وأخته وجده ، ولا شيء منه لأبيه الذي مات معه
في الحادث ، وما نال الأب من تركه ابنه يقسم على زوجته وبنته وأبيه ، ولا شيء منه
للابن الذي مات معه في الحادث . وهذا واضح إن شاء الله

القول في ميراث الخنثى

الخنثى : إنسان له آلة الرجال وآلة النساء ، أو إنسان ليس له إحدى الآلتين ولكن له ثَقْبًا يبول منه . والقول فيه يقتضى ذكر ثلاثة مباحث : أحدها في ذكر أنواعه وبيان ما يتضح به حاله ، وثانيها في ذكر حالاته في الميراث ، وثالثها في ذكر كيفية توريثه وبيان اختلاف علماء الشريعة في ذلك :

فأما البحث الأول ^(١) فاعلم أن الخنثى على نوعين : النوع الأول خنثى متضح الحال ، والنوع الثانى خنثى مشكل ، أما الخنثى المتضح الحال فهو الذى يتبين أمره ويعلم أنه رجل أو امرأة . وقد أجمع علماء هذه الشريعة على أن مَنْ له الآلتان يتضح حاله ويتبين أمره بواحد من ثلاثة أمور : الأول أن يبول من إحدى الآلتين ، فإن بال من آلة الرجال فهو رجل ، وإن بال من آلة النساء فهو امرأة ، والثانى أن يبول من الآلتين جميعا ولكن بَوَلَهُ من إحداها يسبق فى النزول بوله من الأخرى ، فإن كان يسبق نزوله من آلة الرجال فهو رجل ، وإن كان يسبق نزوله من آلة النساء فهو امرأة ، وهذان الأمران فى الكبير والصغير على السواء ، والثالث - وهو خاص بالكبير - أن يُعْنَى من آلة الرجال أو يحيض من آلة النساء ، فإن حصل الأول فهو رجل ، وإن حصل الثانى فهو امرأة . واختلفوا فى اتّضح حاله بكل واحد من ثلاثة أمور أخرى : الأول أن يبول من الآلتين جميعا ولا يسبق بوله من إحداها بوله من الأخرى ولكن يكون بوله من إحداها أكثر من بوله من

(١) انظر مبسوط السرخسى (ج ٣٠ ص ١٠٣)

الأخرى ؛ فقال أبو حنيفة : إن هذا لا يتبين به حاله ، بل يبقى معه مشكلا ، وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني ومالك والشافعي وأحمد : إنه إذا أكثر بوله من آلة الرجال فهو رجل ، وإذا أكثر بوله من آلة النساء فهو امرأة ؛ والثاني : نبات لحية ، فقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأحمد بن حنبل : إذا نبتت له لحية فهو رجل ، وقال الشافعي : لا يستدل بنبات لحية على رجولته ، ولا بد من علامة أخرى ؛ فإن لم توجد علامة أخرى يتبين بها حاله فهو مشكل ؛ والثالث نبات ثديه ؛ فقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك : إذا نبت له ثدى تبين أنه امرأة ، وقال الشافعي وأحمد بن حنبل : لا يستدل بنبات ثديه على كونه امرأة ، بل لابد له من علامة أخرى يتبين بها حاله ، فإن لم توجد فهو مشكل . وأجمعوا كلهم على أنه إذا نبتت له لحية ونبت له مع ذلك ثدى فهو مشكل ما لم تظهر فيه علامة أخرى يتبين بها حاله .

وأما الذي له ثقب يبول منه وليس له آلة الرجال ولا آلة النساء فهو مشكل ما دام صغيرا ، ولا يتضح حاله إلا بعد أن يكبر ويحيض أو يحبل فيكون أنثى ، فإن لم يحض ولم يحبل وأخبر عن نفسه أنه يشتهي الرجال فهو أنثى ، وإن لم يحض ولم يحبل وأخبر عن نفسه أنه يشتهي النساء فهو رجل ، فإن أخبر عن نفسه أنه لا يشتهي أحد الفريقين أو يشتهيها جميعا على السواء فهو مشكل .

وأما البحث الثاني فاعلم أن للخنثى في الميراث خمس حالات :

الحالة الأولى : أن يكون وارثا على تقدير كونه رجلا وعلى تقدير كونه أنثى ويكون نصيبه في الميراث على كلا التقديرين واحدا ، ولذلك أمثلة : منها أن يموت إنسان ويترك أباً وأماً وبنثاً وولداً ابن هو خنثى ، فإن للأب السدس وللأم السدس وللبنت النصف ، ولولد الابن الخنثى السدس : أما على تقدير كونه امرأة فلا ن فرض

بنت الابن مع البنت الصلبية الواحدة السدس تكملة للثلثين ، وأما على تقدير كونه رجلا فلا أنه حينئذ أقرب عاصب فله الباقي بعد سهام أصحاب الفروض ، والباقي بعد ذلك في هذه المسألة هو السدس ، ومن أمثلته أن يموت إنسان ويترك زوجة وأما وأخا لأم وأخا لأم آخر هو خنثى ؛ فإن للزوجة الربع وللأم السدس لأن معها أخوين ، وللأخ لأم مع الخنثى الثلث يقسم بينهما على السواء ، سواء أقدرناه رجلا أم قدرناه امرأة ؛ لأنه لا فرق بين الأخ لأم والأخت لأم ، ويرث الباقي بعد ذلك على الأم والأخ لأم والخنثى أثلاثا لتساوى سهامهم .

الحالة الثانية : أن يكون وارثا على تقدير كونه رجلا وعلى تقدير كونه امرأة ، ولكن ميراثه على تقدير كونه رجلا أكثر من ميراثه على تقدير كونه امرأة ، ولذلك أمثلة : منها أن يموت إنسان ويترك بنتا وولد ابن هو خنثى ؛ فإن للبنت النصف ، وإذا قدرنا هذا الخنثى رجلا كان له جميع الباقي بالعصوبة ، ولو قدرناه امرأة كان فرضه السدس تكملة للثلثين ؛ ثم يرد الثلث الباقي عليه وعلى البنت بنسبة ٣ إلى ١ فللبنت ثلاثة أرباع ذلك الثلث ولهذا الخنثى الذى قدرناه امرأة ربع ذلك الثلث . ومن أمثلته أن يموت إنسان ويترك بنتا وأخا شقيقا وولدا هو خنثى ؛ فإننا لو قدرنا هذا الخنثى رجلا لحجب الأخ الشقيق وورث هو وأخته كل التركة على أن له الثلثين ولها الثلث ، ولو قدرناه امرأة لكان الأخ الشقيق وارثا بالعصوبة فيكون نصيب الخنثى مع أخته الثلثين لكل واحدة منهما الثلث وللأخ الشقيق جميع الباقي ، وهكذا

الحالة الثالثة : أن يكون وارثا على تقدير كونه رجلا وعلى تقدير كونه امرأة ، ولكن ميراثه على تقدير كونه امرأة أكثر من ميراثه على تقدير كونه رجلا ، ولذلك أمثلة : منها أن تموت امرأة وتترك زوجا وأما وولد أب هو خنثى ؛ فإننا لو

قدرنا هذا الخنثى امرأة كان أختا لأب ونصيبها النصف بالفرض ؛ فيكون للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت لأب النصف ، وتصبح الفريضة عائلة ، ونصيب الخنثى منها حينئذ $\frac{3}{8}$ ؛ ولو قدرنا هذا الخنثى رجلا لكان وارثا بالعصوبة فله الباقي بعد ميراث الزوج والأم ، وهذا الباقي هو سدس التركة

الحالة الرابعة : أن يكون وارثا على تقدير كونه رجلا وغير وارث على تقدير كونه امرأة ، ولذلك أمثلة : منها أن تموت امرأة وتترك زوجا وأما وولد أخ هو خنثى ؛ فإننا لو قدرنا هذا الخنثى رجلا كان ابن أخ للمتوفاة فيرث بالعصوبة جميع الباقي بعد ميراث الزوج والأم ، ومقدار هذا الباقي سدس التركة ، ولو قدرنا الخنثى امرأة لكانت بنت أخ للمتوفاة ؛ فلا ترث لكونها من ذوات الأرحام ، وقد وجد من يُردُّ عليه من أصحاب الفروض ، ودرجة الرد على أصحاب الفروض سابقة على درجة ذوى الأرحام ، وعلى هذا يكون للزوج النصف فرضا فقط وللأم النصف فرضا وردا ولا شيء للخنثى الذى فرضناه امرأة

الحالة الخامسة : أن يكون وارثا على تقدير كونه امرأة وغير وارث على تقدير كونه رجلا ، ولذلك أمثلة : منها أن تموت امرأة وتترك زوجا وأختا شقيقة وولد أب هو خنثى ؛ فإننا لو قدرنا هذا الخنثى رجلا لكان أخا لأب فيرث بالعصوبة بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضهم ، وفي هذه المسألة للزوج النصف وللأخت الشقيقة النصف ، فلا يبقى شيء للأخ لأب ، ولو قدرنا هذا الخنثى امرأة لكان أختا لأب وهى من أصحاب الفروض وفرضها مع الأخت الشقيقة الواحدة السدس تكملة للثلثين ؛ وعلى ذلك يكون للزوج النصف وللشقيقة النصف وللأخت لأب السدس ، فتصبح الفريضة عائلة ، ويكون نصيب الخنثى الذى قدرناه امرأة $\frac{1}{4}$ التركة

وأما البحث الثالث فاعلم أن الخنثى إذا كان واضح الحال في وقت التوريث فالأمر ظاهر ؛ لأنه يعامل معاملة الرجل إن كانت رجولته هي الظاهرة ومعاملة المرأة إن كانت أنوثته هي الظاهرة

فإن كان غير واضح الحال في وقت التوريث فلعلماء الشريعة في كيفية توريثه خلاف طويل ، ونحن نجمله لك فيما يلي :

(١) ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني إلى أن الخنثى المشكل يُعامل في الميراث بشر الأمرين بالنسبة إليه ؛ فإن كان لا يرث على تقدير كونه رجلاً أو على تقدير كونه امرأة لم يعط شيئاً من الميراث أصلاً ، وإن كان يرث على أحد التقديرين أقل مما يرث على التقدير الآخر أعطى أقل النصيبين ، وإن كان يرث على أحد التقديرين مثل الذي يرثه على التقدير الآخر أعطى ميراثه ، ولا يوقف شيء من المال ، ويُعامل مَنْ مع الخنثى المشكل من الورثة من غير إلحاق ضرر بأحدهم ، وإلى هذا كان يذهب القاضي أبو يوسف في أول الأمر ثم رجع عنه

فلو ماتت امرأة وترك زوجاً وأختاً شقيقة وولداً أب هو خنثى مشكل ؛ فإننا لو قدرنا الخنثى رجلاً لم يرث شيئاً ؛ لأنه حينئذ أخ لأب فهو من العصبات الذين يرثون ما بقى الفرائض ، ولا يبقى شيء في هذه المسألة بعد الفرائض لأن الزوج النصف والأخت الشقيقة النصف ، بخلاف ما لو قدرنا هذا الخنثى امرأة فإنه يكون حينئذ من أصحاب الفرائض ، وسهمه السدس تكملة للثلثين ، وتعول الفريضة ، وعلى ذلك فإننا نقدره رجلاً ونحرمه الميراث ونعطي للزوج النصف وللشقيقة النصف ، ولا نقف شيئاً .

ولو ماتت امرأة وترك زوجاً وأماً وأخوين لأم وولداً أب وأم هو خنثى مشكل ؛ فإننا لو قدرنا هذا الخنثى رجلاً لكان أخاً شقيقاً فيكون عاصباً ، ولا شيء له في هذه

المسألة لاستغراق السهام كلَّ التركة ؛ لأن للزوج النصف وللأم السدس وللأخوين لأم الثلث ، ولو قدرنا هذا الخنثى امرأة كان أختا شقيقة وكان ميراثها النصف بالفرض ؛ فتعول الفريضة ، وعلى ذلك تقدر هذا الخنثى رجلا ونحرمه الميراث بَتَّةً ، ونعطي الزوج نصف التركة والأم سدسها والأخوين لأم ثلثها ، ولا نقف شيئا من التركة .

ولو مات رجل وترك ابنة وأخا شقيقا وولداً هو خنثى مشكل ؛ فإننا لو قدرنا هذا الخنثى رجلا لكان ابنا للميت ؛ فيحجب الأخ الشقيق ويقسم التركة كلها هو والبنت على أن له الثلثين ولها الثلث ، ولو قدرنا هذا الخنثى امرأة لكان بنتا للميت فلا تحجب الأخ الشقيق ، ويكون للبنتين الثلثان لكل واحدة منهما الثلث ، والباقي - وهو الثلث - للأخ الشقيق ؛ وعلى هذا تقدره امرأة ، ونعطي كلَّ بنتِ الثلث ، ونعطي الأخ الشقيق الثلث ، ولا نقف شيئا من التركة .

(٢) وذهب المالكية إلى أن الخنثى المشكل يُعامل بالتقديرين جميعا ؛ فيعطي نصف نصيب رجلٍ ونصف نصيب أنثى إذا كان يرث على كلا التقديرين وكان إرثه على أحدهما أكثر من إرثه على الآخر ، ويعطي نصف ما يستحقه إذا كان يرث على أحد التقديرين فقط ، أما إذا كان يرث على كلا التقديرين وكان إرثه على كل منهما مساويا لإرثه على التقدير الآخر فالأمر ظاهر ، وإلى هذا رجع القاضي أبو يوسف في آخر الأمر .

ففي المثال الأول الذي ذكرناه في توضيح مذهب أبي حنيفة يعطي الخنثى نصف السدس من التركة ؛ لأنه على تقدير كونه رجلا لا يرث شيئا وعلى تقدير كونه امرأة يرث السدس ، وتعول الفريضة بنصف سدسٍ

وفي المثال الثاني يعطي الخنثى ربع التركة ؛ لأننا لو قدرناه رجلا لم يرث شيئا ولو قدرناه امرأة ورث نصف التركة ، وتعول الفريضة بالربع

وفى المثال الثالث يعطى الخنثى نصف التركة ؛ لأننا لو قدرناه رجلا لورث ثلثى التركة ولو قدرناه امرأة لورث ثلثها ؛ فيكون نصيبه نصف الثلثين زائدا نصف الثلث ، وذلك نصف التركة كلها ، وتعطى البنت ثلث التركة الذى هو استحقاقها على كلا التقديرين ، ويعطى الأخ الشقيق الباقي وهو سدس التركة

(٣) وللشافعية فى توريث الخنثى رأيان : أحدهما كذهب أبى حنيفة ومحمد بن الحسن الشيبانى ، وهو غير المعتمد عندهم ، وثانيهما - وهو الراجح فى مذهبهم - أن الخنثى المشكل يُعامل بشر الأمرين فيما يتعلق بنفسه ، وكذلك من معه من الورثة يعاملون بشر الأمرين بالنظر إليهم ، ويوقف ما بقى من التركة إلى اتضاح الحال

فلومات إنسان وترك ابنا وولدا آخر هو خنثى مشكل ؛ فإن الأضر فى حق الخنثى تقديره أنثى ، والأضر فى حق الابن الواضح تقدير الخنثى رجلا ، وبيان ذلك أنا لو قدرنا الخنثى رجلا لكان ابنا للميت فيرث نصف التركة ونصفها الآخر للابن الواضح ، ولو قدرنا الخنثى امرأة لورث ثلث التركة والثلثان للابن الواضح ؛ فنعامل الخنثى بالأضر فى حقه - وهو تقدير كونه أنثى - ونعطيه ثلث التركة ، ونعامل الابن الواضح بالأضر فى حقه - وهو تقدير الخنثى رجلا - ونعطيه نصف التركة ، ونقف الباقي وهو السدس حتى يتضح الحال ؛ فإن اتضح أن الخنثى امرأة رددنا السدس على الابن الواضح ، وإن اتضح أن الخنثى رجل رددنا عليه السدس

ولو ماتت امرأة وترك زوجا وأما وولد أب وأم هو خنثى ، فإن الأضر فى حق الخنثى تقديره رجلا ، والأضر فى حق الزوج والأم تقدير الخنثى امرأة ، وبيان ذلك أنا لو قدرنا الخنثى امرأة لكانت أختا شقيقة وورثت نصف التركة فتكون الفريضة عائلة : للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللأخت الشقيقة النصف ؛ فيكون نصيب الزوج $\frac{3}{8}$

التركة، ونصيب الأم $\frac{1}{3}$ التركة، ونصيب الخنثى $\frac{3}{8}$ التركة، ولو قدرنا الخنثى رجلاً لكان أخاً شقيقاً فيكون عاصباً ويستحق ما يبقى بعد سهام أصحاب الفروض، فيأخذ الزوج النصف، والأم الثلث، والخنثى الباقي وهو السدس؛ فنعامل الخنثى بالأضر في حقه - وهو تقدير كونه رجلاً - ونعطيه سدس التركة، ونعامل الزوج والأم بالأضر في حقهما - وهو تقدير كون الخنثى امرأة - فنعطى الزوج $\frac{3}{8}$ التركة والأم $\frac{1}{3}$ التركة، ونقف الباقي - وهو $\frac{1}{4}$ من التركة - حتى يتضح الحال، فإن اتضح كون الخنثى رجلاً كلنا للزوج نصف التركة فأعطيناه $\frac{3}{4}$ وكلنا للأم ثلث التركة فأعطيناه $\frac{1}{4}$ ولم نعط الخنثى من الموقوف شيئاً، وإن اتضح كون الخنثى امرأة أعطيناه جميع الموقوف ليطم لها نصف عائل وهو $\frac{3}{8}$ التركة كلها، وهذا واضح إن شاء الله تعالى.

(٤) وذهب الحنابلة إلى أن الخنثى إذا كان بحيث لا يرجى اتضاح حاله - وذلك بأن يكون قد وصل إلى سن البلوغ يوم مات مورثه ولم يبين حاله - فإنه يُعطى نصف نصيب رجل ونصف نصيب امرأة، كذهب المالكية، وإن كان بحيث يُرجى اتضاحه - وذلك بأن يموت مورثه وهو صبي مشكل؛ فإنه يرجى إذا أدرك سن البلوغ أن تظهر عليه علامة تميزه - فإنه يعامل بالأضر في حق نفسه، ويعامل من معه من الورثة بالأضر في حق أنفسهم، كما هو الراجح في مذهب الشافعية

القول في توريث ذوى الأرحام

قد قدمنا لك في بيان أسباب الإرث ، وفي بيان درجات من يستحقون في مال الميت ، أن ذوى الأرحام هم « كل قريب ليس من العصبات النسبية وليس له فرض مقدر في الشريعة الإسلامية » ، وأن القول بتوريثهم هو مذهب الحنفية والحنابلة متقدميهم ومتأخريهم ومذهب المتأخرين من المالكية والشافعية ، وأن درجة استحقاقهم بعد درجة الرد على من يرد عليه من ذوى الفروض ؛ فتمت وجد صاحب فرض يرد عليه أو وجد عاصب نسبي أو عاصب سببي فإجماع علماء المذاهب الأربعة على أن ذوى الأرحام لا يرثون شيئاً ، وإنما يرثون إذا انعدم ذوو الفروض والعصبات ، وإذا وجد ذو فرض لا يرد عليه كأحد الزوجين ولم يوجد عاصب ، والغرض الآن بيان كيفية توريثهم عند من يقول بتوريثهم من علماء المذاهب الأربعة

ونقدم لك بين يدي ذلك بيان أصنافهم ؛ فنقول :

ذوو الأرحام أصناف أربعة :

الصنف الأول : بعض فروع الميت ، ويشمل هذا الصنف أولاد البنات ذكوراً كانوا أو إناثاً كابن بنتٍ وبنت بنتٍ وابن بنتٍ وبنت ابن بنتٍ ، وأولاد بنات الابن وإن نزلن ذكوراً كانوا أو إناثاً كابن بنتٍ ابنٍ وبنت بنت ابنٍ ، وهكذا من كل فرع ليس بندي فرض ولا عصبية .

الصنف الثاني : بعض أصول الميت مهما علوا ، ويُسمَّون بالأجداد والجندات الساقطين ؛ مثل أبي الأم ، وأبي أم الأب ، وأبي أم أم الأب ، وأم أبي الأم ، وأم أبي أم الأم ، وهكذا من كل أصلٍ ليس بندي فرض ولا عصبية

الصف الثالث : بعض فروع أبوى الميت ، ويشمل هذا الصف أولاد الأخوات مطلقاً ذكوراً كانوا أو إناثاً ، كابن الأخت الشقيقة وابن الأخت لأب وابن الأخت لأم وبنت الأخت الشقيقة وبنت الأخت لأب وبنت الأخت لأم ، وبنت الأخ الشقيق أو الأخ لأب ، كبنت أخ شقيق وبنت أخ لأب ، وأولاد الأخ لأم ذكوراً كانوا أو إناثاً كابن أخ لأم وبنت أخ لأم ، وفروع هؤلاء الأنواع الثلاثة كابن أخت شقيقة وبنت ابن أخت شقيقة وابن بنت أخت شقيقة وبنت بنت أخت شقيقة وابن ابن أخت لأب وبنت ابن أخت لأب وابن بنت أخت لأب وبنت بنت أخت لأب ، وهكذا من كل فرع لأحد أبوى الميت أولها وليس بنى فرض ولا عصبه

الصف الرابع : بعض فروع أجداد الميت وجداته وفروعهم ، ويشمل هذا الصف العمات مطلقاً أى سواء أكنَّ عمات شقيقات أم عمات لأب أم عمات لأم ، والعم لأم فقط ، والأخوال والخالات مطلقاً : أى سواء أكان الخال أخاً شقيقاً للأم أم كان أخاً لأب أم كان أخاً لأم ، وسواء أكانت الخالة أختاً شقيقة للأم أم كانت أختها لأب أم كانت أختها لأم ؛ فهذه عشرة أنواع لهذا الصف : ثلاثة في العمات ، وثلاثة في الأخوال ، وثلاثة في الخالات ، وواحد في الأعمام ، وفروع هؤلاء الأنواع العشرة وإن نزلوا كبنت العمّة وابنها وبنت بنتها وبنت ابنها وكبنت الخال وابنه وابن بنته وابن ابنته ، وبنت العم الشقيق وبنت العم لأب ، وفروعهم ، وبنت أبناء الأعمام ، وبعض ذوى عمومة أبوى الميت : كعمّة أبيه ، وعمّة أمه ، وعم أبيه أخى جده لأمه ، وعم أمه مطلقاً ، وخوالة أبوى الميت ، وبعض ذوى عمومة أبوى أبيه ، وخوالة أبوى أبيه . وهكذا من كل فرع لأحد أجداد الميت من غير العصبات

إذا تبين لك هذا فاعلم أن فى توريث ذوى الأرحام مذهبين مشهورين فى الشريعة الإسلامية : الأول يسمى مذهب أهل التّزويّل ، والثانى يسمى مذهب أهل القرابة .

أما مذهب أهل التنزيل فقد اختاره جمهور الشافعية والمالكية والحنابلة^(١) ،
يمكن تلخيصه فيما يلي :

(١) إذا انفرد واحد من ذوى الأرحام ولم يكن معه وارث ذو فرض أخذ
التركة كلها ؛ فإن كان معه أحد الزوجين أخذ جميع الباقي بعد نصيبه ؛ فيأخذ ثلاثة
أرباع التركة مع الزوجة ، ويأخذ نصف التركة مع الزوج .

(٢) إذا اجتمع اثنان فأكثر من ذوى أرحام الميت فإن كل واحد منهم يُنزل
منزلة الشخص الذى يصله بالميت ؛ فينزل ابن بنت البنت منزلة بنت البنت ، وتنزل بنت
بنت الابن منزلة بنت الابن ، وينزل أحوال الأب وخالاته منزلة الجدة أم الأب ،
وتنزل عمات الأب منزلة الجد أبى الأب ، ويُنزل أحوال الأم وخالاتها منزلة الجدة
أم الأم ، ويُنزل أعمام الأم وعماتها منزلة الجد أبى الأم ، وهكذا . ويستثنى من ذلك
أحوال الميت وخالاته فإنهم ينزلون منزلة أم الميت لا منزلة جدته أم أمه ولا منزلة
جده أبى أمه ، وكذلك أعمام الميت وعماته أخوات أبيه لأمه فإنهم ينزلون منزلة
أبيه لا منزلة جده أبى أبيه ، ويأخذ كل نوع من ذوى الأرحام ما كان يأخذه
الشخص الذى نزلناه منزلته لو فرضنا أن هذا الميت قد مات وترك ذلك الشخص
الذى نزلنا ذا الرحم منزلته ، مع ملاحظة ما يأتى بعد

(٣) إذا كان الموجود من ذوى الأرحام اثنين فأكثر ، وكان أحدهم يُدلى إلى
الميت بشخص وارث والباقي يدلون بشخص غير وارث كان الميراث لمن يُدلى إلى
الميت بالشخص الوارث ولو بعدت درجته ، دون من يدلى بالشخص غير الوارث
ولو قربت درجته .

(٤) إذا كان الموجود من ذوى الأرحام اثنين فأكثر ، واستوى الجميع فى كونهم

(١) وبه أخذ علقمة والشعبي ومسروق ونعيم بن حماد وأبو نعيم وأبو عبيدة القاسم بن سلام
وشريك والحسن بن زياد

يُذَلُّونَ إِلَى الْمَيْتِ بِشَخْصٍ وَارِثٍ يَقْدَرُ كَأَنَّ الْمَيْتَ قَدْ خَلَفَ مِنْ يُذَلُّونَ بِهِ وَيُقَسَّمُ الْمَالُ كُلُّهُ أَوِ الْبَاقِي بَعْدَ نَصِيبِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ كَامِلًا^(١) بَيْنَ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ يُذَلُّ بِهِمْ ذَوُو الْأَرْحَامِ: فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُحْجُوبًا بِغَيْرِهِ فَلَا شَيْءَ لِمَنْ يُذَلُّ بِهِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ وَارِثًا فَنَصِيبُهُ يُقَسَّمُ عَلَى مَنْ يَدُلُّ بِهِ كَأَنَّهُ قَدْ مَاتَ وَخَلَفَهُمْ

(٥) أَجْمَعَ أَهْلُ هَذَا الْمَذْهَبِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ ذَوَى الْأَرْحَامِ أَوْلَادٌ وَلَدَ الْأُمُّ قُسِّمَ نَصِيبُ مَنْ يُذَلُّونَ بِهِ عَلَيْهِمْ عَلَى السَّوَاءِ لَا فَرْقَ بَيْنَ ذِ كُورِهِمْ وَإِنَائِهِمْ . وَذَلِكَ اسْتِثْنَاءٌ مِنَ الْقَاعِدَةِ السَّابِقَةِ .

(٦) وَاخْتَلَفُوا فِيهَا إِذَا كَانَ بَيْنَ ذَوَى الْأَرْحَامِ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَفِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ غَيْرِ أَوْلَادٍ وَلَدَ الْأُمُّ ؛ كَابْنِ بِنْتِ بِنْتِ وَبِنْتِ بِنْتِ بِنْتِ ؛ فَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يُقَسَّمُ عَلَيْهِمْ نَصِيبُ مَنْ يَدُلُّونَ بِهِ بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَ ذِ كُورِهِمْ وَإِنَائِهِمْ ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُقَسَّمُ عَلَيْهِمْ نَصِيبُ مَنْ يَدُلُّونَ بِهِ عَلَى أَنَّ لِلذِّكْرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثَى وَنَذَكَرَ لَكَ أَمْثَلَةً نَطَبَقَ عَلَيْهَا هَذِهِ الْقَوَاعِدُ لِيَتَضَحَّ لَكَ أَمْرُهَا غَايَةُ الْإِتِّضَاحِ :

(١) مَاتَ إِنْسَانٌ وَتَرَكَ بِنْتَ بِنْتٍ ، وَلَمْ يَتْرِكْ غَيْرَهَا ؛ فَلَمَّا لَ كُلُّهَا .

(٢) مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ زَوْجَةً وَبِنْتَ بِنْتِ ابْنِ ؛ فَلِلزَّوْجَةِ رُبْعُ الْمَالِ ، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ

لِبِنْتِ بِنْتِ الْإِبْنِ

(٣) مَاتَتِ امْرَأَةٌ وَتَرَكَتْ زَوْجًا وَعَمَةً ، فَلِلزَّوْجِ نِصْفُ الْمَالِ ، وَلِلْعَمَةِ نِصْفُهُ الْآخَرُ .

(٤) مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ زَوْجَةً وَبِنْتَ بِنْتِ ابْنِ وَابْنَ بِنْتِ بِنْتٍ ، فَرُبْعُ الْمَالِ لِلزَّوْجَةِ

وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ لِبِنْتِ بِنْتِ الْإِبْنِ ، وَلَا شَيْءَ لَابْنِ بِنْتِ الْبِنْتِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ بِنْتَ بِنْتِ

الْإِبْنِ تَدُلُّ بِنْتَ الْإِبْنِ وَهِيَ وَارِثَةٌ ، وَابْنُ بِنْتِ الْبِنْتِ يَدُلُّ بِنْتَ الْبِنْتِ وَهِيَ

غَيْرُ وَارِثَةٍ

(١) لَا يَنْقُصُ نَصِيبُ الزَّوْجِ عَنِ النِّصْفِ ، وَلَا يَنْقُصُ نَصِيبُ الزَّوْجَةِ عَنِ الرُّبْعِ ، وَلَوْ كَانَ مَعَ

أَحَدَهُمَا بَعْضُ الْفُرُوعِ مِنْ ذَوَى الْأَرْحَامِ

(٥) مات إنسان وترك بنت أخ شقيق وبنت أخ لأب ؛ فاللأل كله لبنت الأخ الشقيق ، ولا شيء لبنت الأخ لأب ؛ لأنها أدلت بالأخ لأب والأولى أدلت بالأخ الشقيق ، والأخ لأب محجوب بالأخ الشقيق

(٦) ماتت امرأة وترك زوجا وبنت عم شقيق وبنت عم لأب ؛ فنصف المسال للزوج ، ونصفه الآخر لبنت العم الشقيق ، ولا شيء لبنت العم لأب ؛ لأنها أدلت بالعم لأب والأولى أدلت بالعم الشقيق ، والعم الشقيق يحجب العم لأب

(٧) مات إنسان وترك أبا أمٍّ وأمٍّ أبي أمٍّ ؛ فاللأل كله لأبي أم الأم لأنه أدلى بأم الأم وهى وارثة ، ولا شيء لأم أبي الأم لأنها أدلت بأبي الأم وهو غير وارث

(٨) مات إنسان وترك بنت بنت ابن وابناً وبنتاً من بنت ابن أخرى ، فاللأل يقسم على نصفين : نصف تأخذه بنت بنت الابن الأولى وحدها ، والنصف الثانى يأخذه ابن بنت الابن الأخرى هو وأخته ويقسم بينهما على أن للذكر ضعف الأنثى عند الشافعية والمالكية وعلى السوية بينهما عند الحنابلة لكونهما من جهة واحدة وفى درجة واحدة .

(٩) مات إنسان وترك ابن أخ لأم وبنت ذلك الأخ ؛ فاللأل بينهما نصفين عند الشافعية والمالكية والحنابلة جميعاً

(١٠) مات إنسان وترك بنت أخ شقيق وبنت أخ لأم وبنت أخ لأب ، فالأولى بمنزلة الأخ الشقيق والثانية بمنزلة الأخ لأم والثالثة بمنزلة الأخ لأب ؛ فتأخذ بنت الأخ لأم سدس المسال الذى هو نصيب أبيها ، وتأخذ بنت الأخ الشقيق الباقي جميعه وهو خمسة أسداس التركة ، ولا تأخذ بنت الأخ لأب شيئاً ؛ لأن من تدلى به محجوب بالأخ الشقيق

(١١) مات إنسان وترك ثلاثة أخوال أحدهم شقيق أمه والثانى أخوها من

الأب والثالث أخوها من الأم ؛ فللخال أخى الأم من الأم سدس المال ، وللخال أخى الأم الشقيق جميع الباقي وهو خمسة أسداس المال ، ولا شيء للخال أخى الأم لأب ؛ لأن الأخ لأب محبوب بالأخ الشقيق ، ولو كانت أم الميت هى الميتة لكان التقسيم على هذا الوجه

(١٢) مات إنسان وترك ثلاث خالات إحداهن أخت شقيقة لأمه والثانية أختها من الأب والثالثة أختها من الأم ، فللشقيقة النصف ، وللتى من الأب السدس تكمله الثلثين ، وللتى من الأم السدس ، ثم يُرَدُّ السدس الباقي عليهن بنسبة أنصباهن ، فيصير للشقيقة $\frac{3}{5}$ المال ، وللتى لأب خمسة ، وللتى لأم خمسة

(١٣) مات إنسان وترك بنت عمه شقيق أبيه وبنت عمه أخى أبيه لأبيه وبنت عمه أخى أبيه لأمه ؛ فالمال كله لبنت عمه الشقيق ، ولا شيء لبنت عمه أخى أبيه لأمه لأنها تدلى بغير وارث ، ولا شيء لبنت عمه أخى أبيه لأبيه لكون الذى تدلى به محبوباً بالعم الشقيق الذى تدلى به الأولى .

(١٤) مات إنسان وترك بنت أخيه لأمه وبنت عمه شقيق أبيه ؛ فللأولى سدس المال الذى هو نصيب من تدلى به ، وللثانية جميع الباقي ؛ لأنها تدلى بعاصب يأخذ جميع ما يبقى بعد ذوى الفروض

وأما مذهب أهل القراية^(١) فقد اختاره أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل ، ويمكن تلخيصه فيما يلى :

(١) المبدأ الأساسى فى مذهب هؤلاء العلماء أن توريث ذوى الأرحام كتوريث العصباء ؛ فيقدم أوّل الأمر أقربهم جهةً ، بحيث لو وجد اثنان أو أكثر وأحدهم

(١) انظر ابن عابدين (٦٩٣/٥ إسلامبول) ومبسوط السرخسى (ج ٣٠ ص ٢) وجمع الأنهر (٧٦٥/٢)

أقرب جهةً لم يأخذ الأبعد شيئاً ، فإن استووا في الجهة واختلفوا في قرب الدرجة قُدم أقربهم درجةً ، فإن استووا في الجهة والدرجة قُدم أقواهم ، والقوة ههنا بأسباب : منها أن يكون مَنْ يُدلى به ذو الرحم وارثاً ، وسياًتَى ذكر خلاف لهم في بعض الأصناف في المسألة الأخيرة

(٢) الذي عليه الفتوى في مذهب الحنفية أن الصنف الأول مقدم على الصنف الثاني ؛ فلا يرث أحد من الصنف الثاني شيئاً وإن قُرب من الميت ما دام هناك أحد من الصنف الأول ، وأن الصنف الثاني مقدم على الصنف الثالث كذلك ، وأن الصنف الثالث مقدم على الصنف الرابع كذلك . وهذا هو التقديم بالجهة . ويرى عن أبي حنيفة أن الصنف الثاني مقدم على الصنف الأول ، وجرى على ذلك صاحب الاختيار ، لكن صح عن الأثبات من علماء الحنفية أن أبا حنيفة رحمه الله قد رجع عن ذلك . ويراعى أن أبا حنيفة يقدم الجد على أولاد الأخوات وبنات الإخوة ، وأن أبا يوسف ومحمدا يقدمونهم عليه ، والفتوى على قوله في ذلك

(٣) إذا كان الموجود من ذوى الأرحام شخصاً واحداً أخذ جميع المال إن لم يكن معه أحد الزوجين ، وأخذ كل الباقي بعد نصيب أحد الزوجين ؛ فيأخذ النصف إذا كان معه الزوج ، ويأخذ ثلاثة أرباع المال إذا كان معه الزوجة ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون ذلك الواحد الموجود من ذوى الأرحام من الصنف الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع .

(٤) إذا كان الموجود من ذوى الأرحام اثنين فإما أن يكونا من صنفين مختلفين وإما أن يكونا من صنف واحد : فإن كانا من صنفين مختلفين : بأن يكون أحدهما من الصنف الأول والثاني من الصنف الثاني أو الثالث أو الرابع ، أو يكون أحدهما من الصنف الثاني والآخر من الثالث أو الرابع ، أو يكون أحدهما من الصنف الثالث والآخر من الصنف الرابع ؛ فإنه يتبع ما ذكرناه في الفقرة الثانية من تقرير هذا المذهب :

فمن كان من الصنف الأول يحجب من كان من أى الأصناف الثلاثة الأخرى ،
ومن كان من الصنف الثانى يحجب من كان من الصنفين الثالث والرابع ، ومن كان
من الصنف الثالث يحجب من كان من الصنف الرابع . وإن كانا من صنف واحد
فإما أن يكونا جميعاً من الصنف الأول ، وإما أن يكونا جميعاً من الصنف الثانى ، وإما
أن يكونا جميعاً من الصنف الثالث ، وإما أن يكونا جميعاً من الصنف الرابع . وسنضع
لسكل نوع من هذه الأنواع تقسيماً يخصه :

(٥) إذا كان الموجود من ذوى الأرحام اثنين أو أكثر وكانا جميعاً من الصنف
الأول فإما أن يكون أحدهما أقرب درجةً إلى الميت وإما أن يتساويا فى درجة قربهما
إلى الميت ، وإن تساويا فى درجة قربهما إلى الميت فإما أن يكون أحدهما ولدَ وارثٍ
والآخر ولدَ غير وارث وإما أن يكون كل واحد منهما ولدَ وارثٍ وإما أن يكون
كل واحد منهما ولد غير وارث ؛ فهذه أربعة أحوال :

فإن كان أحدهما أقرب درجةً إلى الميت فإنه يُقدَّم على الأبعد ، باتفاق علماء المذهب ،
حتى ولو كان الأقرب أنثى والأبعد ذكراً ؛ ومثال ذلك أن يجتمع بنتُ بنتٍ وابنُ
بنتِ بنتٍ ؛ فالمال كله لبنت البنت ، ولا شىء لابن بنت البنت ؛ وذلك لأن بنت البنت
أقربُ درجةً إلى الميت من ابن بنت البنت ؛ فالأولى تُدلى إلى الميت بواسطة واحدة ،
والثانى يُدلى إليه بواسطة اثنين ، وهذا هو التقديم بالدرجة .

وإن كانا فى درجة واحدة من القرب إلى الميت ، وكان أحدهما ولدَ شخصٍ
وارثٍ والآخر ولد شخصٍ غير وارثٍ ؛ فإنه يُقدَّم من كان ولدَ وارثٍ ولو كان
أنثى ، باتفاق علماء المذهب ، ومثاله أن يجتمع بنتُ بنتِ ابنِ وابنُ بنتِ بنتٍ ؛ فإن
المال كله لبنت بنت الابن ، ولا شىء لابن بنت البنت ؛ وذلك لأن بنت بنت الابن
تدلى إلى الميت بشخصٍ وارثٍ وهو بنت الابن ، وابن بنت البنت يدلى إليه بشخصٍ

غير وارث وهو بنت البنت . وهذا ضربٌ من التقديم بالقوة ؛ فإن من يُدلى بشخص وارث أقوى في الاستحقاق ممن يدلى بغير وارث .

وإن كانا في درجة واحدة من القرب إلى الميت ، وتساويا مع ذلك في كونهما وَلَدَيَّ شخصين وارثين كابن بنتِ ابنٍ مع بنت بنت ابن آخر ، أو تساويا في كونهما وَلَدَيَّ شخصين غير وارثين كابن بنتِ بنتِ بنتٍ مع بنتِ بنتِ بنتِ بنتٍ أخرى ؛ فلا يخلو حالهما من أن تتفق صفة أصولهما في الذكورة أو الأنوثة ، أو تختلف صفة أصولهما بأن يكون بعضُ الأصول رجلا وبعضها الآخر امرأة ؛ فمثال ما اتفقت صفة أصولهما أن يجتمع بنتُ بنتِ ابنٍ مع بنتِ بنتِ ابن آخر ، أو يجتمع بنتُ ابنِ بنتٍ مع ابنِ ابنِ بنتٍ أخرى ، ومثال ما اختلفت صفة أصولهما أن يجتمع بنتُ ابنِ بنتِ ابنٍ مع بنتِ بنتِ ابنِ بنتٍ ؛ وعلى كلتا الحالتين إما أن تتوحد الفروع وإما أن تتعدد ؛ فإن اتفقت صفة الأصول ذكورةً أو أنوثةً - كما في بنتِ بنتِ ابنٍ مع ابنِ بنتِ ابنٍ آخر ، وكما في ابنِ بنتِ بنتٍ مع بنتِ بنتِ بنتٍ أخرى - قُسمت التركة على أبدان الفروع على أن للذكر منهم مثل حظ الأنثيين ، باتفاق علماء المذهب ، ولا فرق في هذه الحالة بين أن تتوحد الفروع بحيث يكون لكل أصلٍ فرعٌ واحدٌ وأن تتعدد بحيث يكون لكل أصلٍ أكثر من فرعٍ وأن تختلف بحيث يكون لبعض الأصول فرع واحد ولبعضها الآخر أكثر من فرع واحد ؛ ففي بنتِ بنتِ ابنٍ مع ابنِ بنتِ ابنٍ آخر يكون لبنت بنت الابن ثلث المال ولابن بنت الابن ثلثاه ، وفي ابنِ بنتِ بنتٍ مع بنتِ بنتِ بنتٍ : لابن بنتِ بنتِ ثلثا المال ، ولبنت بنتِ بنتِ ثلثه ، وفي ابني بنتِ بنتٍ مع بنتِ بنتِ بنتٍ : لابني بنتِ بنتِ أربعة أخماس المال ، ولبنت بنتِ بنتِ خمسهِ ، وفي بنتي بنتِ بنتٍ مع ابنِ بنتِ بنتٍ : لبنتي بنتِ بنتِ نصف المال لكل واحدة منهما ربع ، ولابن بنتِ البنت نصفه ، وفي بنتي ابنِ بنتٍ مع ابني ابنِ بنتٍ : لبنتي ابنِ البنت

ثلث المال لكل واحدة منهما سدسه، ولا بنى ابن البنت ثلثاه لكل واحد منهما ثلث .
وهكذا .

وإن اختلفت صفة الأصول في بطنٍ أو أكثر يُنظر : فإما أن تتحد الفروع
وإما أن تتعدد ، وعلى كل حال إما أن يكون في الفروع من هو ذو جهتين وإمّا لا ؛
فهذه أربعة أحوال

فإن توحدت الفروع ولم يكن فيهم من هو ذو جهتين - كما في بنتِ ابنِ بنتٍ
مع ابنِ بنتِ بنتٍ أخرى - فذهب أبى يوسف والحسن بن زياد أن التركة تقسم على
أبدانِ الفروع أيضا كما كانت تقسم حين اتحدت صفة الأصول ؛ ففي المثال الذى
ذكرناه لبنتِ ابنِ البنتِ ثلث المال ولا بنى بنتِ البنتِ الأخرى ثلثاه^(١) . ومذهبُ
محمد بن الحسن أن التركة تقسم أولاً على أولِ بطنٍ حصل فيه الخلاف - وهو فى
المثال المذكور البطنُ الثانى - ثم ينظر : فإن لم يكن ثمة خلافٌ فى غير هذا البطنِ
يجعل ما أصاب كلَّ أصلٍ لفرعه ؛ ففي المثال الذى ذكرناه لبنتِ ابنِ البنتِ الثلثانِ
نصيبُ أبيها ولا بنى بنتِ البنتِ الثلثُ نصيبُ أمه ، على عكس ما قسم أبو يوسف ؛
لأن نظر أبى يوسف إلى أبدانِ الفروع ونظر محمدٍ إلى أبدانِ الأصول . وإن كان
بعد الاختلاف الأول اختلافٌ آخر - كما فى ابنِ بنتِ بنتٍ بنتٍ مع بنتِ ابنِ ابنِ
بنتٍ أخرى - فإنه بعد تقسيم المال على أولِ بطنٍ حصل فيه الخلافُ نجعل نصيب
المذكور طائفةً ونصيبَ الإناث طائفةً أخرى ثم نقسم نصيب كل طائفة على أعلى
الخلاف الموجود فى أولادها باعتبار صفاتهم ونعطي الرجل منهم مثل حظ الأنثيين ،

(١) يروى مذهب أبى يوسف عن أبى حنيفة برواية ضعيفة ، وقد رجح صاحب المبسوط مذهب
أبى يوسف لكونه أيسر على المفتين ، وتبعه فى هذا الترجيح علماء بخارى . ولكن جمهرة الحنفية
رجحوا مذهب محمد بن الحسن لكونه أشهر الروايتين عن أبى حنيفة .

وهكذا ؛ ففي ابن بنت بنت بنت مع بنت ابن ابن بنت نقسم المال أولاً بين بنت
 البنت وابن البنت ؛ فيصيب ابن البنت الثلثان ويصيب بنت البنت الثلث ؛ ثم يجعل
 نصيب ابن البنت لابنه ونصيب بنت البنت لبنتها ، ثم يصير نصيب ابن ابن البنت
 لبنته ونصيب بنت بنت البنت لابنها . وكان أبو يوسف لا ينظر إلى الأصول في هذه
 الحالة ويجعل لابن بنت بنت البنت الثلثين ولبنت ابن ابن البنت الثلث نظراً لأبدانها
 وإن تعددت فروع الأصول المختلفين كلهم أو بعضهم ، ولم يكن في هذه الفروع
 من هو ذو جهتين - كما في ابني بنت بنت بنت مع بنت ابن بنت بنت مع بنتي
 بنت ابن بنت ؛ فذهب أبي يوسف تقسيم التركة على أبدان الفروع بالنظر إلى
 صفاتهم بدون التفات إلى أصولهم ؛ فالمال عنده يُقسَّم أسباعاً ؛ فيأخذ كل واحد من
 ابني بنت بنت البنت سبعة ، وتأخذ بنت ابن بنت البنت سبعة ، وتأخذ كل واحدة
 من بنتي بنت ابن البنت سبعة ؛ ومذهب محمد بن الحسن أن يجعل كل أصل باقياً على
 صفته من الذكورة والأنوثة ويجعل هذا الأصل متعدداً بتعدد فرعه ، ثم يقسم المال
 على أول بطن حصل فيه الخلاف أسباعاً - وأول بطن حصل فيه الخلاف في المثال
 المذكور هو البطن الثاني - فبنت البنت الأولى تعتبر بنتين باعتبار فروعهما ، وبنت
 البنت الثانية واحدة لأن فرعها واحد ، وابن البنت يعتبر ابني لأن فرعها اثنان ،
 وعلى ذلك يكون لبنت البنت الأولى سبعان ، ولبنت البنت الثانية سبع واحد ،
 ولابن البنت أربعة أسباع ، ثم يجعل الذكور طائفة والإناث طائفة ، فيعطى أربعة
 الأسباع التي حازها ابن البنت لبنتي بنته ، وثلاثة الأسباع التي حازها بنت البنت
 الأولى وبنت البنت الثانية لولديهما وهما بنت بنت البنت وابن بنت البنت الثانية ،
 ولما كانت بنت بنت البنت كبنيتين لتعدد فرعها فإنها تأخذ نصف ثلاثة الأسباع وتأخذ
 ابن بنت البنت نصف ثلاثة الأسباع الآخر ؛ لأن للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهذه
 المسألة تصح من ٢٨ ؛ فيكون لبنتي بنت بنت البنت نصيب أمها وهو ستة أجزاء منها

(وهي تساوى سبعا ونصف سبع) لكل واحدة منهما ثلاثة أجزاء ، ويعطى لبنت ابن بنت البنت ستة أجزاء نصيب أبيها ، ويعطى لبنتى بنت ابن البنت نصيب أمهما وهو ستة عشر جزءا (وهي تساوى أربعة الأسباع التى حازها ابن البنت) لكل واحدة منهما ثمانية أجزاء .

وإن كان فى الفروع مَنْ هو ذو جهتين - كما فى ابنتى بنت بنتٍ هما فى نفس الوقت ابنتا ابن بنتٍ مع ابن بنتٍ لا يُدلى إلى الميت بغير هذه الجهة - فذهب أبى يوسف اعتبار الجهات فى أبدان الفروع ، ولما كان لبنتى بنت البنت جهتان فإننا نعتبرهما أربع بنات ، باعتبار اثنتين من جهة أمهما واثنتين من جهة أبيهما ، ولا ننظر إلى اختلاف صفة الأصول ؛ ولما كان ابن بنت البنت واحدا وذا جهة واحدة فإنه يعد ابنا واحداً ، وكأنه قد اجتمع أربع بنات وابن واحد ؛ فتقسم التركة على هذا ، بحيث يأخذ ابن بنت البنت الثلث ، وكل واحدة من بنتى بنت البنت الثلث نصفه بجهة أمها ونصفه الآخر بجهة أبيها . ومذهب محمد بن الحسن أنه تعتبر الجهات فى أول بطن حصل فيه الخلاف مع أخذ العدد من الفروع ، على نحو ما مر ؛ فيقسم على البطن الثانى فى المثال الذى ذكرناه ، وفى هذا البطن الثانى ابنٌ يعتبر ابنين وبنتٌ تعتبر بنتين تبعاً لفروعهما ومعهما بنت منفردة ؛ فيصير المجموع كسبع بنات ؛ ويكون للابن أربعة أسهم من سبعة ، وللبنت المعتبرة ببنتين سهمان ، وللبنت المنفردة سهم ؛ فإذا جعلنا المذكور فى هذا البطن طائفة والإناث طائفة أخرى وصححنا المسألة فإنه يخص البنتين فى البطن الثالث اثنتان وعشرون سهماً : ستة عشر من جهة أبيهما ، وستة من جهة أمهما ، فلكل واحدة منهما أحد عشر سهماً ، ويخص الابن ستة أسهم من جهة أمه إذ لا جهة له سواها ، ولست فى حاجة إلى توضيح طريقة استخلاص ذلك بعد أن بينا الكيفية فى الحالة السابقة ، وطريقة ما هنا مثلاً

(٦) إذا كان الموجود من ذوى الأرحام اثنين أو أكثر ، وكانا جميعا من الصنف الثانى ، وكان أحدهما أقرب درجة إلى الميت ؛ فلا خلاف بين علماء المذهب فى أن الأقرب درجة ينفرد باستحقاق الميراث ، سواء أ كان من جهة الأب أم من جهة الأم ، وسواء أ كان رجلا أم امرأة ، وسواء أ كان يُدلى إلى الميت بوارث أم كان يدلى إليه بغير وارث ؛ حتى لو أن الأقرب فى الدرجة كان أنثى وكان يدلى بغير وارث وكان الأبعد فى الدرجة رجلا وكان يدلى بوارث فإن الأقرب فى الدرجة هو الذى يستحق الميراث دون الأبعد . ومثاله أن يجتمع أم أبى الأم مع أبى أبى أم الأم ؛ فالميراث لأم أبى الأم وحدها ، مع كونها أنثى تدلى بغير وارث ، ولا شىء لأبى أبى أم الأم مع كونه رجلا يدلى بوارث ؛ لأن أم أبى الأم أقرب درجة إلى الميت من أبى أبى أم الأم ؛ لقلة وسائطها إلى الميت عن وسائطه إليه

(٧) إذا كان الموجود من ذوى الأرحام اثنين أو أكثر ، وكانا جميعا من الصنف الثانى ، وكانا - مع ذلك - فى درجة واحدة من القرب إلى الميت ، وكان أحدهما يدلى إلى الميت بوارث والآخر يدلى إليه بشخص غير وارث ؛ ففى المذهب رأيان : أحدهما أنه يقدم من يدلى إلى الميت بشخص وارث كما فى الصنف الأول ، والرأى الثانى أنه لا يقدم أحدهما على الآخر ، بل هما سواء ، وهذا الرأى برغم مخالفته للقاعدة العامة التى هى أساس توريث ذوى الأرحام فى المذهب قد رجّحه كثير من العلماء ؛ فلو اجتمع أبو أم الأم مع أبى أبى الأم ؛ فعلى الرأى الأول ينفرد أبو أم الأم بالتركة لأنه يدلى إلى الميت بالجدة الصحيحة الوارثة ، وعلى الرأى الثانى يتساويان فى الميراث .

(٨) إذا كان الموجود من الصنف الثانى من ذوى الأرحام اثنين أو أكثر ، وكانا جميعا فى درجة واحدة من القرب إلى الميت ، وتساويا - مع ذلك - فى وصف من

يُذَلِّيان إلى الميت به : بأن كان كل منهما يدلى بوارث ، أو كان كل منهما يدلى بغير وارث ؛ فلا يخالو حالهما من إحدى اثنتين : أولاها أن تختلف قرابتهما بأن يكون أحدهما من جهة أم الميت والآخر من جهة أبيه ، مثل أن يجتمع أبو أم الأب مع أبي أم الأم ، وثانيتهما أن تتحد قرابتهما بأن يكونا جميعا من جهة الأم ، مثل أن يجتمع أبو أبي الأم مع أم أبي الأم ، أو يكونا جميعا من جهة الأب ، مثل أن يجتمع أبو أبي أم الأب مع أم أبي أم الأب :

فإن اختلفت قرابتهما بأن كان أحدهما من جهة الأم والآخر من جهة الأب قسمت التركة على أن الثلثين لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ، كما توزع لو أن الميت قد مات عن أب وأم ؛ ثم ما أصاب قرابة الأم يقسم على أبدانهم وما أصاب قرابة الأب يقسم على أبدانهم إن لم يختلفوا في بطن ، وإن اختلفوا وزعت التركة على أول بطن حصل فيه الخلاف .

وإن اتحدت قرابتهما فإما أن تتحد صفة من أدلوا به ذكورةً وأنوثةً وإما أن تختلف : فإن اتحدت صفة من أدلوا به ذكورةً وأنوثةً قسمت التركة على أبدانهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن اختلفت صفة من أدلوا به فالقسمة على أول بطن اختلف للذكر ضعف الأنثى ثم تجعل الذكور طائفة والإناث طائفة ، على قياس ما تقرر في تقسيم التركة على الصنف الأول . ولا خلاف في هذا الموضع بين أبي يوسف ومحمد ، بل هما متفقان على رأى محمد في اعتبار البطون هنا ، وإن اختلفا في اعتبارها في النوع الأول .

(٩) إذا كان الموجود من ذوى الأرحام اثنين أو أكثر ، وكانا جميعا من الصنف الثالث ؛ نظر أول الأمر فإن وجد أحدهم أقرب درجة إلى الميت فلا خلاف بين أحد من علماء المذهب في أنه يُقَدَّم هذا الأقرب وينفرد بالميراث ؛ سواء أ كان الأقرب أنثى والأبعد رجلا أم كانا على عكس ذلك ، وسواء أ كان الأقرب يدلى بغير وارث

والأبعد يدلى بوارث أم كانا على عكس ذلك ؛ فلو اجتمع بنت أخت وابن ابن أخت
فبنت الأخت تستحق الميراث كله ولا شيء لابن ابن الأخت ، ولو اجتمع بنت أخت
وبنت ابن أخ فالمال كله لبنت الأخت ولا شيء لبنت ابن الأخ

(١٠) فإن كان الموجود من ذوى الأرحام اثنين أو أكثر ، وكانا جميعا من الصنف
الثالث ، وكانا مع ذلك فى درجة واحدة من القرب إلى الميت - نُظِرَ فإن كان أحدهما
يدلى إلى الميت بوارث والآخر يدلى إليه بغير وارث فلا خلاف بين أحد من علماء
المذهب فى أن الذى يستحق المال كله هو الذى يدلى إلى الميت بالوارث ؛ فلو اجتمع
بنتُ ابنِ أخٍ وابنُ بنتِ أخٍ فالمال كله لبنت ابن الأخ ولا شيء لابن بنت الأخت
لأن الأولى تدلى بوارث وهو ابن الأخ والثانى يدلى بغير وارث وهو بنت الأخ

(١١) إذا كان الموجود من ذوى الأرحام اثنين أو أكثر ، وكانا جميعا من
الصنف الثالث ، وكانا فى درجة واحدة من القرب إلى الميت ، وكانا - مع ذلك كله -
يستويان فى الإدلاء بوارث أو فى الإدلاء بغير وارث ؛ ومتى كان كل واحد منهما يدلى
بوارث فيما أن يكون ذلك الوارث الذى يدلى كل واحد منهما عاصبا كالأخ الشقيق
أولأب ، وإما أن يكون صاحب فرض كالأخت الشقيقة أولأب وكولد الأم ، وإما أن
يدلى أحدهما بعاصب ويدلى الآخر بذى فرض ؛ فهذه أربعة أحوال : فمثال اجتماع اثنين
يدلى كل واحد منهما بعاصب أن يجتمع بنت أخ شقيق وبنت أخ لأب ، ومثال اجتماع
اثنين يدلى كل واحد منهما بذى فرض أن يجتمع بنت أخت شقيقة وبنت أخت لأب ،
أو بنت أخت لأب وبنت أخٍ لأم ، ومثال اجتماع اثنين يدلى أحدهما بعاصب ويدلى
الآخر بذى فرض أن يجتمع بنت أخ شقيق وبنت أخٍ لأم ، ومثال اجتماع اثنين يدلى كل
واحد منهما بغير وارث أن يجتمع بنت ابن أخٍ لأم وابن بنت أختٍ لأم ؛ فذهب
أبى يوسف فى هذه الأحوال اعتبار الأقوى : فمن أدلى بأخ لأبوين أولى ممن أدلى بأخ
لأب ، ومن أدلى بأخٍ لأبٍ أولى ممن أدلى بأخٍ لأمٍّ ؛ فإذا اجتمع بنت أخ شقيق

وبنت أخ لأب فالمال كله لبنت الأخ الشقيق ، ولو اجتمع ابن أخت شقيقة وابن أخت لأب فالمال كله لابن الأخت الشقيقة ، وإذا اجتمع اثنان في قوة واحدة قسم المال على أبدانهما للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ فلو اجتمع بنت بنت أخ شقيق وابن بنت أخ شقيق آخر فالمال بينهما أثلاثا ؛ ومذهب محمد بن الحسن - وهو الظاهر من قول أبي حنيفة - أنه يقسم المال على الأصول وهم الإخوة والأخوات ، مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول ؛ فما أصاب كل فريق يقسم بين فروعهم ، على مثال ما ذكرنا في اجتماع أهل الصنف الأول .

وهالك مثالا نطبق عليه المذهبين جميعا بإيضاح لتقيس عليه ما يعرض لك من مسائل هذا الصنف :

مات إنسان وترك (١) ابنَ بنتِ أخٍ لأب (٢) وبنتى ابن أخت لأب هما أيضا بنتا بنت أخت لأبوين (٣) وبنت ابن أخت لأم ؛ فذهب أبي يوسف الذي يعتبر الأقوى ويفرده بالميراث أن التركة كلها لبنتى بنت الأخت لأبوين ؛ لأن من يدلى بالأشقاء أقوى ممن يدلى بذي الجهة الواحدة ، ومذهب محمد تقسيم المال على الأصول مع اعتبار عدد الفروع والجهات ؛ فكأن هذا الميت قد ترك أختا لأم وأختا شقيقة وأخا وأختا لأب ؛ فلأخت لأم السدس ، وللشقيقة - وهي معتبرة بأختين شقيقتين لأنها ذات فرعين - الثلثان ، وللأخ والأخت لأب الباقي بالعصوبة على أن للذكر ضعف الأنثى ، ولما كانت الأخت لأب ذات فرعين فهي في الاعتبار أختان ؛ فالسدس الباقي يقسم على الأخ لأب والأخت لأب بالسوية ؛ فلو جعلنا هذه التركة أربعة وعشرين جزءا أعطينا الأخت لأم أربعة أجزاء ، وأعطينا الأخت الشقيقة المعتبرة أختين شقيقتين ١٦ جزءا ، وأعطينا الأخ لأب جزءين ، وأعطينا الأخت لأب المعتبرة

أختين لأب جزين أيضا ، وعلى هذا يأخذ ابنُ بنت الأخ لأب الجزين اللذين هما ميراث جده ، وتأخذ بنتا ابن الأخت لأب اللتان هما بنتا بنت أخت لأبوين ١٨ جزءا : اثنين منها ميراث جدتهما أم أبيهما التي هي أخت لأب ، وستة عشر ميراث جدتهما أم أمهما التي هي أخت لأبوين ، وتأخذ بنت ابن الأخت لأم أربعة أجزاء وهي ميراث جدتها أم أبيها التي هي أخت لأم .

(١٢) إذا اجتمع اثنان أو أكثر من ذوى الأرحام ، وكانوا جميعا من الصنف الرابع ، فإن كانوا من الأعمام أو الأخوال فلا يمكن أن يتفاوتوا في درجة القرب إلى الميت بحيث يكون أحدهم أقل وسائل من الآخرين ، بل الممكن في شأنهم أن تكون قرابتهم إلى الميت من جهة واحدة فقط ، بحيث يكون جميعهم من جهة الأم ، كالأخوال والخالات ، أو من جهة الأب كالعلمات والأعمام أخوات الأب من الأم ؛ أو تكون قرابتهم من جهتين ، بحيث يكون بعضهم من جهة أبى الميت وبعضهم الآخر من جهة أمه : فإن كانوا جميعا من جهة واحدة فإما أن يكون أحدهم أقوى من الآخرين ، وإما أن يكونوا جميعا في قوة واحدة ، والقوة ههنا بأن يكون اتصال الموجود منهم بأبى الميت أو أمه من جهة الأب والأم جميعا كالعمة شقيقة الأب والخال شقيق الأم والخالة شقيقة الأم ، وهذا النوع أقوى ممن عداه ، ثم يليه من يكون اتصاله بأبى الميت أو أمه من جهة الأب وحده ، ثم يليه من يكون اتصاله بأبى الميت أو أمه من جهة الأم وحدها ، فإن كان أحدهم أقوى من الآخرين قُدِّم عليهم جميعا ولو كان هذا الأقوى امرأة ، وذلك باتفاق علماء المذهب ، فإن كانوا جميعا سواء في قوة اتصالهم بأبى الميت أو أمه قُسِّم المال على أبدانهم ، على أن للذكر ضعف الأنثى ، فلو اجتمع عم هو أخو أبى الميت لأمه وعمه هي أخت أبيه لأمه أيضا فالل مال بينهما أثلاثا ،

ولو اجتمع عمّة هى أخت أبى الميت لأبيه وعم هو أخو أبيه لأمه فالمال كله للعمّة لأنها أقوى اتصالاً بأبى الميت ، ولو اجتمع خال وخالة شقيقان فالمال بينهما أثلاثاً ، ولو اجتمع خالة شقيقة أم الميت وخال هو أخو أمه لأبيها فالمال كله للخالة ولا شيء للخال لأنها أقوى اتصالاً بأم الميت منه . وإن اختلفت جهة قرابتهم جعل لقرابة أبى الميت ثلثاً المال ولقرابة أمه ثلث المال ، ولا يقدم الأقوى من جهة على الأضعف من الجهة الأخرى ؛ فالعمّة شقيقة أبى الميت مع الخالة أخت أمه من الأم فقط لا تُقدّم عليها بل للعمّة ثلثا المال وللخالة ثلثه ؛ فلو اجتمع خال شقيق وعمّة هى أخت أبى الميت من أبيه فقط فالثلثان للعمّة والثلث للخال ، ويُقسّم الثلثان على قرابة الأب والثلث على قرابة الأم على أبدانهم ، على أن يكون للذكر ضعف الأنثى ، فلو ترك عشر عمات فى قوة واحدة وخالا وخالة فى قوة واحدة أيضاً فإنّ الثلثين للعمات على عدد رءوسهن والثلث للخال والخالة أثلاثاً بينهما ، ولو ترك عمّا أخاً لأبيه من أمه وعمّة كذلك وخالين وخالة من قوة واحدة فالثلثان بين العم وعمّة أثلاثاً والثلث بين الخالين والخالة أخماساً لكل خال من ذلك خمساً الثلث وللخالة خمسُ

(١٣) وإن اجتمع اثنان أو أكثر من ذوى الأرحام ، وكانوا جميعاً من الصنف الرابع ، وكانوا من أولاد الأعمام والعمات وأولاد الأخوال والخالات ؛ فإن كان أحدهم أقرب درجة إلى الميت قدّم على من كان أبعد درجة منه ، ولو كانت قرابتهما من جهتين مختلفتين ؛ فلو اجتمع ابن عمّة الميت وابن ابن خالته فالمال كله لابن عمته ، وإن كانوا جميعاً فى درجة واحدة من القرب إلى الميت فإما أن تكون قرابتهم من جهة واحدة بأن يكونوا جميعاً أقارب للميت من جهة أبيه أو يكونوا جميعاً أقاربه من جهة أمه ، وإما أن تكون قرابتهم من جهتين :

فإن كانت قرابتهم من جهة واحدة فإما أن يكونوا كلهم وَلَدَ عَصْبَةٍ كبنات الأعمام الأشقاء وبنات الأعمام لأب ، وإما أن يكونوا كلهم وَلَدَ ذِي رَحِمٍ كأولاد الأعمام لأم وأولاد العمت مطلقا وكأولاد الأخوال أو الخالات ، وإما أن يكون بعضهم وَلَدَ عَصْبَةٍ وبعضهم الآخر وَلَدَ ذِي رَحِمٍ ؛ فهذه ثلاثة أحوال : فإن كانوا جميعا أولاد عَصْبَةٍ أو كانوا جميعا أولاد ذِي رَحِمٍ قُدِّمَ الأقوى منهم على غيره ؛ فمن كان أصله لأبوين مقدم على من كان أصله لأب ، ومن كان أصله لأب مقدم على من كان أصله لأم ، وإن كان بعضهم وَلَدَ عَصْبَةٍ وبعضهم الآخر وَلَدَ ذِي رَحِمٍ قُدِّمَ وَلَدُ العَصْبَةِ على وَلَدِ ذِي الرَحِمِ ، إلا في حالة واحدة ، وهي أن يكون وَلَدُ ذِي الرَحِمِ أقوى قرابة ؛ فبنت عم شقيق تقدم على بنت العمة مطلقا وعلى بنت الخال مطلقا وعلى بنت الحالة مطلقا ، وبنت العمة الشقيقة تقدم على بنت العم لأب^(١)

وإن كانت قرابتهم من جهتين فثلثا المال لمن يُدلى بقرابة الأب وثلثه لمن يدلى بقرابة الأم ، من غير أن تعتبر قوة القرابة في جهة مرجحا على ضعف القرابة في الجهة الأخرى . ثم أبو يوسف يقسم المال الذي أصاب كل فريق على أبدان الفروع مع اعتبار عدد الجهات في الفروع ، ومحمد يقسم المال الذي أصاب كل فريق على أول بطن اختلف منه مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول ، كما في الصنف الأول ، فقس عليه ولا تغفل

(١٤) إذا اجتمع في عمت أبوى الميت وخالاتهما وأخوالهما قرابتان من جهة الأب وقرابتان من جهة الأم ، وذلك كأن يجتمع عمت أبي الميت وخالاته ،

(١) هذا هو ظاهر الرواية ، وبه يفتي في المذهب ، وقال بعضهم : بنت العم لأب أولى من

وعمات أم الميت وخالاتها - فإنه يقسم المال أولاً على أن لقراية الأب كلها ثلثي المال ولقراية الأم كلها ثلثه ، ثم يقسم ثلثا قراية الأب على أن لقرايته من جهة أبيه ثلثي الثلثين ولقرايته من جهة أمه ثلث الثلثين ، ويقسم ثلث قراية الأم على أن لقرايتها من جهة أبيها ثلثي الثلث ولقرايتها من جهة أمها ثلث الثلث ^(١) ، والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم .

(١) فلعمات أبي الميت ثلثا الثلثين وخالاته ثلث الثلثين ، ولعمات أم الميت ثلثا الثلث وخالاتها

حساب الفرائض وتصحيح المسائل

(١) قد عرفت فيما مضى أن الفروض المقدرة ستة : النصف ، والرابع ، والثلث ، والثلثان ، والثلث ، والسادس .

(٢) ومخرج النصف من اثنين ؛ فإذا كان في الفريضة نصف ونصف كزوج وأخت شقيقة أو لأب ، أو اجتمع فيها نصف وما بقى كزوج وأخ شقيق ؛ انقسمت الفريضة على اثنين

(٣) ومخرج الربع من أربعة ؛ فلو كان في الفريضة ربع وما بقى كزوج وابن وكزوجة وأخ شقيق ، وكذا إن كان فيها ربع ونصف وما بقى كزوجة وأخت شقيقة وأخ لأب ؛ انقسمت الفريضة على أربعة

(٤) ومخرج الثمن من ثمانية ؛ فلو كان في الفريضة ثمن وما بقى كزوجة وابن ، وكذا إن كان فيها ثمن ونصف وما بقى كزوجة وبنت وأخ شقيق أو لأب ؛ انقسمت الفريضة على ثمانية

(٥) ومخرج الثالث وكذا الثلثان من ثلاثة ؛ فلو كان في الفريضة ثلث وما بقى كأم وأخ شقيق أو لأب ، أو ثلثان وما بقى كبنتين وأخ شقيق أو لأب ، أو ثلث وثلثان كأخوين لأم وأختين لأب ؛ انقسمت الفريضة على ثلاثة

(٦) ومخرج السدس من ستة ؛ فلو كان في الفريضة سدس وما بقى كأم وابن ، أو سدس ونصف وما بقى كأم وبنت وأخ شقيق أو لأب ، أو سدس وثلثان وما بقى كأم وبنتين وأخ شقيق ، أو سدس وثلث وما بقى كأم وأخوين لأم وأخ شقيق ؛ انقسمت الفريضة على ستة

(٧) إذا اجتمع في الفريضة نصف وثلاث كما في زوج وأم ، أو اجتمع فيها نصف وثلثان كما في زوج وأختين شقيقتين ، أو اجتمع فيها نصف وسدس كما في زوج وأخ لأم ، أو اجتمع فيها نصف وثلاث وثلثان وسدس كما في زوج وأختين لأم وأختين شقيقتين وأم — فمخرج الفريضة في كل هذه الأحوال من ستة

(٨) إذا اجتمع في الفريضة ربع وثلاث كما في زوجة وأم ، أو اجتمع فيها ربع وثلثان كما في زوج وبنتين أو زوجة وأختين لأب أو زوجة وأختين شقيقتين ، أو اجتمع فيها ربع وسدس كما في زوجة وأخ لأم ، أو اجتمع فيها ربع وثلاث وثلثان وسدس كما في زوجة وأختين لأم وأختين شقيقتين وأم — فمخرج الفريضة في كل هذه الأحوال من اثني عشر

(٩) إذا اجتمع في الفريضة الثمن والثلاث كما في زوجة وأخوين لأم وابن محروم على مذهب ابن مسعود في الحجب^(١) ، أو اجتمع فيها الثمن والثلثان كما في زوجة وبنتين ، أو اجتمع فيها الثمن والسدس كما في زوجة وأم وابن — فمخرج الفريضة في هذه الأحوال كلها من أربعة وعشرين

(١٠) إذا كان في أنواع الورثة نوع ، وكان الموجود من هذا النوع عدداً ، ولم يقبل سهمهم من التركة الانقسام عليهم ؛ فاضرب عددهم في أصل المسألة إن لم تكن عائلة وفي أصلها مع العول إن كانت عائلة ؛ فإذا فعلت ذلك صحت المسألة ، ومثال ذلك زوجة وأخوان شقيقان ، فإن أصل المسألة من أربعة ؛ لأن فيها الربع وما بقي ، فإذا أعطيت الزوجة الربع واحداً فقد بقي ثلاثة ولم تنقسم على اثنين وهما الأخوان ؛ فتضرب الاثنين في الأربعة التي هي أصل المسألة فيصير ثمانية للزوجة اثنان ولكل واحد من الأخوين الشقيقين ثلاثة

(١١) إذا كان في الورثة نوعان ، وكان من كل نوع عدد ، ولم يقبل سهم كل

(١) قد ذكرنا فيما سبق (ص ١٥٣) أنه يروى عن ابن مسعود أن المحروم يحجب غيره بحجب النقصان

نوع منهما الانقسام على عدده : فإما أن يكون عدد كل نوع منهما مثل عدد النوع الآخر ، وإما أن يكون عدد أحد النوعين مباينا للنوع الآخر ، وإما أن يكون عدد النوعين متداخلا في عدد النوع الآخر ؛ فإن كان عدد النوعين متماثلا فاضرب أحد العددين في أصل المسألة ، وإن كان عدد كل نوع مباينا لعدد النوع الآخر فاضرب العددين أحدهما في الآخر ثم اضرب الحاصل في أصل المسألة ، وإن كان عدد أحد النوعين متداخلا في الآخر فاضرب أكبر العددين في أصل المسألة ؛ مثال الحالة الأولى ثلاث بنات وثلاثة إخوة أشقاء ، فأصل هذه المسألة من ثلاثة لأن فيها الثلثين وما بقي ؛ فنصيب البنات اثنان وهو لا ينقسم على الثلاثة ونصيب الإخوة واحد وهو لا ينقسم على الثلاثة ؛ فتضرب أحد العددين في أصل المسألة فتصير من تسعة : للبنات ستة وهى تنقسم على الثلاثة ، وللإخوة ثلاثة وهى تنقسم على الثلاثة أيضا ؛ ومثال الحالة الثانية زوجتان وخمسة إخوة أشقاء ؛ فأصلها من ثمانية لأن فيها الثمن وما بقي ، ونصيب الزوجتين من ذلك واحد وهو لا ينقسم على اثنتين ، ونصيب الإخوة سبعة وهو لا ينقسم على خمسة ، والاثنان عدد لا يتداخل في الخمسة ؛ فتضرب الاثنين في الخمسة ، ثم تضرب الحاصل في أصل المسألة ؛ فتصير من ثمانين ؛ فتصح ، ولكل زوجة خمسة ، ولكل أخ شقيق أربعة عشر ؛ ومثال الحالة الثالثة زوجتان وستة إخوة أشقاء ؛ فأصلها من ثمانية على ما بينا ؛ فنصيب الزوجتين واحد وهو لا ينقسم على اثنتين ، ونصيب الإخوة سبعة وهو لا ينقسم على ستة ، ولكن الاثنين عدد يتداخل في الستة ، فتضرب أكبر العددين - وهو الستة - في أصل المسألة فتصير ثمانية وأربعين ؛ فتصح ، ولكل زوجة ثلاثة ، ولكل أخ شقيق سبعة . وهكذا (١٢) إذا كانت المسألة مع ذلك عائلة - كما في زوج وخمس أخوات شقيقات ؛ فأصلها

من ستة - وعالت إلى سبعة ، وللزوج ثلاثة ، وللأخوات أربعة ، وهى لا تنقسم على عددهن - فاضرب عددهن فى أصل المسألة وعوّلها ؛ فتصير من خمسة وثلاثين : للزوج خمسة عشر ، ولكل أخت أربعة

وقد انتهى ما جرى به القلم من أحكام الموارث فى الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة التى جرى بها العمل بين المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها ، بعد أن بالغت فى تحقيقه ، وأفردت الوسع فى تهذيبه وتقريبه . والله وحده المسئول أن ينفع به ويجعله مقرباً إلى رضوانه

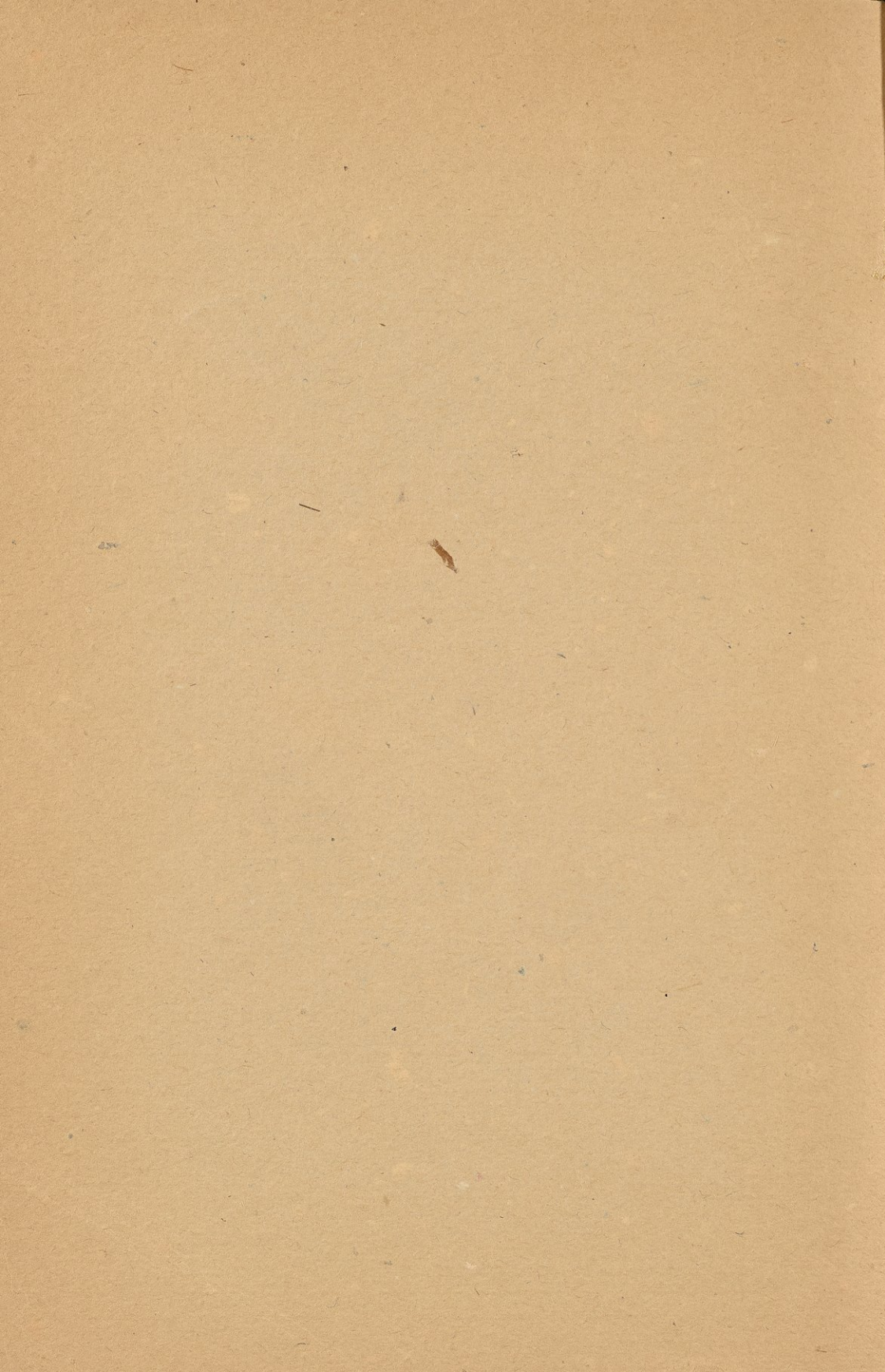
ورجئى ممن اطلع فيه على ما قد يظنه هفوة أن يُمنع النظر ويتثبت مما خطر له ، فإن لم يجد لها وجهاً من الصواب أصلحها واتمسك بالمعذرة ؛ فليس فى الناس من لا يخطئ ، والمجيد من تعدد هفواته .

والحمد لله رب العالمين حمداً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى ، وصلاته وسلامه على صفوة الصفوة من خلقه سيدنا محمد بن عبد الله خاتم أنبيائه ورسوله ، وعلى آله وصحبه الأطهار

فهرس كتاب أحكام المواريث

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣	خطبة الكتاب	٦٤	مراتب أنواع المستحقين في تركة الميت
٥	مقدمة	٨٢	خلاصة القول في مراتب المستحقين للتركة
٦	ما يتعلق بمال الميت من الحقوق	٨٤	بيان الوارثين والوارثات
٩	باب في شروط الميراث وأسبابه وموانعه :	٨٥	الوارثون من الرجال باجماع وبخلاف
١٠	شروط الميراث ثلاثة	٨٦	الوارثات من النساء باجماع وبخلاف
١١	أسباب الميراث نوعان :	٨٧	الوارثون والوارثات أربعة أنواع .
٢١	الأسباب المجمع عليها ثلاثة	٩٧	المصبة وأنواعها وحكم كل نوع
٢٣	موازنة بين الأسباب الثلاثة	٩٧	أحوال الوارثين والوارثات على التفصيل ، والاستدلال لكل حالة
٢٨	الأسباب المختلف فيها اثنان	—	(١) أحوال الزوج
السبب الأول : ولاء الموالاة		٩٩	(٢) أحوال الزوجة
٣١	السبب الثاني : بيت المال	١٠٠	(٣) أحوال الأب
٣١	موانع الميراث نوعان :	١٠٤	(٤) أحوال الجد أبي الأب
٣٢	الموانع المجمع عليها ثلاثة	١١٦	(٥) أحوال الأم
الأول : الرق		١١٩	(٦) أحوال الجدة والجدة
٣٧	الثاني : القتل	١٢٤	(٧) أحوال بنت الصلب
٤٤	الثالث : اختلاف الدين	١٢٨	(٨) أحوال بنت الابن
٥٠	الموانع المختلف فيها ثلاثة	١٣١	(٩) أحوال الأخ والأخت لأم
٥١	الأول : الردة		
٥٧	الثاني : اختلاف الدارين		
٦٠	الثالث : الدور الحكمي		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٣٤	(١٠) أحوال الأخت الشقيقة	١٦٣	الرد على أصحاب الفروض وكيفيته
١٣٩	(١١) أحوال الأخت لأب		واختلاف الصحابة والأئمة
١٤١	خلاصة بيان الفروض وأصحابها		المجتهدين فيه
١٤٥	الحجب :	١٧٠	بيان أصحاب الفروض الذين يرد
—	معناه		عليهم
—	الفرق بين الحجب والمنع	—	كيفية الرد على من يرد عليه
١٤٧	أنواع الحجب	١٧٣	الكلام في ميراث الحمل
١٤٩	من يدخل عليهم حجب النقصان	—	بيان متى يعتبر الحمل وارثا
—	من لا يدخل عليهم حجب الحرمان	١٧٦	كيفية توريث الحمل ومن معه
	ومن يدخل		من الورثة
١٥٢	الفرق بين الممنوع من الميراث	١٨٢	الكلام في ميراث المفقود
	والمحجوب عنه		والإرث منه
١٥٥	العول	١٨٦	الكلام في ميراث الغرق ومن
—	الفريضة عند تقسيمها ثلاثة أنواع		في حكمهم
—	معنى العول	١٩٠	الكلام في ميراث الخنثى
١٥٧	الدليل على مشروعية العول	١٩٨	القول في توريث ذوى الأرحام
١٦٠	أمثلة من العول	٢١٨	حساب الفرائض وتصحيح المسائل





LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

